دكتـــــور
محمد محمد مصباح القاضى
استاذ القانون الجنائى المساعد
جامعة القاهرة . بنى سويف

الحماية الجنائية للتأمينات الإجتماعية

« دراســة مقــارنــة »

١٩٩٦

النــاشــر
دار النهضة العربية
للطبع والنشر والتوزيع
٣٢ عبد الخالق ثروت - القاهـرة

مقـــدمـــة

١ـ يتعين قبل البحث فى الحماية الجنائية للتأمين الإجتماعى ، الإشارة إلى السمتين الأساسيتين التى يتسم بهما نظام التأمين الإجتماعى [1] ، وهما : طابعه الإجتماعى ، ورسالته فى الخدمة العامة .

إذ يقوم نظام التأمين الإجتماعى بحكم طبيعته بالتعويض عن الأضرار الناجمة من المخاطر الإجتماعية التى تصيب المؤمن عليهم ، ومن هذه المخاطر ، إصابة العمل والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة ، والبطالة ، والأعباء العائلية . وبهذا يتميز قانون التأمين الإجتماعى بطابعه الإجتماعى .

ويقوم نظام التأمين الإجتماعى أيضاً بحكم وظيفته وامتداد مظلته إلى غالبية أفراد المجتمع بدوره فى الخدمة العامة .

ومن هنا يتجه قانون التأمين الإجتماعى إلى التحلل من الطبيعة الفردية للقانون المدنى ليندمج فى القانون العام ويصبح قانوناً مستقلاً .

٢ـ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

أ ـ العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام (المادة ٢) .

ب ـ العاملون الخاضعون لإحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم سن معين لا يقل عن ١٨ سنة ، فضلاً عن العلاقة المنتظمة التى تربطهم بصاحب العمل . ويُصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة (المادة ٢) .

ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ ، ومع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل

---

(١) وتسمى هيئة التأمين الإجتماعى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال ، وفقا لنص المادة الخامسة من القانون المصرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل .

جـ - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير التأمينات .

كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى (المادة ٣) .

ويكون التأمين وفقاً لإحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزامياً ، ولايجوز تحميل المُؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص (المادة ٤) .

٣ - تعتبر الإشتراكات التى يؤديها اصحاب الأعمال عن العاملين لديهم مورداً اساسياً فى التأمين الإجتماعى ، ويلزم أصحاب الأعمال بدفعها مباشرة إلى هيئات التحصيل .

وهكذا يتوقف موارد التأمين الإجتماعى على حُسن إدارة أصحاب العمل . مما اضطر المشرع الفرنسى إلى إقرار عقوبات فى هذا المجال لضمان حُسن تحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى ويتعين أن تكون هذه العقوبات على درجة من المرونة بحيث لا تُسئ إلى حُسن التعاون بين أصحاب الأعمال وهيئة التأمين الإجتماعى (١) .

وهذه العقوبات قد تكون إدارية خاصة بقانون التأمين الإجتماعى ، كعقوبة الغرامة فى التأخير عن دفع الإشتراكات والتى يجوز تخفيضها فى حالتى حُسن النية والقوة القاهرة . وأيضاً إلزام المُؤمن عليهم برد التعويضات والمساعدات التى حصلوا عليها بالغش .

وقد تكون جنائية ، ويفرضها المشرع فى جرائم عدم التسجيل وعدم دفع الإشتراكات .

ويعتبر إلتزام صاحب العمل بدفع الإشتراكات إلى هيئة التأمين الإجتماعى إلتزاماً تفرضه السلطات العامة وليس إتفاقياً .

٤- نشأ قانون التأمين الإجتماعى خليطاً من العقوبات الكلاسيكية

---

(١) Levasseur Le Droit pénal de La Sécurité Socialé 1973- paris- p.10

المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ومن العقوبات الخاصة المنصوص فى قانون التأمين الإجتماعى .

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الغش فى مجال الإعانات والمساعدات التى تقدمها هيئة التأمين الإجتماعى لا يقتضى فى أغلب الأحوال تطبيق جزاءات جنائية ، حيث أن الغش غالباً ما تبرره حالة الضرورة المرتبطة بضعف الإجور .

ويميز البعض على الصعيد القانونى بين الغش المعاقب عليه بالتدابير الإدارية مثل إلغاء الإعانات ، ورد المساعدات غير الواجبة . وذلك لصعوبة إقامة الدليل على نية الغش لدى المستفيد من هذه الإعانات ، وبين الغش المعاقب عليه جنائياً ، والذى يقوم على طرق إحتيالية بهدف خداع هيئة التأمين الإجتماعى وحملها على تحقيق منفعة غير مشروعة .

وتنتفى الجريمة إذا تعارضت مع أهداف هيئة التأمين الإجتماعى ، ولا يبقى لها أى أثر إلا فى المجال الإدارى . مالم تكن مصحوبة بطرق خداعية[١] .

ويتضمن قانون التأمين الإجتماعى الجنائى فضلاً على مجموعة من الجرائم مجموعة من النصوص العقابية البحتة التى تهدف إلى حظر النشاطات والأفعال التى من شأنها تعوق حُسن عمل هيئة التأمين الإجتماعى .

٥ ـ وتشكل الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عن العاملين لديه سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المُؤمن عليهم وديعة إدخارية إلزامية لتأمينهم من قسوة الحياة ومخاطرها المستقبلية ويعتبر صاحب العمل هو الجابى لإيرادت التأمين الإجتماعى فهو الوكيل الشرعى لهيئة التحصيل التى يدفع لها لحساب العاملين لديه فى صورة إشتراكات العمال وأصحاب العمل الحصة المؤجلة من أجورهم والمخصصة لتأمينهم من المخاطر الإجتماعية وفى هذه الحالات يشكل كل تأخر بدون مبرر وكل إمتناع عن دفع الإشتراكات جريمة إختلاس[٢] .

---

(١) Rapport de l'inspection générale de la Sécurité Socialé pour l'année 1965 p - 250 .

(٢) Levasseur Le Droit pénal de La sécurité socialé paris 1973 - p - 13 .

خطة الدراسة

ونتناول موضوع الحماية الجنائية للتأمينات الإجتماعية فى ثلاثة أبواب يسبقهم فصل تمهيدى على الوجه التالى :

فصل تمهيدى : نتناول فيه ماهية التأمينات الإجتماعية .

الباب الأول : ونخصصه لدراسة الأحكام العامة .

الباب الثانى : ونبحث فيه صور التجريم فى التأمينات الإجتماعية والعقاب عليها .

الباب الثالث : ونعالج فيه الأحكام الإجرائية فى جرائم التأمينات الإجتماعية .

فصل تمهيدى

ماهية التأمينات الإجتماعية

اولاً : مفهوم التأمينات الإجتماعية : ـــ

التأمينات الإجتماعية ليست فكرة إجتماعية فحسب ، بل هى أيضاً نظام قانونى أضحى فى المجتمعات الحديثة من أهم النظم القانونية . وهذا النظام القانونى رغم حداثته ، انتشر فى كل بلاد العالم وتضمنته إعلانات حقوق الإنسان لذلك فعلى الرغم من إختلاف الإخطار التى يواجهها هذا النظام ــ من بلد إلى آخر ــ بحسب الظروف الإجتماعية والإقتصادية فى كل بلد ، فإن وجود الفكرة الإجتماعية وراء كل هذه النظم القانونية ، جعل مضمون النظام القانونى متقارب فى كل البلاد ، فهو يرعى إلى تحقيق الأمان الإقتصادى ، بتدبير دخل بديل أو تكميلى لكل من يعتمد فى معيشته على دخله من عمله ويتعرض لمواجهة خطر من المخاطر التى سوف نبينها فى (ثانياً)

ويرجع إستخدام عبارة التأمينات الإجتماعية ، للدلالة على نظام قانونى إلى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٥ حين صدر أول قانون ينظم الإعانات التى تُمنح للعمال فى حالة البطالة والشيخوخة ، وذلك فى إطار الإجراءات الإقتصادية والإجتماعية التى إتخذها الرئيس روزفلت فى أعقاب الأزمة الإقتصادية سنة ١٩٢٩[١] . وقد وردت العبارة مرة ثانية فى ميثاق حلف الأطلنطى سنة ١٩٤١ ثم أعيد إستخدام هذا الإصطلاح فى التقرير الشهير بإسم صاحبه اللورد بيفردج الصادر فى انجلترا فى أول ديسمبر عام ١٩٤٢ ، وفى عام ١٩٤٤ إتخذ مؤتمر العمل الدولى المنعقد فى فيلادلفيا مجموعة من التوصيات ترمى جميعها إلى تعميم قوانين التأمينات الإجتماعية . وقد استقر المبدأ بعد ذلك فى دساتير عدد من البلاد الأوربية .

---

(١) انظر الدكتور أحمد حسن البرعى : المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن . دار الفكر العربى سنة ١٩٨٣ ص ٣٥ ــ وأيضاً الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمين الإجتماعى القاهرة سنة ١٩٨٠ ص ٧٠ .

وقد تبنى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هذا المبدأ فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ فقرر فى مادته الثانية والعشرين ، أن كل شخص بإعتباره عضواً فى المجتمع له الحق فى التأمينات الإجتماعية ، بحيث يثبت له الحق فى إشباع حاجاته المادية والإجتماعية والثقافية اللازمة للحفاظ على كرامته الإنسانية وتنمية قدراته الشخصية بفضل الجهود الوطنية والتعاون الدولى مع مراعاة الموارد والنظام القائم فى كل بلد.

كما جاء فى المادة الخامسة والعشرين من نفس الإعلان ، أن لكل شخص الحق فى حد ادنى من المعيشة ، يكفل له المحافظة على صحته ، وعلى حياة كريمة لعائلته ، خاصة بالنسبة للمأكل والملبس والمسكن والعلاج الطبى والخدمات الإجتماعية اللازمة ، ويثبت له الحق فى " الأمان " فى حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة ، وفى كل الحالات التى يفقد فيها الفرد الدخل الذى يعول عليه فى معيشته على أثر حادث لا دخل لإرادته فيه .

وهكذا استقر مبدأ " التأمينات الإجتماعية " بإعتباره حقاً من حقوق الإنسان ، وبحيث يضمن المبدأ حداً ادنى للأمان الإقتصادى للأفراد .

ويمكن تعريف التأمينات الإجتماعية بأنها نظام إجتماعى قانونى يعمل على تحقيق الأمن الإقتصادى للأفراد فى حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الإجتماعية الواردة بالاتفاقية رقم ١٠٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتى تعمل على إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدالة(١) .

ثانياً : المخاطر الإجتماعية :ـ

يمكن تقسيم المخاطر الإجتماعية إلى نوعين : أولهما المخاطر المتعلقة بممارسة المهنة ، أما النوع الثانى فهى المخاطر ذات الصفة الإنسانية بصفة عامة .

---

(١) انظر الدكتور مصطفى الجمال : الوسيط فى التأمينات الإجتماعية الإسكندرية سنة ١٩٧٥ ص ١٧٠ ـ أيضاً الدكتور أحمد حسن البرعى : المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن المرجع السابق ص ٥٥ ـ والدكتور السيد حسن عباس : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٨٣ .

أ : المخاطر المهنية : ـ

يتعرض العامل أثناء ممارسته لعمله لعدة مخاطر ، تهدده فى مصدر رزقه أهمها :

١ـ **إصابة العمل** : مع تطور الآلات المستخدمة فى الصناعة خلال القرن التاسع عشر ، ومع شيوع إستخدام هذه الآلات تعرض العمال لخطر الإصابة من جراء إستعمال هذه الآلات . وقد أثار تعويض هؤلاء العمال مشاكل عديدة على الصعيد القانونى .. على الرغم من التطور الهام الذى عرفته نظرية المسئولية فى هذا المجال، فإن المسئولية بنوعيها التعاقدية والتقصيرية ظلت لفترة طويلة عاجزة عن تعويض العامل عما يصيبه من حوادث العمل . وعلى الرغم من أن نظرية المسئولية فى تطورها نجحت فى نهاية الأمر فى ترتيب مسئولية صاحب العمل عن الحوادث التى تقع للعامل على اساس من الخطأ المفترض .

غير أن التأمينات الإجتماعية قدمت اساس أفضل ، حيث أقامة مسئولية صاحب العمل على اساس نظرية " مخاطر المهنة "[١] .

٢ـ **الأمراض المهنية** : قد يصاب العامل بمرض من جراء مزاولته لعمل معين ، وفى ذلك يختلف المرض المهنى عن المرض غير المهنى ، حيث اثبتت التجربة على إنتشار هذا النوع من المرض بين محترفى المهنة نتيجة إتصال العمال ببعض المواد التى تسبب هذه الأمراض ، أو قيامهم ببعض الأعمال التى ينجم عنها المرض ، كالتسمم وأمراض الرئة الناتجة عن العمل الذى يستدعى إستعمال الرصاص أو الزنبق أو الزرنيخ أو غيرها من المواد التى تسبب ذلك أو تعرض العمال للغبار أثناء العمل .

٣ـ **البطالة** : قد يتعرض العامل لخطر البطالة حين يفقد عمله لأسباب قد تكون خارجة عن إرادته ، كما فى حالة الأزمات الإقتصادية التى قد تصيب النظام الإقتصادى ككل أو إحدى القطاعات ، أو المشاكل التى يواجهها أحد

---

(١) انظر الدكتور عبد الودود يحيى : الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات القاهرة سنة ١٩٨٢ ص ٢٢٢ ـ وأيضاً الدكتور سليمان مرقص : مصادر الإلتزامات فى القانون المدنى المصرى القاهرة سنة ١٩٦٣ ص ٣٠٥ فقرة ٣٤٠ .

المصانع بالذات .

هذه المخاطر المهنية ظلت لفترة طويلة عبأ يقع على عاتق العامل الذى كان يُترك إذا ما أصابه أحد هذه الأخطار ليواجه مصيره منفرداً .

فالثورة الفرنسية بإعتناقها المذهب الفردى ، تركت لكل فرد الحق فى أن يمارس النشاط المهنى الذى يختاره بكل حرية على أن يتحمل بالمقابل النتائج التى تنجم عن ممارسة هذا النشاط وما يسببه من مخاطر .

ولكن هذه الفكرة إذ تبدو منطقية بالنسبة لصاحب العمل بإعتبار أنه هو الذى يتولى شئون مشروعه بنفسه ، فإن هذه الفكرة ذاتها تبدو غير عادلة بالنسبة للعامل ، حيث لا خيار أمامه إلا العمل من أجل الحصول على ما يسد به حاجاته ، مما يعرضه للبؤس إذا ما فقد مصدر دخله أى عمله ، وهى مسألة غالباً ما لا تكون لإرادته دخل فيها . لذلك يبدو أمراً غير عادل أن يتحمل العامل نتائج إصابته فى أثناء العمل أو بسببه ، أو إصابته بأحد الأمراض المهنية . فهذه المخاطر وثيقة الصلة بالتقدم الصناعى ، ويتعين على رب العمل أن يتحملها مقابل جهد العامل .

أما فيما يتعلق بالبطالة فإن مبدأ الحق فى العمل بعد أن أصبح مبدأ دستورياً يلقى على عاتق الدولة إلتزاماً بضمان دخل بديل للعامل فى حالة البطالة ، فهذه الحالة لا تعدو أن تكون نتيجة للسياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة والتى لا دخل لإرادة العامل فيها[1] .

ثانياً : المخاطر الإنسانية :ـ

وتعتبر هذه المخاطر أيضاً من المخاطر الإجتماعية ، ولكنها لا تُصيب العامل بصفته هذه ، وإنما تُصيب كل الأفراد ، وهى أيضاً بحسب الأفكار الليبرالية ينبغى أن يتحمل آثارها من يُصاب بها .

١ـ المرض (غير المهنى) : وهو من العوارض المألوفة التى قد تُصيب الفرد فتسبب له العديد من المشاكل وتهدد أمنه الإقتصادى ، ذلك أن المرض يؤدى من جهة إلى التوقف عن العمل لفترة قد تطول أو قد تقصر ، يتعرض العامل

---

(١) انظر الدكتور أحمد محمد محرز : الخطر فى تأمين إصابات العمل . القاهرة سنة ١٩٧٢ ص ٨٧ وأيضاً الدكتور برهام عطا الله . مدخل إلى التأمينات الإجتماعية . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ ص ٧٥

خلالها إلى فقد دخلـه مـن العمـل ، ومـن جهـة أخـرى فـإن المـرض يتطلـب مصروفـات إضافية للعلاج كأجور الأطباء أو الجراح ورسوم المستشفى وثمن الأدوية .

وقد يتطور المرض ليتحول إلى عَجز دائم يُقعد الفرد بصفة نهائية عن العمل.

٢ـ الشيخوخة : ـ مع تقدم العمر يفقد الشخص تدريجياً قدراتـه البدنيـة والذهنية ، ويصبح من سن معين غير قادر على العمل المنوط به وهو فى هـذه الحالـة يصبح معرضاً لخطر داهم إذا لم يكن هناك بديل لدخله عن العمل .

٣ـ الوفـــاة : ـ وهذا الخطر لا يحيق بـالمتوفى نفسـه ، ولكـن يعـرض ذويه ، زوجته وأطفاله إلى خطر داهم بفقد عائلهم بحيث إذا لـم يكـن هنـاك دخـل بديـل وكانوا أنفسهم غير قادرين على العمل ، تعرضوا أن يبقـوا دون دخـل لمواجهـة أعبـاء الحياة[1] .

٤ـ الأعباء العائلية : ـ ارتبط الأجر لمدة طويلة من الزمن بطبيعـة وكـم العمل الذى يؤديه العامل ، دون إعتبار لأعبائــه العائليـة ، ولكـن تلـك العدالـة المجـردة تبعد عن العدالة الإجتماعية التى يهدف إلى تحقيقها القانون الإجتماعى ، حيـث يـترتب على المساواة المطلقة بين رب العائلة وبين العـامل الأعـزب أن يكـون عبـء المـتزوج أكبر من الأعزب وينعكس هـذا العبء علـى أفـراد أسـرة العـامل المـتزوج ويؤثـر فـى مستوى معيشتهم ، لذلك ترمى التأمينات الإجتماعية إلى تعويض العامل المتزوج عمـا يتحمله من أعباء عائلية فى صورة أجر إضافى يأخذ صفة الأجر الإجتماعى .

ثالثاً : قصور قواعد المسئولية المدنية عن تحقيق الحماية :

تكفلت قواعد المسئولية المدنية بتقرير الحماية اللازمة للأفراد من أفعال الغـير التى قد تسبب لهم ضرراً ، ولكن تعويض هذا الضرر كان يتطلب من جهة إثبات الخطـأ فى جانب الغـير ، ويقتضـى مـن جهـة أخـرى أن يكـون هـذا الغـير موسـراً حتـى يمكـن إقتضاء التعويض منه .

ولكـن تأسـيس المسـئولية المدنيـة علـى فكـرة الخطـأ ، وقفـت لفـترة طويلـة

---

(١) انظر الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمين الإجتماعى المرجع السابق ص ١٢٠ .

عائقاً أمام العمال لإقتضاء تعويض عما يقع لهم من حوادث عمل ، وذلك بسبب صعوبة إثبات الخطأ فى جانب رب العمل .

وإستجابة لضرورات التطور الإجتماعى أصدر المشرع القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، مقرراً نظاماً خاصاً للحماية فى مواجهة إصابة العمل . فطبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون " ... لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة ... " ولقد كشفت المذكرة التفسيرية عن الطبيعة القانونية للأحكام التى وردت فى هذا النص فهذه الأحكام وإن كانت تقوم على فكرة المسئولية المدنية إلا أن أساس الإلتزام بالتعويض هو تحمل التبعية أو فكرة الخطأ المهنى ليس فى مدلولها القانونى ولكن فى مدلولها الإقتصادى (الغرم بالغنم) .

فبصدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يكون المشرع بإقامته المسئولية المدنية على مبدأ تحمل التبعة قد بدأ يسلك الطريق الذى سبقه إليه المشرع الفرنسى وإقامة الحماية على مبدأ تحمل التبعة أمر إقتضته فى تقدير البعض ظروف التطور الإقتصادى للبلاد . فإذا كان أساس الإلتزام بالتعويض هو المسئولية المدنية ، فإنها مسئولية لا تقوم على إعتبارات وثيقة الإرتباط بسلوك صاحب العمل (فكرة الخطأ ذات المضمون الخلقى) . وإنما تقوم على إعتبارات تتصل مادياً بظروف العمل ".. لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته .." فهى مسئولية تقوم على فكرة السببية المادية ، وليس على فكرة عدم مشروعية السلوك . ومثل هذه المسئولية تنظر إلى الضرر بهدف جبره أو التعويض عنه ، ولا تنظر إلى السلوك بهدف تقويمه (وقاية) أو ردع وزجر صاحبه (جزاء)[1] .

وطبيعة هذه المسئولية تكشف عنها بجلاء المقارنة بين أحكام كل من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه آنفاً ونص المادة ١٦٣ من القانون المدنى حيث يقرر المشرع أن " ... كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ... " . فأساس الإلتزام بالتعويض كجزاء هو الخطأ ، فهو جزاء

---

(١) انظر الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية والتأمين الإجتماعى . الطبعة الأولى مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة سنة ١٩٩٠ ص ٦٢ . وأيضاً الدكتور برهام عطا الله : مدخل إلى التأمينات الإجتماعية المرجع السابق ص ١٤٠ .

يتلائم وطبيعة أثر الخطأ وهو الضرر ، بينما المادة الثالثة تحدثت عن التعويض كحق قانونى لكل من أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته ، وليس كإلتزام شخصى يقع على عاتق صاحب العمل بسبب إسهامه فى تحقق الواقعة مصدر الضرر بخطئه

ومادام أن الخطأ يعد جوهر وأساس المسئولية المدنية (عقدية كانت أم تقصيرية) كنظام قانونى للجزاء ، فإن الحديث عن مسئولية مدنية تقوم على فكرة تحمل التبعة أى على فكرة الخطر المهنى فى مدلولها الإقتصادى ، هو محاولة لإفراغ فكرة المسئولية المدنية من مضمونها الحقيقى بهدف تطويعها وإخضاعها لمقتضيات الظروف الإجتماعية والإقتصادية ، بحيث تحقق التعويض ليس فردى ولكن كوظيفة إجتماعية ، لذلك نجد البعض يقرر وبحق أن " نظرية تحمل التبعة ليست نوعاً من أنواع المسئولية ، وإنما هى صورة من صور توزيع المخاطر التى يتعرض لها الإنسان" .

ومع إفتراض التسليم بأن القوانين الخاصة بالتعويض عن إصابة العمل تمثل محاولة لإعادة التوازن بين الحقوق المتقابلة ، أو أنها صورة من صور توزيع المخاطر الإجتماعية ، فقد تساءل البعض عن أساس تلك العدالة ، إذ أن العدالة المدنية عدالة حسابية معيارها مضبوط وهو الخطأ فبقدرة تكون المسئولية ولايمكن أن تترتب على معيار غير محدد كالضرر ، وإلا إختلت علاقات الأفراد ، فهل هى عدالة إجتماعية ؟ ... إن العدالة الإجتماعية تفترض مسئولية الجماعة لا مسئولية فرد بعينه، وهى تجعل حق العامل فى مواجهة الجماعة كلها لا صاحب العمل وحده ومع ذلك فإن لمبدأ تحمل التبعة أثر لا يُجحد ، إذ إنتقل بحق التعويض عن إصابات العمل من ميدان المسئولية المدنية إلى نطاق أوسع وأرحب فقد عدل عن النظرة الفردية إلى الجماعة[1] . وبذلك يكون المشرع قد أبقى فى إطار الحماية القانونية فى مواجهة إصابات العمل القواعد العامة فى المسئولية المدنية ، وذلك تجسيداً لفكرة الجزاء الذى ينطوى عليها مبدأ التعويض الكامل ،

(١) انظر الدكتور محمد حلمى مراد : التأمينات الإجتماعية فى البلاد العربية . القاهرة سنة ١٩٧٢ ص ٩٠ ــ وأيضاً الدكتور مصطفى الجمال : الوسيط فى التأمينات الإجتماعية . الإسكندرية سنة ١٩٧٥ ص ٧٥ .

ولكنه جزاء لا تفسره إلا جسامة الخطأ الذى يرتكبه صاحب العمل ، أى الخطورة التى ينطوى عليها سلوكه من حيث عدم مشروعيته .

وإذا كانت الإصابة المُوجبة للتعويض ، وفقاً لأحكام هذا القانون تقتضى قانوناً مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل ، جاز للعامل أن يطالب بالتعويض على سبيل الخيار صاحب العمل أو الغير ، فإذا قام صاحب العمل بتعويض العامل المُصاب فإنه يحل فى حق العامل قبل الغير المادة (٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ولقد مد المشرع بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ نطاق الحماية ليشمل الأمراض المهنية " ... كل عامل يُصاب بأحد الأمراض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون يكون له أو للمستحقين بعد وفاته الحق فى الحصول من رب العمل على تعويض يُعَيَّنْ مقداره وفقاً للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ... "[١] .

والتعويض عن الأمراض المهنية لا يقوم غالباً على فكرة المسئولية المدنية فى مفهومها الخُلقى (عدم مشروعية سلوك صاحب العمل) . فبرغم الإرتباط المادى بين المرض والظروف التى يُبَاشر فى ظلها النشاط المهنى ، فإن هذه السببية المادية تعد عنصراً غير كافٍ لتقرير الحق فى التعويض فى إطار المسئولية المدنية كنظام قانونى للجزاء ، إذ يلزم لتقرير مثل هذا الحق أن يكتسب هذا الإرتباط المادى مَظهراً من مظاهر عدم مشروعية السلوك وهذا أمر صعب التحقق ويفترض التسليم بتحققه إخلال رب العمل بواجباته المتصلة بتأمين بيئة العمل سواء من العامل بخدمته ، أو فحص طبى دورى أثناء الفترة الزمنية التى يستغرقها تنفيذ عقد العمل أو سواء من خلال عدم إتخاذ ما تفرضه ظروف النشاط المهنى من إجراءات صحية.

رابعاً : الحماية فى ظل أحكام التأمين الإجتماعى :ـ

بصدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أصبحت الحماية فى مواجهة إصابة العمل تتحقق فى إطار شامل للتأمين الإجتماعى بوصفها خطراً إجتماعياً ، وأخذت

---

(١) انظر أحمد شوقى المليجى : الوسيط فى التشريعات الإجتماعية . الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ص ١٣٠ .

مساهمة رب العمل فى تمويل التأمين الإجتماعى لإصابة العمل مظهراً يختلف تماماً عن أقساط التأمين التى كانت تتحدد طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أساس تعريفة معينة . إذ أصبح رب العمل ملتزماً بدفع إشتراك تُقدر قيمته بنسبة مئوية ثابتة من أجور عماله وما لبث المشرع أن ألغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد مدة قصيرة من تطبيقه واستبدله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وأهم ما اتسم به هذا القانون من أحكام هو تحديده لطبيعة علاقة الإرتباط بين تحقق الواقعة مصدر الإصابة وظروف العمل ، فلم يعد يشترط كالقوانين التى سبقته أن تتحقق الإصابة بسبب العمل وفى أثناء تأديته ، إنما يكفى طبقاً لحكم المادة الأولى أن تكون الإصابة نتيجة حادث تحقق أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وفى المقابل أتى هذا القانون خلواً من نص يقرر حق مؤسسة التأمينات الإجتماعية فى الرجوع على الغير الذى يُسأل عن تحقق الإصابة ، لإسترداد ما أدته للمُؤمن عليه من تعويضات[1] .

وتمشياً مع سياسة الدولة فى إستكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعى ، حتى يأمن كل مواطن على يومه وغده ، ورغبة فى توحيد مزايا التأمين الإجتماعى بين العاملين فى القطاع الحكومى وغير الحكومى ، وعملاً على إيجاد تشريع واحد لنظام التأمين الإجتماعى بدلاً من وجود تشريعات متعددة فى هذا الشأن صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مشتملاً على المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين عن ضرورة الأخذ بها مستحدثاً مزايا نادى بها خبراء التأمين الإجتماعى وتضمنتها توصيات مؤتمرات التأمينات الإجتماعية التى عُقدت فى مصر والحماية القانونية فى ظل أحكام التأمين الإجتماعى فى مصر . لا تقوم على فكرة المسئولية المدنية ، وبالتالى يتعذر النظر إلى النظام القانونى للتأمين الإجتماعى كنظام تأمينى فى مواجهة خطر إنعقاد مسئولية صاحب العمل ، ولقد عبر المشرع صراحة عن أن التأمين الإجتماعى ليس نوعاً من تأمين المسئولية ، وذلك حين قرر بنص المادة (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أنه يُقصد بالمُؤمن عليه " العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون .

---

(١) انظر الدكتور حين عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى المرجع السابق ص ٧٢ .

كما يتعارض النظر إلى التأمين الإجتماعى كنظام لتأمين المسئولية والأحكام التى نصت عليها المادة (٦٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فطبقاً لهذه المادة يجوز للمُؤمن عليه أو المستحقين عنه أن يطالبوا رب العمل بتعويض عن الإصابة طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية إذا نشأت الإصابة عن خطأ من جانبه ، وأداءات التأمين الإجتماعى (تعويض) تُستحق حتى ولو كانت الإصابة ترجع فى مصدرها إلى خطأ العامل العمدى أو إلى سلوك فاحش ومقصود من جانبه وهذا دليل قاطع على أن الخطر المُؤمَن ضده هو إصابة العمل ذاتها وليس مسئولية صاحب العمل عنها .

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية فى تحديدها لطبيعة علاقة الإرتباط بين الإصابة وظروف العمل إلى حدود تتجاوز الإطار القانونى لفكرة السببية كعنصر لا زم لإنعقاد المسئولية المدنية ، وفى هذا تقول " ... لا يشترط فى الحادث الذى يقع أثناء العمل توافر رابطة السببية بينه وبين العمل إذ إفترض المشرع قيام هذه الرابطة فى جميع الحالات التى يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثبات وجودها ولا يجوز نفيها ... "(١) .

وفى الواقع لا يتصور الحديث عن دور القرينة كوسيلة إثبات إلا إذا تم التسليم بإمكانية نقضها ، وإقامة الدليل على ما يخالف حكمها ، فعدم قابلية القرينة للإثبات العكسى يعنى أن الأمر يتجاوز نطاق الإثبات ، وينصب فى حقيقته على مضمون قاعدة قانونية موضوعية . وإذا كان مفهوم الإرتباط بين تحقق الواقعة مصدر الضرر والعمل يتجاوز بالضرورة حقيقة الإرتباط السببى ، فإن هذه الحقيقة لا يمكن فهمها إلا بإدراك الطبيعة الخاصة لأحكام تأمين إصابة العمل ، والتى تميزه عن أنظمة الحماية الفردية فبإعتبار أن الحماية تقوم على فكرة التكافل الإجتماعى أو التضامن الإجتماعى ، فإن الهدف يكون كفالة الأمن الإقتصادى للعامل المُصاب وكذا أسرته ، ولذلك يصبح منطقياً أن ترتبط أحكام الحماية فى التطبيق أكثر ما ترتبط بالإصابة ذاتها (الضرر) وليس بظروف الواقعة التى أدت إليها (أسبابها) .

---

(١) انظر نقض مدنى رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٠ ق فى ١٤ يونيه ١٩٨١ ص ٤٥٧ . الموسوعة القضائية فى منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية ـ ونقض مدنى رقم ٨٨٤ لسنة ٥١ ق فى ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ ص ٦٢٦ .

وهذا القضاء يعبر عن وضوح الفكرة التى يقوم عليها الحماية الإجتماعية وبالتالى ضرورة أن تترتب على الحماية الإجتماعية فى إطار التأمين الإجتماعى آثارها الطبيعية ، لذلك نجد محكمة النقض لم تعد تكتفى فى قضائها بأن تعلن أن "مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هو فى الأحوال التى أراد المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل ، بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض "[(١)] . ولكنها أصبحت تؤكد بأن " الشارع قد تغيا لقانون التأمينات الإجتماعية تحقيق الضمان الإجتماعى دون إرتباط بالقواعد العامة فى المسئولية ــ المدنية ــ أو بالأركان والأسس القانونية التى يقوم عليها التأمين الخاص "[(٢)] .

ولقد إمتد نطاق الحماية فى ظل أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى الإصابة نتيجة الإرهاق من العمل ، إذ اعتبرها المشرع إصابة عمل تستوجب حماية القانون . ويمكن أن يستفيد من أحكام تأمين إصابة العمل فئات لا تنطبق عليها بصفة عامة شروط التمتع بالحق فى أداءات التأمين الإجتماعى كما حددتها المادة الثانية .

وإذا استبعدنا أداءات التأمين الإجتماعى ذات الطبيعة العينية (رعاية طبية وخدمات تأهيلية ، وأجهزة تعويض) لوجدنا التأمين الإجتماعى كنظام قانونى للحماية ، يكفل للمُؤمن عليه أو أفراد أسرته حداً أدنى من الحماية الإقتصادية فهو لا ينظر إلى إصابة العمل ، كخطر إجتماعى ، إلا من زاوية تأثيرها على مصدر الدخل ، وتبعاً لذلك فهو لا يكفل للمُؤمن عليه أو المستحقين عنه ، إلا ضمان إستمرار الحصول على دخل العمل ، وفى داخل هذا الإطار فإن تقدير انعكاسات الإصابة على قدرات العامل وعلى استمراره فى مباشرة نشاطه المهنى بهدف تحديد قيمة التعويض يتم جزافاً وعلى أساس إفتراضى .

---

(١) انظر نقض مدنى فى ٢٩ يونيه ١٩٧٦ رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق مجموعة الأحكام س ٢٧ ص ١٤٥٤ ــ ونقض مدنى فى ٢٦ ابريل ١٩٨٠ رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق مجموعة الأحكام س ٣١ ص ١٢٣٦ .

(٢) انظر نقض مدنى فى ٢٥ يناير ١٩٨١ رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق محموعة الأحكام س ٣٢ ص ٢٩٣

خامساً : التأمينات الإجتماعية وضرورات التنمية : ـ

لا شك فى أن المزايا التى توزعها التأمينات الإجتماعية تمثل إقتطاعاً من الناتج القومى ، على الرغم من إتخاذها الصورة النقدية فإحداث نظام فعّال للتأمينات الإجتماعية يفترض بالضرورة فائضاً فى الإنتاج القومى يسمح بمواجهة هذا الإقتطاع، وإقامة مثل هذا النظام دون توافر الفائض المذكور يتمخض فى النهاية عن مجرد زيادة الأسعار دون أن يتجاوز ذلك إلى كفالة مزايا إضافية حقيقية للمنتفعين به.

غير أن هذه الحقيقة لا تُمثل فى الواقع الحد الوحيد لإحداث وزيادة سعة نظام التأمينات الإجتماعية فى المجتمعات الحديثة ، فهذه المجتمعات تقدمية ، فى صراع مع الزمن فى سبيل إحداث التنمية الإقتصادية وكفالة استمرارها . والتنمية الإقتصادية عمادها الصناعة ، والصناعة تعتمد باستمرار على الأدوات الجديدة للإنتاج التى عمادها الإكتشافات العلمية وتطبيقاتها التكنولوجية ، ولذلك فعملية الإنتاج فى المجتمع الصناعى تحتاج دائماً إلى تخصيص جزء متزايد من الدخل القومى لتكوين أدوات الإنتاج وإستبدالها وتطويرها جرياً وراء التقدم العلمى والفنى المستمر . لذلك كانت المجتمعات الصناعية بطبيعتها مجتمعات تقدمية ، وكان تقدمها من خلال التقدم المستمر لأدوات الإنتاج وتطويرها .

ونظام التأمينات الإجتماعية لا يعدو فى جوهره أن يكون تركيزاً لجزء من الدخل القومى تم توزيعه على المستفيدين منه ، والفرض أن هؤلاء المستفيدين هم اولئك الذين لا تكفى دخولهم العادية لإشباع حاجاتهم للسلع والخدمات الإستهلاكية ولذلك فميزانية التأمينات الإجتماعية تخصص للإستهلاك بما لا تنتقص من حجم الإستثمار[1] .

ولهذا فإن توسيع نظام التأمينات الإجتماعية ، معناها فى النهاية حبس جزء من الدخل القومى عن دائرة الإستثمار وإطلاقه فى دائرة الإستهلاك .

هناك إذن تناقض أساسى بين نظام التأمينات الإجتماعية وبين ضرورات

---

(١) انظر الدكتور مصطفى الجمال : الوسيط فى التأمينات الإجتماعية . الإسكندرية سنة ١٩٨٤ ص ٧٥ ـ وأيضاً الدكتور حسام الأهوانى أصول قانون التأمينات الإجتماعية المرجع السابق ص ٥٠ ـ وأيضاً الدكتور أحمد محرز : الخطر فى تأمين إصابات العمل . القاهرة سنة ١٩٧٢ ص ٨٠ .

التنمية فى المجتمع الصناعى ، فإحداث نظام للتأمين الإجتماعى أو تطويره يفترض بالضرورة زيادة الإستهلاك على حساب الإستثمار ، وإحداث التنمية أو المحافظة على معدلاتها يقتضى زيادة الإستثمار على حساب الإستهلاك ، ولذلك فسياسة التأمين الإجتماعى يجب أن تجد نقطة التوازن بين حجم الإستهلاك وحجم الإستثمار وبين إنتاج السلع والخدمات الإستهلاكية وبين إنتاج وتطوير أدوات الإنتاج . وتجاوز نظام التأمينات هذه النقطة من شأنه أن يعوق نمو الإنتاج أو على الأقل من شأنه أن يزيد من حجم الطلب على الإستهلاك عن حجم عرضه ، مما يؤدى فى النهاية إلى التضخم وزيادة الأسعار .

والتناقض السابق بين مقتضيات التأمينات الإجتماعية وبين مقتضيات عملية التنمية يفسر التناقض الملموس فى هذا الصدد بين البلاد المتقدمة والبلاد المتخلفة.

فإحداث نظام للتأمينات الإجتماعية والتوسع فى تطبيقه يفترض مجتمعاً متقدماً يزيد فيه الإنتاج عما يلزم للإستهلاك الذى يضيفه نظام التأمينات ، بما يسمح بمواصلة عملية التنمية . ولذلك ففى البلاد المتقدمة إقتصادياً يتجه نظام التأمينات الإجتماعية نحو تغطية كافة العاملين إن لم يكن كافة أفراد الشعب كما يتجه إلى تغطية مزيد من المخاطر وبدرجة متزايدة من الفاعلية فى الوقت الذى لم تعد الحاجة ماسة إلى مثل هذا النظام نظراً لإرتفاع الدخول بما يسمح بترك أمر تغطية المخاطر التى يتعرض لها الفرد لجهده الذاتى أو لأنظمة التأمين الإختيارى .

وعلى العكس من ذلك ففى المجتمعات المتخلفة إقتصادياً تشتد حاجة الأفراد إلى نظام التأمينات الإجتماعية يحقق أى قدر من الأمان . ولكن ضعف كفاءة الجهاز الإنتاجى من ناحية وضرورات التنمية من ناحية أخرى ، لا تتركان مجالاً كبيراً لإحداث مثل هذا النظام أو لزيادة كفاءته . ولذلك فالحكومات فى هذه الدول يكون عليها دائماً أن توازن بين مقتضيات التنمية وبين المطالب الإجتماعية[1] .

---

(٢) انظر أحمد شوقى المليجى : الوسيط فى التشريعات الإجتماعية . الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ص ٣٥٠ ـ وأيضاً الدكتور صادق مهدى السعيد : الضمان الإجتماعى . رسالة دكتوراه . القاهرة سنة ١٩٥٧ ص ١٤٦ .

الباب الأول
الأحكـــام العــامة

تقسيم :

ويمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : نتناول فيه أركان جريمة التأمين الإجتماعى .

الفصل الثانى : نعالج فيه طبيعة هذه الجريمة .

الفصـــل الأول

أركـــان الجـريمة

تـقسيم :

يرجع تماثل الطبيعة القانونية لجرائم التأمين الإجتماعى المنصوص عليها فـى قانون العقوبات وقانون التأمين الإجتماعى إلى عناصرها وطبيعتها المشتركة .

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثـلا ثة :

الأول : شـــرعى .

الثانى : مادى .

الـثالث : معنـــوى .

وسوف نتناول كل ركن من هذه الأركان الـثلا ثة فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الركـن الشـرعى

أولاً : ماهيته :ـ

يطلـق عـادة علـى مبدأ الشـرعية " مبـدأ قانونيـة الجرائـم والعقوبـــات " . إستناداً إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددهما القانون ، ويعنى ذلك حصـر مصادر الـتجريم والعقاب فى نصوص القانون ، بتحديد الأفعال التى تعـد جرائـم وبـيان أركانها من جهة ، والعقوبات المقررة لها وبـيان نوعها ومـدتها من جهة أخرى[1] .

وقد نص على هذا المبدأ الدسـتور المصـرى الصـادر عـام ١٩٧١ فـى المـادة

---

(١) Levasseur Le domaine d'application dans le temps de Loi en repressive . Le caire (1963 - 1964) p - 26 .

٢٥ منه على أنه " ... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ... " . وتنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى على أنه " ... يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ... " . وتقضى المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسى على أنه " ... لا يعاقب على المخالفة ، والجنحة ، والجناية بعقوبات لم ينص عليها القانون قبل إرتكابها ... " . ويستفاد من ذلك أن المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات هو القانون . والسلطة التشريعية وحدها هى التى تملك بموجب هذا المبدأ أن تحدد الأفعال التى تعد جرائم والعقوبات المقررة لها[١] .

ولم تبق السلطة التشريعية وحدها منذ صدور الدستور الفرنسى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ صاحبة الإختصاص فى تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها .بل شاركها هذه الصلاحية السلطة التنفيذية التى حظيت بهذه الصلاحية فى مجال المخالفات[٢] .

إن مبدأ الشرعية الذى بمقتضاه ينحصر مصادر التجريم والعقاب فى نصوص القانون ، لم يبق له وجود حقاً إلا فيما يتعلق بالجنايات والجنح ، أما المخالفات تستمد شرعيتها من اللوائح والمراسيم التى تصدر من السلطة التنفيذية وتتمتع بقوة القانون من أهمها : اللوائح الصادرة بموجب المادة ٩٢ من الدستورين الصادرين عام ١٩٥٨ وعام ١٩٥٩ ، واللوائح الصادرة بمقتضى المادة ٣٨ من الدستور والتى لا يكون لها قوة القانون إلا بعد موافقة البرلمان والتصديق عليها .

إن الجرائم والعقوبات الخاصة بعدم التسجيل ، وعدم دفع الإشتراكات قد تعدلت فى عامى ١٩٥٨ و ١٩٥٩ بموجب لوائح لها قوة القانون ، أو بموجب

---

(١)انظر استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات سنة ص ١٥٨ ــ واستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات . القسم العام . الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ ص ٦٣ ــ واستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات . القسم العام ص ١٧٠ ــ وأيضا استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات . القسم العام . دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ ص ١٦١ .

(٢) Levasseur une revolution eu Droit pénal Le nouveau regime des contraventions ;D; 1959; chron . 121 . Levasseur . Le Droit pénal de la sécurité socialé . p . 29 .

مراسيم صادرة لهذه اللوائح .

ومن أهم نتائج مبدأ الشرعية ، حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وحده ، ولكى تجعله فى مأمن من رجعية القانون وبعيداً عن خطر القياس فى التجريم والعقاب[(١)] .

ثانيا : قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية :

والأصل فى النصوص الجنائية أنها غير ذات أثر رجعى ، إذ لا يجوز تطبيق النصوص الجنائية على الوقائع التى أرتكبت قبل نفاذها ، إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، وتسمى هذه القاعدة " بعدم رجعية القوانين الجنائية " .

وتعتبر هذه القاعدة أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية ، وَوُصِفت بأنها جزء من المبدأ أو أنها المظهر العملى للمبدأ ذاته .

وبموجب هذه القاعدة ، لا تسرى القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها إذ أنها موجهة للمستقبل ولا تنسحب إلى الماضى . فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها مُجَّرمة ، أو الحكم على شخص إرتكب جريمة بعقوبة أ شد من التى كانت موضوعة لها وقت إرتكابها .

إن الدفع بعدم الشرعية له تطبيقاته فى مجال التأمين الإجتماعى ، مثل مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية[(٢)] .

ثالثاً : الدفع بعدم الشرعية :

لقد أثير الدفع بعدم الشرعية ضد المراسيم والقرارات التى كانت تجعل مخالفات عدم التسجيل وعدم دفع الإشتراكات قابلة للتطبيق على أنظمة خاصة للتأمين الإجتماعى .

وقد لقى الدفع بعدم الشرعية قبولاً ، وأعفى المتهم من المسئولية عن

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣ ص ١٣٤ .

(٢) Chateauraux 14 - 12 - 1949 D. 1950 - 156 .

انظر أيضاً الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات . القسم العام المرجع السابق ص ١٦٥ — والدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ص ٢٦٠ .

الجرائم التى وقعت سواء كان ذلك قبل سريان مفعول مرسوم معين[١] ، أو قبل التصديق على قرارات وزارية غير شرعية[٢] .

رابعا : مراقبة الشرعية : ـ

بعد صدور الدستور الفرنسى عام ١٩٥٨ ، أصبح قانون التأمين الإجتماعى يتضمن نصوصاً مصدرها السلطة التشريعية ، ونصوصاً أخرى مصدرها السلطة التنفيذية . وتنص المادة (٣٤) على أن المبادئ الأساسية تجد مصدرها فى القانون وتؤكد المادة (٣٧) على أن كل ما هو ليس داخل مجال القانون يدخل فى نطاق اللائحة ، فالتمييز بين ما هو أساسى ، وما هو ليس أساسياً ، أى التمييز بين صلاحيات المشرع وصلاحيات الإدارة يقتضى مراقبة فى حالة الجدل ، وهى ما تسمى بالمراقبة الشرعية[٣] .

وتجرى هذه المراقبة فى مرحلتين : الأولى قبل صدور النصوص المعنية وإعلانها رسمياً ، والثانية بعد صدور هذه النصوص .

أ ـ المجلس الدستورى الفرنسى :

فى حالة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حول الطابع الأساسى أو غير الأساسى لنص مُنتظر : يتعين إبلاغ المجلس الدستورى قبل صدور النص المُختلف عليه وإعلانه رسمياً .

ب ـ مجلس الدولة الفرنسى :

فى حالة الإختلاف بين نص اللائحة والنص القانونى يجوز طلب إلغاء النص اللائحى ، ويتقدم بهذا الطلب جميع الذين لهم مصلحة فى هذا الإلغاء ، فى خلال شهرين من تاريخ نشر النص .

---

(١) Cass. crim. 15-3-1958. Bull. crim. 264. p.477 Cass. crim. 27-6- 1956. Bull. crim. 504. p. 922.

(٢) Cass. crim. 19-2-1958.Bull. crim. 187. p. 298. Cass. crim. 11-3-1958. Bull crim . N 240 . p . 410 .

انظر أيضاً الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات . القسم العام المرجع السابق ص ٩٩

(٣) Levasseur Le Droit pénal . De La sécurité socialé . p . 29 .

وقد وردت طلبات عديدة بخصوص التأمين الإجتماعى أمام كل من المجلس الدستورى[١] ، ومجلس الدولة[٢] . إلا أنها لم تتعلق بجرائم .

---

(١) La note de. L. HAMON au D. 1960 - 668 . pous La decision du 7- 4 - 1960 et les articles du meme duteur, les domaines de la loi et du reglement a la recherche d' une frontiere . D. 1960 - chron . 253 et : La distinction des domaines de La loi et du reglement eu matiere de sécurité Socialé. de Droit syndical et de Droit travial DR .Soc. 1964. 407

(٢) Voir notamment le conclusion de M. Braibaut sous G. E. 13 - 7 - 1962 rev. dr pube 1962- 739. GE 13- 11- 1964 pr. soc .

المبحث الثـــانى

الـركـن المـــادى

يشكل الإمتناع عن الـتسجيل أو الإمتنـاع عن دفـع الإشتراكات فـى المواعيد المقررة الركن المادى فى هذه الجريمة .

ودراسة عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة يقتضى تحديد الواقعة المُنشِئة لـدين الإشتراك ، وتحديد وقت إرتكاب الجريمة .

ويقوم العنصر المادى فى جريمة الغش فى التأمين الإجتماعى على المنـاورات الخداعية التى ترمى إلى الحصول علـى تعويضـات ومسـاعدات غير مشـروعة ، وإلـى عرقلة عمل هيئة التأمين الإجتماعى[١] .

أ ــ الواقعة المُنشِئة لـدين الإشتراك :

تعتمد إشتراكات الضمان الإجتماعى على الأجر الذى يتقاضاه المُؤمن عليهـم من هيئة التأمين الإجتماعى ، مقابل العمل لدى صاحب العمل[٢] .

فمـــا هـــى الواقعـــة المُنشِئة لإلـتزام صاحب العمـل بدفـع الإشـتراكـــات ؟ وبمعنى آخر : مـــا هـــو الـــوقت الـــذى يـنـشأ فيـــه واجب صـاحب العمـــل بـدفـــع الإشـــتراكـــات لـهيئـــات الـتحصيـــل ؟

فهـــل يكفـــى لتوافـر الـواقـعـة المُنشِئة لإلـتـزام صـاحب العمـــل مجـــرد إسـتحقـاق الأجـــر ؟ أم أنـــه يسـتـلزم الـدفـــع الفعـــلى للأجـــر لكـــى تـتـــوافر الواقـعـــة المُنشِئة لإلـتزام صـــاحب العمـــل ؟

---

(١) Levasseur le Droit penal de La Sécurite Sociale . p . 117 .

انظر أيضاً الدكتور أحمد حسن البرعى : المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٢) انظر الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمينات الإجتماعية . المرجع السابق ص ٧٥ ــ والدكتور محمد حلمى مراد : التأمينات الإجتماعية فى البلاد العربية المرجع السابق ص ١٢٠ .

وانظر أيضاً . Envertu de l'art . 120 du Gode la Sécurite Sociale voir Y Saint - jours, la ce transparence Salairiale eu matiere de Cotisutions de Sécurite Sociale, DR. SOC. 1968 . 597 .

١ـ قبل صدور مرسوم ٢١ يناير ١٩٦١ الخاص بتحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى . اختلفت الآراء فى محكمة النقض الفرنسية . فقد اتجهت الدائرة الجنائية إلى الأخذ بضابط إستحقاق الأجر[١] .

أما الدائرة المدنية ، لم تكتف بإستحقاق الأجر لتوافر الواقعة المُنشِئة لإلتزام صاحب العمل بالإشتراكات ، بل استلزمت دفع الأجر[٢] ، وهذا ما أخذت به الإدارة[٣] .

٢ـ بعد صدور مرسوم ٢١ يناير ١٩٦١ الخاص بتحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى ، ينص هذا المرسوم على أن إشتراكات التأمين الإجتماعى واجبة بسبب الأجور والأرباح التى يتقاضاها العمال .

وقد ثار التساؤل حول دفع الأجر المنصوص عليه فى المرسوم المذكور : هل يخضع لمطلق إرادة صاحب العمل ، أم أنه يخضع لأحكام المادة (٤٤) من الكتاب الأول من قانون العمـــل ؟

فإذا كان من سلطة صاحب العمل تحديد مراحل دفع الأجور كان من الصعب معاقبته إذا توقف عن دفع أجور عماله ، حتى يستطيع دفع ديون المؤسسة .

وإذا كان دفع متأخرات الأجور لا يتحقق إلا بعد حلول الموعد القانونى . فإن إشتراكات التأمين الإجتماعى المتعلقة بهذه الأجور لا تشكل دين صاحب العمل ، إذ أن دين الإشتراك عن هذه الأجور لم يكن له وجود عند حلول الموعد القانونى[٤] .

وفى هذه الحالة يتخلص صاحب العمل من العقوبات رغم مخالفته الضمنية

---

(١) Cass. crim. 19-11- 1959, Bull. crim. No. 501. p. 972;B. j. F noss No. 4- 1960 . C. 2

انظر أيضاً الدكتور مصطفى الجمال : الوسيط فى التأمينات الإجتماعية المرجع السابق ص ٨٥

(٢) Cass.civ. 12-10-1958. Bull. p. 402 , 605 : B. j. F noss.No.1959. c.2-cass. civ. 12-10-1961, Bull. p. 460, 658 : cass. SOC. 19- 1. No.1966 , Bull. p. 61 No.73 . D. 1966 . somm. 88 .

انظر أيضاً الدكتور أحمد محمد محرز : الخطر فى تأمين إصابة العمل المرجع السابق ص ٨٠

(٣) Girc. minist. S. S. 16 du 19 - 1 - 1948 et 303 du 12 - 10 - 1948 .

(٤) Dans ce sens c. p. 1. Arras 6 - 6 - 1966 , B. j. F noss. No.36 . 1966. c.22

للمادة (٤٤) من الكتاب الأول من قانون العمل ، والمادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى . أما إذا كان تحديد دَوْرِيَّة دفع الأجور يخضع لأحكام المادة (٤٤) من الكتاب الأول من قانون العمل ، فإنه يتعين أن يتم الدفع مرة واحدة على الأقل فى الشهر بالنسبة للمستخدمين ، ومرتين بالنسبة للعمال[١] . وفى هذه الحالة لا يستطيع صاحب العمل أن يؤجل الدفع المرتبط بموعد إستحقاق الأجر إلا لعدة أيام ، فدفع الأجر مثلاً عن شهر معين لا يتم إلا فى الشهر التالى ، الأمر الذى يسمح عملياً لصاحب العمل بالحصول على مهلة شهر لتسديد إشتراكات التأمين الإجتماعى .

أما صاحب العمل الذى يتوقف عن دفع الأجور خلال فترة معينة قبل أن يصل إلى حد الإمتناع عن دفع ديون المؤسسة ، يظل مع ذلك معرضاً بصفة شخصية للعقوبات طالما لم يدفع إشتراكاته فى المواعيد الملازمة للمراحل القانونية لدفع الأجور[٢] .

ب ـ وقت إرتكاب الجـريمة :

حدد المرسوم الصادر فى ٢١ يناير ١٩٦١ المراحل التى يتعين على صاحب العمل خلالها دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى . وهذه المراحل على النحو التالى :

أولاً : يجب دفع الإشتراك فى خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لدفع الأجور إذا كان عدد عمال المؤسسة أكثر من تسعة عمال .

ثانياً : يتعين دفع الإشتراكات فى خلال الخمسة عشر يوماً الأولى التى تلى التصرف المدنى الذى جرى فى غضونه دفع الأجور ، إذا كان عدد عمال المؤسسة أقل من عشرة عمال .

---

(١) La Loi No 71-487 du 24- 6-1971 (j. o. du 25) a modifte l'art 44 du livre 1 du Gode du travial : Le paiement mensud de vient la regle ; le paiement par quinzaine demeure L'exception .

(٢)- Cass. crim. 11 - 6 - 1953 , Bull. crim.No. 205 . p . 353. B. j. F nossNo. 50 1953 . c. 4 - Cass. crim. 26 - 11 - 1953 . Bull. crim. 315 .

انظر نقض مدنى فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ رقم ٦١ لسنة ٣٨ ص ٣٤٠ .

ويتعرض صاحب العمل بمقتضى المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى للمسئولية الجنائية والمدنية إذا لم يسدد دينه فى خلال الخمسة عشر يوماً المحددة فى الإخطار بالدفع .

وقد تنازع تحديد وقت إرتكاب الجريمة نظريتان :

الأولى : تؤكد وقوع الجريمة إذا لم يسدد صاحب العمل دينه فى موعد إستحقاقه ، والإخطار السابق ليس سوى شرط ضرورى لملاحقة صاحب العمل .

أما النظرية الثانية : ترى أن الجريمة لا تتم إلا إذا لم يسدد صاحب العمل دينه فى خلال مهلة الإخطار السابق . وقد اعتمدت هذه النظرية على رأى مجلس الدولة الفرنسى[١] ، الذى يؤكد وقوع الجريمة إذا لم يسدد صاحب العمل الإشتراكات الواجبة عليه فى مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة فى الإخطار أو الإنذار السابق.

وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية فى البداية إتجاه مجلس الدولة وأكدت وقوع الجريمة بسبب عدم التسوية فى عضون مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة فى الإخطار[٢] .

ومالبث أن وافقت على النظرية الأخرى التى بمقتضاها تقع الجريمة فى اللحظة التى يخالف فيها صاحب العمل الأحكام الشرعية ، أى فى اليوم الذى يعقب اليوم الأخير لإمكان المطالبة بدفع الإشتراكات[٣] .

وتأكيداً لهذا الإتجاه الأخير لمحكمة النقض الفرنسية ، قضت بأن " ... مجرد عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى فى المواعيد القانونية يجعل صاحب

---

(١) Avis du Conseil d'Etat en date du 18-9-1951. B. j.Fnoss 47- 1951 C4
انظر ايضا نقض مدنى فى ١٥ يونيه سنة ١٩٧٤ رقم ٣٢٧ ق ٣٥٤ س ٣٨ ص ٥٢٠ .

(٢) Cass.crum. 13-7-1951, Bull.crim.No. 216 . p . 368; D. 1951- 661 . Ga2. pal.1951-2-317;Cass. crim.No.140. p. 237; j.G. p. 1952 iv-109; B. j. Fnoss. 28 .

(٣) Cass.crim.11-6-1953, Bull. crim.No. 205 . p . 353 . B. j. F noss.No. 50 - 1953 - C. 4 . Cass. crim. 26 - 11 - 1953 . Bull. crim.No. 315 . p. 553 . S. 1954 - 1 - 120 . j. C. p . 1954 . 7923 D. 1954 . 43 . Ga 2 . pal. 1954 - 1 - 30. Cass. crim. 3 - 12 - 1953 . Bull. crim. No. 324 . p . 528 . D. 1954 - 488 . j. c. p . 1954 - 1 - 30 .

العمل مرتكباً للجريمة ... " .

وترتيباً على ذلك يعتبر صاحب العمل مسئولاً جنائياً لمجرد عدم دفع الإشتراكات فى المواعيد المحددة قانوناً ، لقيام الجريمة[١] دون الحاجة إلى إنتظار إنتهاء مهلة الإخطار بالدفع لأن الأخير ليس سوى إجراء ضرورى من إجراءات المحاكمة الجنائية ، ولا يشكل عنصراً فى الجريمة[٢] .

---

(١) Cass. crim. 2 - 11 - 1965 . Ga 2 . pal. 1966 - 1 - 34 . D. 1966 . 87 . Cass. crim. 28-6 - 1966 . Bull. No.177 . p . 401 . j. C. p . 1966 . iv - 120 .

(٢) Cass. crim. 30 - 10 - 1959 . Bull. crim. No. 691 . p . 1248 .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

تمهيد وتقسيم :

يقوم الركن المعنوى للجريمة على العناصر النفسية ، ويعنى ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسى . ويمثل الركن المعنوى الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ذلك أن هذه الماديات لا تعنى الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها[١] .

وسوف نتناول فى الركن المعنوى ماهيته ، والمسئولية الجنائية من حيث تحديد شخص المسئول ، وموانعها .

المطلب الأول

ماهية الركن المعنوى

يمثل الركن المعنوى فى جوهره قوة نفسية من شأنها السيطرة والتحكم ، وهذه القوة هى الإرادة ، ولكن الركن المعنوى لا يقوم بإرادة أياً كانت ، وإنما يتطلب القانون فيها شروطاً كى تكون مُعْتَبرة قانوناً ، أى ذات أهمية قانونية ويفترض الركن المعنوى بعد ذلك إتجاه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة ، وهذا الإتجاه مرتبط بماديات كل جريمة ، إذ هو إتجاه إليها ، وتُوصف الإرادة المُعْتَبرة المتجهة على هذا النحوبأنها إرادة إجرامية ، وهذه الإرادة هى

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات . القسم العام المرجع السابق ص ٥٠١ ـ وأيضاً الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ص ٤٥٠ ـ والدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٢٦٠ .

جوهر الركن المعنوى ، والإرادة الإجرامية دليل على خطورة شخصية الجانى ، وهى مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها فى ظروف معينة ، وهذه الإرادة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى ، فهى حلقة إتصال واضحة بينهما ، وتكشف هذه الحقيقة عن دور الركن المعنوى فى توجيه العقوبة إلى أغراضها الإجتماعية ، فمن أهم هذه الأغراض أن تكون علاجاً لما تنطوى عليه شخصية الجانى من خطورة ، وفى وسع القاضى عن طريق الركن المعنوى ، أن يكشف عن نوع ومقدار هذه الخطورة ، وأن يحدد العقوبة الملائمة لذلك . ولا يعنى ذلك أن الركن المعنوى عنصر فى الشخصية الإجرامية ، وأن الأساس الأول لتقدير العقوبة هو خطورة هذه الشخصية وهناك علاقة وثيقة بين الركن المعنوى وكل من الركن الشرعى والركن المادى ، فلا وجود للركن المعنوى مالم يتوافر الركن الشرعى ، ذلك أن الإرادة لا تُوصف بأنها إجرامية إلا إذا إتجهت إلى ماديات أسبغ عليها الشارع صفة غير مشروعة ، فالصفة الإجرامية للإرادة وهى عنصر فى الركن المعنوى ، لا تتوافر لها إلا إذا إتجهت إلى ماديات توافر الركن الشرعى بالنسبة لها فالركن الشرعى على هذا النحو مصدر للركن المعنوى. أما الصلة بين الركن المعنوى والركن المادى فواضحة كذلك ، فالركن المعنوى إنعكاس لماديات الجريمة فى نفسية الجانى ، فالإرادة تتجه إلى هذه الماديات ، ومن ثم كان تحديد الركن المعنوى للجريمة مفترضاً تحديد مادياتها[١] .

ولا يكفى فى إرتكاب إحدى جرائم التأمين الإجتماعى ، توافر العنصر المادى إلى جانب العنصر الشرعى ، بل يستلزم توافر نية الغش التى تضفى على المناورات التى يقوم بها الجانى طابعها الخداعى .

ويرى الأستاذ ليفاسير ، أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يتمسك بحسن نيته أو بالقوة القاهرة للإعفاء من المسئولية ، مادامت الجريمة تحققت فى ركنها المادى فيما عدا إستثناءات محدودة[٢] .

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات. القسم العام المرجع السابق والدكتور محمود نجيب حسنى : النظرية العامة للقصد الجنائى .دراسة تأصيلية. مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية سنة ١٩٧٤ ص ٢٣٠ .

(٢) Levasseur Le Droit pénal , de La Sécurité Socialé. p. 118 .

المطلب الثانــى
المسئوليـة الجنـائيــة

تـقسيـــم :

ونبـين فى هذا المطلب تحديد شخص المسئول جنائياً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، والمسئولية عند تغيير مركز المؤسسة القانونى ، وإدارتها ، وأخيراً موقع المسئولية الجنائية فى جرائم التأمين الإجتماعى .

أولاً : تحــديــد المسئول : ـ

المسئول فى جرائم التأمين الإجتماعى ، قــد يكـون شــخصاً طبيعيـاً أو شـخصاً معنوياً .

أ ـ الشخص الطبيعى :

حــددت المـادة (١٥١) مـن قـانون التـأمين الإجتمـاعى الفرنســى الأشــخاص الطبيعيـة المســئولين جنائيــاً ، وهــم : العــاملون المستــقلون ، وأصحــاب الأعمــال المستـقلون .

١ـ العاملون المستـقلون : le travailleurs independants

يخضع العاملون المستـقلون والحرفيون والـتجار للإلـتزامات التى يخضع لها أصحاب الأعمال المستـقلين . وهؤلاء العاملون المستـقلون ينـتمون بصفة خاصة إلى نظام خاص فى التأمين الإجتماعى ، هو نظام تأمين الشيخوخة والمرض والأمومة[١] .

ويعتـبر عدم الـتسجيل أو عدم دفـع الإشـتراكات جريمـة وفـقاً لنـص المــادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى .

وهذا ما أكــدته محكمـة الـنقض الفرنسية ، إذ أعتـبرت عدم دفـع إشـتراكات

---

(١) انظر الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمين الإجتماعى المرجع السابق ص ١٧٠ .

تأمين الشيخوخة جريمة ، ويُسأل عنها كل شخص يمارس نشاطاً مهنياً[١] ، ويتعين على العاملين المستقلين أن يؤدوا واجبهم ، إذا كانوا ينتمون إلى صندوق لتأمين الشيخوخة أو المرض أو الأمومة ، وإذا كانوا يدفعون إشتراكاتهم بإنتظام طبقاً للأحكام السارية وتطبيقاً لذلك لا يشكل جريمة الإمتناع عن الإستجابة للإخطار الذى وجهه صندوق يشرف على مهنة أخرى[٢] .

وفيما يتعلق بتأمين المرض والأمومة ، يتعين أن يكون كل شخص يمارس نشاطاً سواء كان بأجر أو بدون أجر مرتبطاً بنظام تأمين المرض المناسب لنشاطه الرئيسى[٣] .

وهذا النظام يضمن له تحصيل إشتراكاته ، وتقديم الإعانات التى له حق فيها.

ويلاحظ حينما ينص القانون على الإنتماء الإلزامى لغير الإجراء إلى نظام خاص لتأمين الشيخوخة أو المرض أو الولادة لا يؤدى الإنتماء السابق إلى إعفاء الشخص المعنى من هذا الواجب ، وكل رفض من جانبه من شأنه يعرضه للمسئولية الجنائية[٤] .

٢ـ أصحاب الأعمال الفردية : Les employeurs individuels

صاحب العمل هو كل من يستخدم لديه عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام

---

(١) Cass. crim. 19 - 2 - 1958 . Bull. crim. No.178 . p . 298 . meme seus : Cass. crim.11-2-1959. Bull. crim.No.100. p. 198. Cass. crim. 6 - 5 -1959 Bull.crim.No.250.p.506.Cass. crim. 26-7- 1960 . Bull. crim. 39 p. 789 . Cass. crim. 1 - 3 - 1961 . Bull. crim. No.133 . p . 257 . pour les regimes speciaux . d. assurance-maldie et maternite. voir l'art 32 du decret du 19-31968.(j.O.du 21)qui vise expessement les art. 151.152.154.155.157 et 159 du Gode de la Sécurité Socialé .

(٢) Cass. crim. 14 - 5 - 1956 . Bull. crim. No.6 . p . 683 .

(٣) En vertu du l'art. 4. de la loi No. 66. 509 du 12-7-1966(j.O.du 13) modiftee par la loi No. 70 . 14 du 6 javier 1970 (j.O. du 7).

(٤) Cass.crim. 11-5-1953. Bull. crim. No. 289.p.511.

القانون ، ويمارس عليهم شخصياً سلطاته ، ويدفع لهم أجورهم[١] .

ولا تثير نسبة الجرائم إلى صاحب العمل أية مشكلة قانونية حيث أنه شخص طبيعى تسيطر عليه الصبغة الفردية ، ولذلك يتمتع الأشخاص الذين يستخدمون لديهم خادمة منزل بصفة صاحب عمل لدى هيئة التأمين الإجتماعى ، وإن كانوا هم أنفسهم مؤمن عليهم إجتماعياً بصفة عمال .

وتأكيداً لذلك قُضىَ بأن الشخص الذى يتقاضى إعانة مالية يستعملها لدفع أتعاب عامله مختبر لديه يُعتبر صاحب العمل المسئول عن دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى[٢] .

ب ـ الشخص المعنوى :

لا يعتبر الشخص المعنوى مسئولاً جنائياً فى القانون الفرنسى ، إنما المسئولية تقع على عاتق الشخص الطبيعى الذى يمثله ، إما بصفته الشخصية ، وإما بسبب السلطات المخولة له .

وترتيباً على ذلك لا يُسأل الشخص المعنوى عن جريمة عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى[٣] ، ولكن يُسأل عنها الأشخاص المسئولين بحكم وظائفهم عنه ، تأكيداً لإحترام الأحكام القضائية[٤] .

أقرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية المسئولية الجنائية لمديرى الشركة بسبب عدم دفع الإشتراكات فى الموعد المحدد فى القانون[٥] .

---

(١) راجع الدكتور محمد حلمى مراد : التأمينات الإجتماعية فى البلاد العربية المرجع السابق ص ١١٣ ـ وأيضاً الدكتور سمير السيد تناغو : نظام التأمينات الإجتماعية . منشأة المعارف بالأسكندرية ص ١٠٤ .

(٢) Cass. 2 civ. 22-3-1963. Bull. crim.No. 280. p. 207. B. j. F noss.No. 29 1963 c.2.-

(٣) Cass. crim. 27-4-1955. Bull. crim. No. 210.p.376.

(٤) Cass. crim. 6-11- 1957. Bull. crim. No. 713 . p. 1288 . Cass. crim. 28 - 12-1959 . Bull. crim.No. 596 . p. 1135 . Cass. crim. 5 - 10 - 1965 . D. (1965 - 844) . Cass. crim. 2-11-1965. Cass. crim. 15-3-1973.D. 1973.311. note R . Ropiere .

(٥) Cass. crim. 3 - 12 - 1953 . j. c. p. 1954 . Cass. crim. 27 - 3 1957 . Go 2 - pal . 1957 - 1 - 463 . D. 1957 . Somm . 131 .

ويتعين على قاضى الموضوع التحقق من توافر صفة صاحب العمل بالمعنى الوارد فى المادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى[١] . ويجب البحث عن الشخص الطبيعى الذى يباشر السلطة الفعلية ، نيابة عن الشخص المعنوى ، فهو المسئول عن الجرائم التى وقعت . أما الدائرة المدنية لمحكمة النقض ، فقد إتجهت على عكس ما أقرته الدائرة الجنائية ، فترى أنه لا يكفى لمسئولية مديرى الشركة جنائياً عدم دفع الإشتراكات لهيئة التأمين الإجتماعى ، إنما يجب إثبات إرتكابهم خطأ شخصياً فى الإدارة[٢] وهنا نتساءل : هل مخالفة القانون لا يشكل فى حد ذاته خطأ فى الإدارة ؟

فى الواقع أن خطأ الإدارة أكيد من حيث مصلحة القانون ، ولكن مشكوك فيه إذا أخذنا فى الحسبان مصلحة الشخص المعنوى . والحقيقة يتعين أن تتوارى مصلحة الشخص عند الضرورة أمام واجب يفرضه القانون ، وترتيباً على ذلك يعد خطأ فى الإدارة كل مخالفة لنص قانونى ، والقول بغير ذلك يعتبر نكران لكل قيمة قانونية لإرادة المشرع . ويعتبر من الأشخاص الإعتبارية الجمعيات ، والشركات المدنية ، والشركات التجارية .

١ـ الجمعيـــات : les Associations

تعرف الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمرلمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص إعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى[٣] .

---

(١) Cass. crim. 21-12 - 1960 . Bull. crim.No.601 . p. 1180 . Cass. crim. 15 - 12-1961. Bull. crim.No.102. p. 195. Cass. crim. 8-3-1966. Bull. crim.81 . p. 173 . j. c. p . 1966 - iv - 59 .

(٢) Cass. civ . 14 - 10 - 1954 . Bull. p. 209. 309 . B. j. F noss No.49 - 1945 c.4. Cass. civ. 10 - 10 - 1963 . Bull. p. 454. No. 604 . Cass. civ . 12 2 - 1964 . D. 1965 - 489 . note j. RiBETTes. Tilhet et la jurisprudence constante de la chomire c. vile .

(٣) انظر الدكتور محمود سمير الشرقاوى : الشركات التجارية فى القانون المصرى . دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩ ص ١٦ .

وتُعرِّف المادة (٤٥) من التقنين المدنى المصرى الجمعية بأنها ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو إعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى . والفارق بين الشركة والجمعية ينحصر أساساً فى أن الشركة مشروع إقتصادى يسعى إلى تحقيق ربح مادى ، أما الجمعية فإنها تقوم بقصد تحقيق أغراض معينة سواء كانت إجتماعية أو فنية أو إنسانية ولا تسعى إلى تحقيق ربح مادى . وتلتزم الجمعية بدفع إشتراكات العاملين لديها إلى هيئة التأمين الإجتماعى فمن هو المسئول جنائياً فى حالة عدم دفع الإشتراكات ؟

رأت محكمة جنح " Lille " عدم مسئولية الجمعية ، إنما الذى يتحمل المسئولية الجنائية هو رئيسها ، بإعتباره ممثلها الشرعى [١] .

أما محكمة الجنح فى " Pont - L'Eveque " فقد رأت أن سلطات رئيس الجمعية المخولة له من جانب رئيس مجلس الإدارة محدودة ، ولا يجوز أن يتحمل المسئولية الجنائية ، إلا إذا تلقى أمراً من المجلس بدفع إشتراكات التأمين الإجتماعى [٢] . ولكن محكمة النقض الفرنسية إتجهت عكس [٣] ما ذهبت إليه محكمة جنح بون ــ ليفك ، ورأت أن رئيس الجمعية هو الممثل الشرعى لها بمقتضى قانون أول يوليه سنة ١٩٠١ .

ويعتبر صاحب عمل بالنسبة للعاملين بالجمعية ، ويلتزم شخصياً بضمان دفع إشتراكات العاملين إلى هيئة التأمين الإجتماعى ، ويعتبر مسئولاً جنائياً فى حالة عدم دفع الإشتراكات فى مواعيد إستحقاقها ، بصفته الممثل القانونى للجمعية ويلتزم فضلاً عن ذلك بالتعويض تجاه الجهة المدنية .

---

(١) T.C.Lille 17-11-1951, et Cass.crim.17-11-1955. reference citées aux No 3et 4.p.44. Cass.crim. 11-12-1958. Bull.crim. No. 744.p.1387.B.j.Fnoss.No. 3-1959-c. 4 .

(٢) T.C.Pont-L'Eveque . 13 - 12 - 1954 et 28 - 3 - 1955 . Ga 2 . pal . 1955 - 1 - 230 - 360 .

(٣) Cass. crim. 18-1- 1967 . Bull. crim. No. 29 . p . 71 . Ga 2 . pal 1967 - 1 150 . D. 1967 . Somm. 68 . B. j. F noss , No. 9 - 1968 . c. 24 .

أما الجمعية فلا تعتبر مسئولة إلا مدنيـاً فـقـط .

٢ـ الشركات المدنية : Les Societes civiles

نصت المادة (٥٠٥) مـن الـتـقنين المدنـى المصـرى علـى أن الشـركة " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقـديم حصة من مال أو من عمل ، لإقتسام ما ينـشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " .

ويعتبر نشاط الشركة هو المعيار الذى يميز بين الشـركات المدنيـة والشـركات الـتجارية ، وعلى ذلك تعتبر الشركة مدنيـة متـى كـان غرضهـا الـقيام بنشـاط مدنـى ، وعلى العكس تعد الشركة تجارية متى كان غرضها القيام بأعمال تجارية .

ويعتبر مدير الشركة المدنية هو ممثلها القانونى ، وبهذه الصفة يكون صاحب العمـل المسـئول عـن دفـع إشـتراكات الـتأمين الإجتمـاعى . وفـى حالـة تعـدد المديريـن للشركة المدنية ، يعتـبر كـل مديـر مسـئولاً عـن ضمـان إحـترام النصـوص القانونيـة ، وإنتهاكها يعرضه للسئولية الجنائية .

٣ـ الشركات الـتجارية : Les societes commerciales.

أشكـالـها :تنـقسم الشركات الـتجارية فى القانون المصرى إلى أنواع ثلاثة : شركات الأشـخاص ، وشـركات الأمـوال ، والشـركات المختلطـة . وقـد يـندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع عدة أشـكال للشـركات الـتجارية . ولا يجـوز أن تتكـون شركة تجارية لا تـتخذ أحد الأشكال القانونية المحددة على سبيل الحصـر ، وعلـى ذلـك فالشركة التى لا تـتأسس وفـقاً لأحد الأشكال القانونية ، لا يكون لها وجـود قـانونى ولا تـقبل منها الدعاوى أمام القضاء .

ولا تعتبر الشركة ذات شكل معين لمجرد أن الشركاء قد ذكروا فى عقدها أنهـا تـتخذ هذا الشكل ، وإنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لهذا الشكل فـى عقد الشـركة طبقاً للإرادة المشتركة للشركاء ، فـقد يذكر الشركاء مثلا فى عقد الشـركة أنهـا شـركة توصية بسيطة ، بينما يتبيـن مـن شـروط العقد أن إرادة الشـركاء قـد إتجهت إلـى أن تكـون الشــركة تضــامن ، فالمنــاط فــى تكييــف العقــود هــو بمــا عنــاه

المتعاقدون فيها ، ولا يعتد بما أطلقوه من أوصاف عليها ، إذا تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدون منه[1] .

وشركات الأشخاص هى التى تقوم على الإعتبار الشخصى ، وتتكون أساساً بين أشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة ، لأنها تقوم على الثقة التى يوليها كل شريك إلى شريكه الآخر .

وعلى ذلك فإنه متى حدث ما يهدم الإعتبار الشخصى ، فإن الشركة قد تتعرض للحل ، فإذا توفى أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره فإن ذلك يؤدى إلى إنقضاء الشركة ، لأن أحد هذه الأسباب يترتب عليه إنهيار الثقة التى وضعها كل شريك فى الآخر والتى من أجلها قبل الإشتراك معه فى تكوين المشروع الإقتصادى .

أما شركات الأموال فهى تقوم أساساً على الإعتبار المالى فلا تقوم على الإعتبار الشخصى بين الشركاء ، وإنما العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال ، فإجتماع الأموال لا الأشخاص هو الأساس فى هذه الشركات ولذلك لا تتأثر الشركة بما قد يطرأ على شخص أحد الشركاء كوفاته أوإفلاسه .

وشركات الأموال هى التى تعرف بإسم شركات المساهمة حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، وقد يقتصر الإكتتاب فى هذه الأسهم على مؤسسى الشركة ، وتعد الشركة فى هذه الحالة ذات إكتتاب مغلق وقد يفتح باب الإكتتاب فى الأسهم للجمهور ، أى تكون الشركة ذات إكتتاب عام .

وفيما يتعلق بالشركات المختلطة ، فهى تجمع بين الإعتبارين الشخصى والمالى ، فهى تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال[2] .

المسئولية فى الشركات التجارية :

قبل تعديل قانون الشركات التجارية الفرنسى ، كان يميز بين شركات

(١) نقض مدنى فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المجموعة القانونية لسنة ١٨ ص ١٣٣١ .

(٢) راجع الدكتور محمود سمير الشرقاوى : الشركات التجارية فى القانون المصرى المرجع السابق ص ١٣ .

الأشخاص وشركات الأموال من حيث المسئولية الجنائية لمدير الشركة[١] . وبعد تعديل هذا القانون فى يناير سنة ١٩٦٨ أصبح مدير الشركة مسئولاً عن مخالفة أحكام قانون التأمين الإجتماعى ، ويستوى فى ذلك شركات الأشخاص أو الأموال .

وأقرت محكمة النقض الفريسية مسئولية مديرى الشركات الجنائية فى حالة عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى فى المواعيد المحددة سواء كانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة عامة .

شـــركـــات المســـاهمـــة :

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الوحيد لشركات الأموال ، ولذلك فهى أهم الشركات التى تضطلع بالمشروعات الإقتصادية الكبرى ، إذ أنها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال سواء من كبار المساهمين ، أو من أصحاب المدخرات الصغيرة الذين يرغبون فى إستثمار أموالهم عن طريق حيازتهم لما تصدره من صكوك مالية مع ضمان تحديد مسئوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم فيها . وتلعب شركات المساهمة فى النظم الرأسمالية دوراً كبيراً نحو تركيز رؤوس الأموال والسيطرة سياسياً وإجتماعياً على المجتمع .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية مدير شركة المساهمة الجنائية فى حالة عدم دفع الإشتراكات بإعتباره الممثل الشرعى للشركة ، فضلاً عن مسئوليته المدنية إذ يعتبر صاحب عمل وفقاً للمعنى الوارد فى المادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى[٢] ، مما يقتضى إلتزامه بدفع الإشتراكات إلى هيئة التأمين الإجتماعى ، وإلا تعرض للمسئولية الجنائية والمدنية . ويُسأل المؤسسين لشركة المساهمة مدنياً وجنائياً .

---

(١) Loi 66 . 537 du 24 - 7 - 1966 (j. O. du 25 - 7 - 1966 et rect . j. O. du 19 - 10 - 1966) modiflee par Loi No. 67 . 16 du 4 - 11967 (j. O. du 6) et La Loi No. 67. 559 du 12- 7- 1967 (j. O. du 13) .

(٢) Cass.crim.21-12-1960. Bull. crim. No. 601. p. 1180. B. j. F noss No. 34 - 1961-c.24. meme sens . Cass. 20-11- 1957. Bull. crim No. 777. p. 1406 . Cass. crim. 19 - 5 - 1958 . Bull. crim. No. 404 . p. 713 . Cass. crim. 23 - 3 - 1960 . Bull. crim. 164 . p. 346 . B. j. F noss . 36 - 1960 . c. 4 . Cass. crim. 5 - 3 1963 . j. c. p. 1963 . iv - 51 . Cass. crim. 17 - 3 - 1965 . j. c. p. 1965 . iv 59 - Ga2 . pal . 1965 - 2 - 55 .

المسئولية المدنية للمؤسسين : ـ

يُسأل المؤسسين مدنياً فى مواجهة الشركة والمساهمين ودائنى الشركة عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن مخالفة أحكام القانون سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف أو العمل الذى قاموا به ، أو عن بطلان الشركة قبل قيدها فى السجل التجارى ، أو بطلان الشركة لعدم توافر الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة للشركة ، أو عن خطأ أخر يقع منهم ويؤدى إلى إلحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة ، ولا يجوز طبقاً للقانون أن يتضمن العقد الإبتدائى الذى يبرمه المؤسسون أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الجنائية الناجمة عن تأسيس الشركة ، وتعتبر مسئولية المؤسسين تضامنية عند تعدد المسئولين عن الخطأ .

المسئولية الجنائية للمؤسسين : ـ

يُسأل المؤسسين جنائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات عند إرتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المواد (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأ شد المنصوص عليها بالقوانين الأخرى .

وعلى ذلك إذا كان الفعل الواحد معاقباً عليه فى قانون العقوبات وفى قانون الشركات ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها فى قانون الشركات وقَّعت المحكمة العقوبة الأشد ويستنتج من نص المادة (١٦٢) من قانون الشركات ، أن المؤسس يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أثبت عمداً فى نشرات إصدار الأسهم بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل مؤسس يوقع نشرات تتضمن مثل هذه البيانات . كما يعاقب المؤسس بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٦٢) إذا زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثيرعلى قرارت الجمعية .

وتقضى المادة (١٦٣) من القانون الجديد بأن يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون . وكذلك كل من يخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور ، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يخالف من المؤسسين أى نص من النصوص الآمرة فى قانون الشركات الجديد .

وطبقاً للمادة (١٦٤) من القانون ، فإنه فى حالة العود أو الإمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر حكم نهائى بالإدانة تُضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين (١٦٢ ، ١٦٣) فى حديها الأدنى والأقصى .

الشركة ذات المسئولية المحدودة :ـ

عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الجديد على أن "الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته"

ولايختلف هذا التعريف عن تعريف القانون الملغى إلا فى وصف الشركة بأنها تجارية ، فمن المتصور ، طبقاً لأحكام القانون الجديد أن تكون الشركة ذات المسئولية المحدودة مدنية أو تجارية بحسب غرضها.

ويمكن تعريف هذه الشركة ، بأنها شركة يُقسم رأس مالها إلى حصص يقيد القانون طريق تداولها ويُسأل الشركاء فيها عن إلتزامات الشركة مسئولية محدودة بمقدار حصصهم فى رأس المال .

وقد أدخل المشرع هذا النوع من الشركات ليمكن جميع الشركاء من إستثمار أموالهم مع تحديد مسئوليتهم ، والإضطلاع بأنفسهم بإدارة المشروع ، وليختص هذا الشكل بالمشروعات المتوسطة والصغيرة .

وتجمع هذه الشركة بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال مما يجعلها شركة مختلطة ونظراً للمزايا التى يختص بها هذا النوع من الشركات ، فإن المشروعات التى تنشأ وفقاً لقانون إستثمار رأس المال العربى والأجنبى تفضل غالباً هذا الشكل ، ولذا صدر قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد التأسيسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة . ويدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لنص المادة (١٢٠) مدير أو مديرون من بينهم الشركاء أو من غيرهم . ويعين الشركاء المدير سواء لأجل معين أو دون تعيين أجل . ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو من غيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة مالم ينص العقد على غير ذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين وقد نصت المادة (٢٨١) من اللائحة على أنه يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ، أى يتطلب قرار العزل أغلبية عددية وأغلبية أنصبة . ويجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة وذلك لأسباب قوية تبرر العزل (المادة ٢٨٢) . والأصل أن سلطة المدير كاملة فى النيابة عن الشركة ويمثلها مالم يقضى العقد التأسيسى بغير ذلك . وكل قرار من الشركة بتقييد سلطات المدير أو بتغييره بعد قيد الشركة فى السجل التجارى لا يكون نافذاً فى حق الغير إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته فى هذا السجل . ويتعين رفع كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا إقترف جريمة عدم دفع الإشتراكات إلى هيئة التأمين الإجتماعى فى المواعيد المحددة ، بوصفه الممثل الشرعى للشركة ، ولايجوز الرجوع إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا مدنياً فقط[1] .

---

(١) Cass. crim. 9 - 11 - 1960 , Bull. crim. No. 513 . p. 1008 . S . 1961 - 110 . D. 1961 - 78 et note . meme sens Cass. crim. 27 - 3 - 1957 - Ca2. pal 1957 - 1 -463 . D. 1957 somm. 131 . B. j. Fnoss. No. 35 - 1957 - c. 4 . Cass. crim. 12 -2 - 1958 Bull. crim.No. 124 . p. 237 . Cass. crim. 5 - 3 - 1958 .

ثانياً : المسئولية بعد تغيير وضع وإدارة المؤسسة :

بعد دراستنا للمسئولية الجنائية التى يتحملها أصحاب الأعمال والأشخاص الإعتبارية عن مخالفة أحكام قانون التأمين الإجتماعى يجدر بنا أن نبحث من يتحمل بالفعل هذه المسئولية فى حالة تغيير الوضع القانونى أو فى حالة تغيير الإدارة .

أ ـ المسئولية بعد تغيير المركز القانونى للمؤسسة :

إن تغيير المركز القانونى للمؤسسة ، والذى يتمثل فى تصفية الأملاك أو التسوية القضائية ، أو وقف النشاط ، يتطلب تحديد المسئولية الجنائية .

إن إشتراكات التأمين الإجتماعى ، بوصفها ديوناً تجارية ، كان من شأنها قبل قانون أول يناير ١٩٦٨ تؤدى إلى إفلاس المدينين التجاريين[١] . وقد وسع قانون يوليو ١٩٦٧ من نطاق مبدأ الإفلاس ، بحيث شمل جميع الأشخاص الإعتبارية ماعدا شركات المحاصة[٢] . كما أخضع الشركات المدنية والشركات التجارية والجمعيات ، لإجراءات التنفيذ الجماعى وهى الوقف المؤقت للإجراءات والتصفية القضائية ، وتصفية الأملاك ، ووقف النشاط ، فضلاً عن ذلك أصبح بوسع المحكمة لا تصدر حكماً بالتسوية القضائية ، أو بتصفية الأملاك للمؤسسة فحسب ، بل لها أن تحكم بالتسوية القضائية وبتصفية أملاك أو إفلاس مديرى الأشخاص الإعتبارية التجارية ، والأشخاص الإعتبارية غير التجارية الخاضعين للقانون الخاص ، ماعدا الأشخاص الإعتبارية الذين لا يسعون إلى الربح كهدف من نشاطهم[٣] .

١ـ وقف الإجراءات بصفة مؤقتة :

يشمل هذا الإجراء المؤسسات التى تعانى وضعاً مالياً صعباً ، والتى من شأن زوالها يؤدى إلى حدوث إضطرابات خطيرة فى الإ قتصاد الوطنى وتجنب

---

(١) Cass.com. 27- 5 - 1967 . Bull. No. 168 . p. 144 . B. j. F noss. No. 29 - 1957
C. H. Cass. crim. 30 - 4 - 1965 , Bull. crim. No. 122 , p. 171 .

(٢) Loi .No. 67. 563 du 13 - 7 - 1967 . (j. O. du 14) .

(٣) Art. 96 - de La Loi du 13-7-1967 . precitee .

إلغاؤها يحقق مصلحة للدائنين[١] .

ويقوم هذا الإجراء على أساس وقف الملاحقات ضد الدائن لمدة ثلاثة أشـهر، حتى يتمكن من وضع خطة لتصفية الديون على أقساط خلال ثلاث سنوات بحد أقصى. ولا يجوز أثناء فترة وقف الملاحقات توجيه أى إتهام إلى صاحب العمل بسبب عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى التى يأتى موعد إستحقاقها فى هذه المدة . وعلى ذلك فإن هذا الإجراء الذى يعفى صاحب العمل من تسديد ديونه ماعدا الأجور يأخذ حكم القوة القاهرة ، حيث يعفى صاحب العمل من المسئولية الجنائية بصفة مؤقتة ولكن هذا الإجراء لا ينفى قيام الجريمة فى حالة عدم دفع الإشتراكات التى يتعين دفعها فى مواعيد سابقة لهذه المدة ، إذ أن الجريمة تقع بمجرد عدم دفع الإشتراكات فى المدة المحددة قانوناً .

٢ـ التسوية القضائية :

تمنح التسوية القضائية صاحب العمل فرصة لكى يسدد ديونه إلى دائنيه ويواصل نشاطه مع إحتفاظه بإدارة أملاكه ، بمساعدة وكيل الإفلاس الذى تعينه المحكمة التجارية ، وممثل جمهور الدائنين .

ويحتفظ كل من صاحب العمل ومدير الشركة أو رئيس المؤسسة ، بصفة صاحب العمل ، رغم التسوية القضائية ، لذا تظل مسئوليتهم الجنائية قائمة سواء بعد التسوية القضائية أو قبلها[٢] .

ولا تنعقد المسئـــولية الجنـائية بالنسبة للجرائم السابقة على التسوية

---

(١) Ord . No. 67. 820 du 23- 9- 1067. (j. O. du . 28) .

(٢) Cass. crim. 18-2-1969. Bull. crim. p. 85 . No. 214 . Cass. crim. No. - 2 - 1968 , Bull. crim. No. 34. p. 72 . j. C. p. 1968 - iv 39 . Cass. crim. 1 - 3 - 1967. Bull. crim. No. 86 . p. 202 . G. a2 pal . 1967 - 1 - 343 . D. 1967 . Somm. 100. Cass. crim. 17-3-1965. G.a2 pal. 1965. 2- 55. Cass.crim.2-12-1959 . Bull. crim.

(٣) Cass. crim. 18-2-1969. Bull. crim. p. 85 . No. 214 . Cass. crim. No. - 2 - 1968 . Bull. crim.No. 34. p. 72. j. C. p. 1968 - iv - 39 . Cass. crim. 1 - 3 - 1967. Bull. crim.No. 86. p. 202. Ga2. pal . 1967- 1 - 343 . D. 1967 somm 100 . Cass. crim. 17-3- 1965,2 Ga2 . pal. 1965. 2 - 55. Cass. crim. 2-12-1959 , Bull. crim. No. 526 . p. 1016 . Cass. crim. 28- 6- 1967. Bull. crim. 197 . p. 470 . et les arretes cites . B. j. F noss No. 51- 1967 - C. 27 .

القضائية ، إذا كان الإخطار لم يتم تبليغه إلا بعد التسوية ، إذ أن تنفيذ التسوية القضائية لا يوقف إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد صاحب العمل أو مدير الشركة أو رئيس المؤسسة[(١)] ولا يعفى صاحب العمل من المسئولية الجنائية بعد التسوية القضائية إلا فى حالة القوة القاهرة ، وقضى بعدم توافر القوة القاهرة فى حالة رفض السماح بدفع إشتراكات العمال وإشتراكات أصحاب الأعمال المستحقة قبل تاريخ وقف الدفع[(٢)] .

أما مدير التسوية القضائية الذى يتعين عليه مساعدة المدين بموجب الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٥٠٣ ، ٥٠٧) من القانون التجارى ، لايمكن إعتباره صاحب عمل وفقاً للمعنى الوارد فى قانون التأمين الإجتماعى ، وإن كان من الجائز الحكم عليه بدفع الإشتراكات المترتبة على مدير الشركة التى تجرى بالنسبة لها إجراءات التسوية القضائية بالتضامن مع مديرها[(٣)] .

٣ـ تصفية الأمـلاك :

تلغى تصفية الأملاك جميع السلطات الإدارية المخولة لصاحب العمل أو مدير الشركة أو المؤسسة ، ويعهد بهذه السلطات إلى وكيل الإفلاس على سبيل التحديد ، فلم يعد صاحب العمل مخولاً منذ الحكم التقديرى الذى يعلن تصفية الأملاك بدفع إشتراكات التأمين الإجتماعى ، ولايجوز على الإطلاق ملاحقته جنائياً عن ديون نجمت بعد الحكم .

أما دفع الإشتراكات المستحقة فى مواعيد سابقة على الحكم تبقى مسئوليته الجنائية عنها قائمة حتى ، وإن كان الإخطار لم يتم تبليغه إلا بعد الحكم[(٤)] .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإفلاس لا ينفى جريمة عدم دفع

---

(١) Cass. crim. 12-3-1958. Bull. crim. No. 243. p. 416. j.B. F noss.No. 3-1 1959 . C. 4 .

(٢) Cass. crim. 25-6-1960. Bull. crim. No. 213. p. 513.

(٣) Cass. crim. 7-5-1968 . Bull. crim. No. 142 . p. 338 .

(٤) Cass. crim. 4-1-1967. B. j. F noss . No. 36 . 1967 . C. 4 .

إشتراكات التأمين الإجتماعى ، إذ يمكن القيام بالإجراءات الجنائية ضد المفلس[١] .

وقضى أيضاً أن الحكم الصادر فى مصلحة الجهة المدنية لا يمنحها من الحقوق أكثر مما يمنح الدائنين الآخرين[٢] .

٤ـ وقف النشاط :

يظل صاحب العمل مسئولاً عن جرائم عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى حتى وإن تم تبليغ الإخطار بعد وقف النشاط ، لأن الجريمة تقع بمجرد عدم دفع الإشتراكات فى المواعيد المقررة ، بصرف النظر عن الأسباب التى حملت المؤسسة على وقف نشاطها ، أو إرادة صاحب العمل ، أو إندماج الشركات ، أو الإفلاس ... .إلخ .

ويتعين عدم الخلط بين وقف نشاط المؤسسة ووقف نشاط مدير الشركة أو المؤسسة .

ب ــ المسئولية بعد تغيير الإدارة :

ويجدر بنا أن نبحث المسئولية الجنائية التى يتحملها مدير الشركة فى حالة التغيير الإدارى أو غير الإدارى فى إدارة المؤسسة .

فإذا كانت إجراءات تصفية ديون المؤسسة لا يترتب عليها إلا آثار مالية فقط، لذا لا يجوز الحكم بعقوبات مختلفة على مديرى المؤسسات بسبب الأخطاء التى إرتكبوها فى إدارتهم والتى ساهمت فى سوء حالة المؤسسة .

وتعتبر هذه العقوبات (تغيير مدير الشركة ــ الإفلاس الشخصى ــ إفلاس الشركة) ، مستقلة عن إجراءات التنفيذ الجماعى التى حكمت بها المحكمة على المؤسسة .

ويحكم بهذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين مالكى المؤسسة ومدير الشخص الإعتبارى المالك للمؤسسة ونبين فيما يلى حالتى الإستقالة والعزل لمدير المؤسسة .

---

(١) Cass. crim. 30-1-1968. Bull. crim. No. 28. p. 59. Cass. crim. 6-11-1959. Bull.crim.No.714. p.1290. Cass.crim. 20-11-1957.Bull.crim.No.758.p.1371

(٢) Cass. crim. 30-4-1965. Bull. crim.No. 122. p. 271. Cass. crim. No. 15-3-1966. Bull. crim. No. 101. p. 222 .

١ـ حالة الإستقالة :

لا تحول إستقالة مدير المؤسسة دون مسئوليته الجنائية عن دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى ، طالما لم تنشر الإستقالة ولا يجوز لمدير المؤسسة التمسك بالإستقالة ضد هيئة التحصيل التابعة للتأمين الإجتماعى[١] .

ويتعين أن تضاف بموجب المادة (١٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى الأجزاء المدفوعة من الإشتراكات المستحقة أثناء الإدارة إلى حساب إشتراكات العمال ، إذ أنها ديون يجب تسديدها حتى لا يتعرض صاحب العمل أو مدير المؤسسة للعقوبات المنصوص عليها فى جريمة الإختلاس[٢] .

٢ـ حالة العزل :

يجوز عزل مدير المؤسسة إما بمقتضى أحكام النظام الداخلى للمؤسسة التى يمثلها ، وإما بحكم قضائى .

ويتعين تسجيل قرار العزل الخاص بمديرى الشركات التجارية فى السجل التجارى[٣] . ولا يحول العزل دون المسئولية الجنائية لمديرى الشركات عن جرائم عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى ، التى إرتكبوها خلال مرحلة إدارتهم حتى وأن كان الإخطار قد تم بعد عزلهم ، إذ أن الجريمة تقع بمجرد عدم دفع الإشتراكات فى المواعيد المقررة .

ثالثاً : موانع المسئولية الجنائية :

يقصد بموانع المسئولية " الحالات التى تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلاً للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوى للجريمة " .

---

(١) Cass. crim. 28-2 1968 . Bull. crim. p. 171.No. 72 . j. C. p.1968-iv- 60 . Cass. crim. 10-10-1967. D. 1968-6. Cass. crim. 8-12-1965. Bull. crim. 272 . p. 6 .

(٢) Golmar. 24-1-1961 . j. C. p. 1961-12-034. B. j. F noss.No. 11- 1962- C. 24.et not, Bordeaux. 18-4-1961. Ga2 .pal . 1961. 2. 239 et la jurisprudence citee a la section precedente propale de la regle d'imputation des paiements p. 24 .

(٣) Cass. crim. 22-5-1968 . Bull. crim.No. 170 . p. 411. j. C. p. 1968- iv- 115 .

ولا تكون الإرادة ذات قيمة قانونية إلا إذا توافرت لها شروط معينة ، فإن انتفى بعضها أو كلها تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من المسئولية .

ويعتد القانون بالإرادة إذا توافر لها شرطان : التمييز وحرية الإختيار ، فإن انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من القيمة ، وتوافر بذلك مانع من المسئولية ، ويترتب على مانع المسئولية أن تتجرد الإرادة من القيمة القانونية ، فتعد فى حكم غير الموجودة فى نظر الشارع ، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية . ويقتصر تأثير هذه الموانع على المسئولية العقابية ، فهى لا تحول دون نزول التدابير الإحترازية إن توافر شرطها ، وهو الخطورة الإجرامية ولا تأثير لموانع المسئولية على التكييف القانونى للفعل ، فالفعل يظل غير مشروع وإن امتنعت مسئولية مرتكبه ، ولتأثير مانع المسئولية نطاق شخصى ، إذ يقتصر على من توافر لديه المانع ، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهموا فى نفس الجريمة .

والوقت الذى يتعين أن يتوافر مانع المسئولية فيه حتى ينتج أثره هو وقت إرتكاب الفعل ، وليس وقت تحقيق النتيجة الإجرامية[(١)] .

ويعتبر من موانع المسئولية الجنائية فى جرائم التأمين الإجتماعى ، إنتفاء نية الغش ، والقوة القاهرة .

أ ـ انتفاء نية الغش :

يعتبر انتفاء نية الغش ، من موانع المسئولية الجنائية فى جرائم التأمين الإجتماعى . ولذلك تنتفى المسئولية الجنائية بإنتفاء نية الغش لدى صاحب العمل.

وقبل مرحلة الإصلاح القضائى فى فرنسا عام ١٩٥٨ ، كانت جريمة إختلاس الإشتراكات المستحقة متميزة من جريمة خيانة الأمانة ، حيث كان عدم دفع الإشتراكات كافياً لإدانة صاحب العمل فى الجريمة ، دون حاجة إلى إثبات نية الغش[(٢)] .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات . القسم العام المرجع السابق ص ٥٢٥ ـ والدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٢) Grehoble 11-2-1955.B. j. F noss.No.18-1956. C.4. Cass.crim.25-6-1958. Cass.crim. 23-12-1959. Bull.crim. No. 580 . p.1108. j. C. p. 1960- 11437 bis. D. 1960. somm. 35 .

ويقع عبء إثبات نية الغش على عاتق النيابة العامة[١] .

ب ـ القوة القاهرة :

قالت محكمة النقض المصرية فى شأن القوة القاهرة أن إرادة المتهم تكون منعدمة متلاشية[٢] ، وقد عرفت محكمة النقض القوة القاهرة بأنها " العامل الذى يسلب الشخص إرادته فَيُرغم على إتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعاً "[٣] .

والإكراه المادى والقوة القاهرة تعبيرين مترادفين ، حيث أن الإكراه المادى يمحو إرادة الفاعل على نحو لا تُنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبى مجردين من الصفة الإرادية ، ولذلك تقتصر دلالة الإكراه المادى على حالة ما إذا كانت القوة انسانية ، أما سائر حالاتها كالقوة الطبيعية أو قوة الحيوان فيطلق عليها تعبير القوة القاهرة ، وهناك فارق أيضاً بين القوة القاهرة والحادث الفجائى ، فالأخير لا يمحو الإرادة ، بل لا يجردها من التمييز وحرية الإختيار ولكن يزيل عنها العمد والخطأ ، فيجردها بذلك من الصفة الإجرامية ، ومن ثم لا يقوم بها الركن المعنوى للجريمة ، مثال ذلك قائد السيارة الذى يصيب شخصاً اندفع فجأة من طريق جانبى .

ويذهب القضاء الفرنسى إلى أنه يتعين تفسير القوة القاهرة تفسير ضيقاً ، وتتوافر فى حالة الإستحالة على المدين أن يؤدى واجباته ، لوقوع حادث خارجى غير متوقع ، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، التأخر فى الدفع للدائنين العاميين أو الخصوصيين ، ووقف التسليف المصرفى ، وأيضاً حالة الإفلاس[٤] .

وتتوافر القوة القاهرة فى حالة رفض المدير دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى من قبل صاحب العمل الذى سمح له حكم قضائى بالإستمرار فى الإستثمار ويستطيع صاحب العمل التمسك بالقوة القاهرة فى هذه الحالة للإعفاء من المسئولية الجنائية .

ويجدر التمييز بين القوة القاهرة التى تعفى مرتكب الجريمة من المسئولية

---

(١) Cass. crim. 2-5-1967 . Bull. crim. p. 331 .

(٢) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٠٣ ص ٥٧٢ .

(٣) نقض ٢٠ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٩ ص ٤٥١ .

(٤) Cass. crim. 26 - 11 - 1953 . D. 1954 . 43 .

الجنائية ، وبين القوة القاهرة التى تجعل العمل الجنائى غير مقبول . فمثلاً وفاة المتهم لا ينفى الجريمة المرتكبة بل ينفى العمل الجنائى .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يتذرع بغيابه عن إدارة المؤسسة لكى يبرر عدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى ، لأنه كان يتعين عليه أيا كانت أسباب هذا الغياب ، أن يتخذ التدابير الضرورية (التعليمات ، وإختيار العاملين .... إلخ) . التى تضمن تطبيق الأحكام الشرعية فى حالة عدم حضوره ، ولكن إذا إستحال على صاحب العمل ، لسبب خارج عن إرادته أن يَطّلع على إخطار موجه إليه ، فيجوز له التمسك بإستحالة قبول العمل الجنائى ، لأن الإخطار يشكل إجراءً أساسياً لا غنى عنه من إجراءات المحاكمة الجنائية[١] .

---

(١) Levasseur. Le Droit pénal. de la sécurite socialé p. 36 .

الفصل الثانى
طبيعة جرائم التأمين الإجتماعى

أولاً : معيار تقسيم الجرائم :

يتعلق هذا المعيار بالزمن الذى يستغرقه تحقق عناصر الجريم . فإذا لم يستغرق غير برهة يسيره فالجريمة وقتية أما إذا امتد وقت طويل نسبياً فالجريمة مستمرة ، فالقتل يغلب أن يكون جريمة وقتية ، لأن إتيان فعل الإعتداء على حق الحياة وتحقق الوفاة لا يستغرقان غير وقت قليل ، كذلك فى جريمة السرقة التى تتحقق بالإستيلاء على مال الغير فهى أيضاً جريمة وقتية ، أما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة هى جريمة مستمرة ، إذ تقوم على حيازة شيئ ، والحيازة تمتد فى الغالب خلال وقت طويل نسبياً[٢] ، وكذلك جريمتى إستعمال المحررات المزورة[٣] ، وحبس الأشخاص دون حق .

والجرائم المستمرة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ، ومثال الجرائم المستمرة السلبية جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح أما الجريمة المتتابعة الأفعال هى " جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المُعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى المُستهدف بها . " . ويتضح بذلك أن هذه الجريمة

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات . القسم العام ص ١١٦ ـ والدكتورة فوزية عبد الستار : قانون العقوبات . القسم العام ص ٢٦٩ رقم ٢٤٢ ـ والدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرصفاوى فى قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً فى مائة عام ص ٥٣ ـ والدكتور أحمد فتحى سرور : قانون العقوبات . القسم العام رقم ١٨٥ ص ٣٢٢ .
وانظر كذلك نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٣٧ ص ٢٠٣ ، ٢ يناير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢ ص ٨ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٤٥ ص ٦٦٧ ، ٣ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٣٩ ص ٨٠٥ .

(٢) نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٤٠ ص ٣٢٣ .

(٣) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧ ، ٥ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٤١ ص ٢٢٤ ، ١٤ مارس سنة ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ٦٩ ص ٣٤٩ .

تفترض أفعالاً متعددة تتميز بأمرين : الأول : أنها متماثلة ، والثانى : أن كل منها يعد جريمة فى ذاته .

ثانيا : نظرية الجريمة الوقتية :

ويرى أنصار نظرية الجريمة الوقتية(١) ، أن الجريمة تتحقق بمجرد عدم التسجيل أو بمجرد عدم دفع الإشتراكات من جانب صاحب العمل فى المواعيد القانونية. وقد أعربت محكمة جنح باريس عن رأيها على النحو التالى(٢) :

" ... بما أن الجريمة تتجدد لدى كل إستحقاق بسبب عدم الدفع ، فإنه لا يمكن إعتبار الواقعة جريمة مستمرة ... " . والواقع أن المحكمة لم تميز بين الجرائم المستمرة التى تستمر مع استمرار الوقت دون أن تتجدد ، وبين الجرائم المستمرة المتتابعة التى تتجدد بصورة دورية وأكدت محكمة النقض الفرنسية أن الجريمة تقع بجميع عناصرها بسبب عدم الدفع فى المواعيد القانونية ، مما يجعلها جريمة وقتية(٣) .

ثالثاً : نظرية الجريمة المستمرة :

تناول الحكم الصادر من محكمة Chateaudun نظرية الجريمة المستمرة فقضى على أنه " الجريمة الوقتية تتحقق فى الوقت الذى يرتكب فيه الفعل ، والجريمة المستمرة المتتابعة Continue successive هى على العكس جريمة يستمر إقترافها فترة معينة من الزمن بسبب إرادة فاعلها الجنائية المستمرة ، وتتم

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات . القسم العام ص ٣٤١ ـ والدكتور محمود محمود مصطفى : قانون العقوبات . القسم العام رقم ١٨٢ ص ٦٥ ـ والدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص ٥٤ وانظر أيضاً : نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٢ س٢٣رقم٢ص ٨ ، نقض٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٤٥ ص ٦٦٧ .

(٢) T.P. paris. 12-10-1959. Ga2. pal.1959- 2- 371; B. j. F noss.No.3-1960-C. 24.D.1960.somm.12. meme sens.T. C. Nimes. 19-12-1953. C. p. S. S.Nimes C. pouce inedit.

(٣) Cass. crim. 22-2-1961 . Bull. crim. No. 116. p. 222. B. j. F noss. No. 81962. C. 2 et la note.

الجريمة المستمرة فى موعد الإستحقاق ، وتستمر طالما لم يدفع صاحب العمل الإشتراكات المترتبة عليه ، ولا تتوقف هذه الجريمة على عدم دفع عدة إستحقاقات متتابعة ، بل أنها تقع منذ الإستحقاق الأول ، بإمتناع المدين الإرادى المستمر عن تسديد دينه . ويعتبر إستمرار صاحب العمل فى الإمتناع عن الدفع ، هو العنصر المكون للجريمة المستمرة " .

ومن الإنتقادات التى وجهت إلى هذا الحكم أنه لم يميز بوضوح بين الجريمة المستمرة ، والجريمة المستمرة بصفة متتابعة ويرى الأستاذ ليفاسير أن الجرائم المستمرة يمكن تقسيمها بسبب عدم التسجيل ، وعدم دفع الإشتراكات إلى نوعين :

الأول : الجرائم الدائمة ، وهى الجرائم التى تستمر حتى موعد سقوط الدين بمضى المدة .

الثانى : الجرائم المتتابعة ، أى التى تتجدد بسبب عدم الدفع عند كل إستحقاق .

ويرى الأستاذ ليفاسير أن الغش والإحتيال الذى يقع من الجانى لحمل هيئة التأمين الإجتماعى على دفع تعويضات غير مشروعة يشكل جريمة وقتية[٢] .أما إذا كان محل التسليم وثيقة معاش ، يحصل بمقتضاه الجانى من هيئة التأمين الإجتماعى على متأخرات وتعويضات غير مشروعة بصفة دورية ، يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة ، هل هى وقتية أم أنها مستمرة ؟

إتجه القضاء الفرنسى فى البداية إلى أن قبض المتأخرات والحصول على تعويضات غير مشروعة لا يشكل جريمة مستمرة للجريمة الأولى ، بل يعتبر جريمة جديدة تحل محل الجرائم السابقة .

---

(١) انظر نقض مصرى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٣٧ ص ٢٠٣ ، ٢ يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٣ رقم ٢ ص ٨ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٤٥ ص ٦٦٧

T. P. Chateaudun. 12-4-1960 . Ga2 . pal. 1960-1-343. meme sens. T. P. Nevers. 28-10-1959. B. j. F noss. 16-1960. C. 24. T. P. Roubaix. 29-4-1954. Ga2. pal. 1954-1-411. D. 1954. somm 64. Rev. Sc. crim. 1954-550. note. p. BOU2At. T. P. Dicppe 2-10-1959. ivedit. T. P. Agen. 9-11-1959. ivedit.

(٢) Levasseur Le Droit pénal de la sécurite socialé p. 119.

ولـذا يشكـل جـريمـة وقـتيـة[١] .

وقـد اعتـبرت محكمـة النقـض الفرنسـية ، أن الدفـع الـدورى للمتـأخرات والـتعويضات نتيجة الغش والإحتيال ، يشكـل جنحـة نصب . وقـضت الدائـرة الجنائيـة بمحكمـة النقض ، أن تـقادم الدعوى الجنائيـة فـى جريمـة القـبض غـير المشـروع لمتأخرات المعاش المنصوص عليهـا فى المـادة (٤٠) مـن قـانون ١٩ ابريل سـنة ١٩٤١ ، يبدأ مـن تـاريخ قبض المتـأخر الأخـير الـذى تـم تحصيلـه بطريقـة غـير مشروعة[٢] . وقضت محكمة النقض على أن حيازة وثيقة بالغش والإحتيال التى تخـول لحائزها قبض متـأخرات ، والحصـول علـى تعويضـات غير مشـروعة بصفـة دوريـة ، تشكل جريمة مستمرة ، أما إفشاء اسرار المهنة فتعتبر جريمة وقـتية[٣] .

ومن الجرائم المستمرة جريمة إحـراز المـواد المخـدرة[٤] ، وإدارة محـل عـام سبق غلقه[٥] ، وجريمـة إحـراز السـلاح بـدون ترخيص ، وذلـك وفـقاً لأحكـام محكمـة النقض المصرية[٦] .

---

(١) . C. Montlucon 13-2-1951. j. C. p. 1152. note GOLOMBINI.

(٢) Cass.crim. 1-6-1970. Bull. crim.No. 222. p. 537. Cass. crim. 30-4-1968 Bull.crim. No. 135. p.318. Cass. crim. 17-5-1956. Bull. crim.No. 314.p. 577. D. 1956. somm. 125.

انظر أيضاً نقض مصرى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٥٤ ص ٨٧ ، نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم١٨٥ ص٨٩٧ ، نقض ٥ مارس سـنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقـم ٤١ ص ٢٢٤

(٣) Cass.crim. 30-4-1968. Bull. crim.No.135. p.318.

وانظر أيضاً الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات . القسم العام ص ١١٦ ـ الدكتورة فوزية عبد الستار : قانون العقوبات . القسم العام ص ٢٦٩ رقم ٢٤٢ .

(٤) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ٦٩ ص ٣٤٩ ، نقض ٢٠ نوفمبر سنة١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٧٢ ص ١٨٣ ، نقض ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨ ، ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢ ص ٧٩ .

(٥) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٠٤ ص ٤٢٤ ، نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣١٦ ص ١٤٠٦ .

(٦) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٧ ص ٤٠١ .

الباب الثانى

صور التجريم فى التأمين الإجتماعى والعقاب عليه

تمهيد وتقسيم :

قدر المشرع الجنائى الدور الذى يقوم به نظام التأمين الإجتماعى فى المجتمع وإمتداد مظلته ليشمل التأمين ضد كافة المخاطر الإجتماعية كتأمين الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة ، وتأمين إصابات العمل ، وتأمين المرض ، وتأمين البطالة .

فكان لزاماً عليه التدخل بالتجريم والعقاب فى الحالات التى تحول هيئة التأمين الإجتماعى دون أداء دورها فى المجتمع ، وأهمها عدم التسجيل الإلزامى وعدم دفع الإشتراكات من جانب أصحاب الأعمال ، وإفشاء أسرار المهنة ، وتقديم شهادات ومستندات مزورة ، ورشوة الشهود ، والخداع والغش فى مجال التأمين الإجتماعى .

وسوف نتناول فى هذا الباب صور التجريم فى التأمين الإجتماعى والعقاب عليها .

الفصــــل الأول

عـدم الـتسجيـل وعـدم دفـع الإشتراكات

تـقسيـــم :

ونـتـناول فـى جريمـة عدم الـتسجيل الإ لـزامى ، وعدم دفـع الإشـتراكات ماهـيتها ، وطـبيعتها .

المبحث الأول

ماهيـــة الجريمـــة

يلـتـزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه ، ودفع إشتراكاتهم ، ونص قـانون التـأمين الإجتمـاعى الفرنسـى علـى أن إخـلال صـاحب العمـل بهـذا الإ لـتــزام يعرضـه للعقوبات المنصوص عليها فى المادتين (١٥١ ، ١٦٠) من هذا القانون[١] .

وفـى القـانون المصـرى تنـص المـادة (١٨٠) مـن قـانون التـأمين الإجتماعى على أنه " ... يعاقب صاحب العمـل بالغرامـة ... (جـ) فـى حالـة عدم تـقديم بـيانات بأسماء العاملين وأجورهـم وإشـتراكهم للهيئـة المختصـة بالمخالفـة لإحكام المادتين (١٢٨ ، ١٥١)[٢] .

---

(١) Levasseur Le Droit pénal . De La Sécurité socialé p. 17.

(٢) تنص المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتمـاعى المصـرى " يلـتـزم صـاحب العمـل فـى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم وذلك وفـق النمـاذج التـى تعدهـا الهيئـة وبالشـروط والأوضـاع المنصـوص عليهـا فـى المـادة (١٥١) ". وتنص المادة (١٥١) " يصدر وزير التأمينات بناء على إقتراح الهيئة المختصة قـراراً يتضمـن الآتى : البيانات والنماذج التى يلـتـزم صاحب العمل بـتـقديمها للهيئـة المختصة عن العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم ومواعيد تـقديم هذه البـيانات ... " .

ويتعين على أصحاب الأعمال دفع إشتراكاتهم وإشتراكات العاملين لديهم إلى الهيئات المختصة بتحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى والإعانات العائلية والتى يرمز لها فى القانون الفرنسى بالحروف الآتية (U. R. S. S. A. F) .

ويلتزم صاحب العمل بالتسجيل ودفع الإشتراكات فى المواعيد المحددة فى القانون ، ويؤدى عدم التقيد بها إلى فرض غرامة تأخير عليه .

وفيما يتعلق بمواعيد التسجيل ، فيتعين أن يتم فى غضون الأيام الثمانية التى تعقب الإستخدام، ويلتزم به صاحب العمل ، والإخلال بهذا الميعاد يعرضه للمسئولية أما الذين يعملون لدى عدد من أصحاب الأعمال بصفة منتظمة ، أولدى صاحب عمل واحد بصفة عرضية هم الذين يتحملون عبء التسجيل ، والإخلال بهذا الإلتزام لا يعرضهم للمسئولية[١] .

أما بالنسبة للإشتراكات المترتبة على الأجور والأرباح التى يتقاضاها العاملين و من فى حكمهم عن شهر معين يتم دفعها فى خلال النصف الأول من الشهر التالى .

المبحث الثانى

طبيعة الجريمة

يتعين على أصحاب الأعمال إحترام أحكام قانون التأمين الإجتماعى ، ومخالفة هذه الأحكام يعرضهم إلى العقوبات الواردة فى المادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى ، بناء على طلب المدعى العام أو المدعى بالحقوق المدنية[٢] .

---

(١) ART per du R. A. p. du 29-12-1945. (j. O. du 30) rect. au j. O. du 1946.

Y. SAint - jours.

(٢) انظر دكتور أحمد حسن البرعى : المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن . الطبعة الأولى . القاهرة سنة ١٩٨٣ ــ وانظر فى تخلف صاحب العمل عن دفع الإشتراكات : نقض مدنى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧٥ رقم ٤٦٣ لسنة ٣٩ قضائية ص ٦٤٠ .

وتتمثل هذه العقوبات فى الغرامة ، وفوائد التأخير ، وتقدر عقوبة الغرامة بعدد العمال المستخدمين بدون التقيد بالأحكام المتعلقة بالتسجيل أو دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى .

وتخضع هذه الجريمة للقواعد التالية :

١- مخالفة النظام العام :

تعتبر جريمة عدم التسجيل وعدم دفع الإشتراكات مخالفة للنظام العام[1] ، ويلتزم صاحب العمل بدفع فوائد تأخير تقدر بنسبة ١٠٪ من الإشتراكات المستحقة ، فضلاً عن ٣٪ من كل قسط[2] .

٢- تعدد العقوبات بالغرامات :

يجب على القاضى الجنائى التحقق من عدد العمال المخالفين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى ، بهدف تحديد الغرامة التى يحكم بها على صاحب العمل[3] .

ويتعين على المحكمة الرد على رسائل الدفاع التى قدمها المتهم بخصوص هذا الأمر[4] .

وقد حدد القانون الفرنسى فى المادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى مقدار الغرامة بحد أقصى ٤٥٠٠ فرنك ، إستثناءً من قاعدة عدم جواز وضع حد أقصى لها .

ونصت المادة (١٨١) من قانون التأمين الإجتماعى المصرى على أن :

" ... وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة ... " .

ونصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أن يعاقب بالغرامة كل صاحب

---

(١) Levasseur. Le Droit pénal de la Sécurite Socialé . p. 12 .

(٢) T. 12 du decret No. 61. 100 du 25-1-1961 precite .

(٣) Cass. crim. 30-10-1957. Bull. crim. No. 691. p. 1175.

(٤) Cass. crim. 29-10-1958. Bull. crim. No. 629. p. 1175.

انظر أيضاً نقض مدنى فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ ق ٣٤٤ رقم ٦١ لسنة ٣٨ ص ٤٢٠

فى القطاع الخاص لم يقم بالإشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يُحَمِّل المُؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمُؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين بقدر عدد العمال المستخدمين بصورة غير منتظمة .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول " ... ان كل تفسير مخالف لنص المادة (١٥١) يخالف إرادة المشرع ، ويؤثر على فعالية الجزاءات الجنائية[١] .

وقد نص المشرع فى المادة (٣٧) من قانون العقوبات المصرى على أنه :

" ... تتعدد العقوبات بالغرامات دائماً ... " .

٣ـ نشر الحكم بالإدانة :

بوسع المحكمة فضلاً على الحكم بالغرامة فى المخالفة البسيطة ، أن تأمر كما فى جميع الحالات الأخرى المنصوص عليها فى المادتين (١٥١ ، ١٥٥) من تشريع التأمين الإجتماعى ، بنشر حكم الإدانة الصادر ضد صاحب العمل بصفة كلية أو جزئية ، فى الجرائد التى تحددها .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بتعليق الحكم فى الأماكن التى تعينها ، وعلى أن يكون النشر فى الجرائد والتعليق على نفقة المتهم[٢] .

فقد تحكم بنشر حكم فى الصحافة المحلية صدر ضد متهم كان لا يلتزم بدفع أقساط إشتراكات الإعانات العائلية إلا بعد إحالته إلى المحاكمة[٣] .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم سواء كانت الإدانة بناء على طلب النيابة العامة ، أو بناء على طلب المدعى بالحق المدنى[٤] .

---

(١) Cass.crim. 26-6-1957. Bull.crim.No. 527. p.957. Cass. crim. 29-6-1966. Bull.crim.No.188. p.242. Ga2. pal 1966-2-176. D.1967. somm. 12.

(٢) Decrct.No.60.1182 du 7-11-1960.(j. O.du 11) qui a aliroge et remlce et emlace l'art-156 du Gode de securité socialé .

(٣) Amiens 20-3-1963 B. j. F Noss.No.31-1963 - C. 24 .

(٤) Cass.crim. 21-12-1960. Bull.crim.No. 601. p.1180 .

الفصل الثـانـى

إفشاء أسرار المهنـــة*

(أ) ماهية السر المهنى :

تنص المادة (١٨٣) من قانون التأمين الإجتماعى المصرى على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل ، وغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد إطلع عليها بحكم المادة (١٥٢)[١] .

وتقضى المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسى على أنه " يجب أن يتقيد بالسر المهنى جميع الأشخاص الذين يحفظون الأسرار التى عُهد بها إليهم بحكم الوضع أو المهنة ، أو بحكم وظائفهم المؤقتة أو الدائمة وإلا تعرضوا لعقوبة الحبس الذى لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ستة أشهر ، وعقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن ثلاثة آلاف فرنك .

وجدير بالإشارة أن هذا الواجب منصوص عليه صراحة بالنسبة لموظفى وعملاء هيئة التأمينات لإجتماعية[٢] . وغيرهم من الممارسين الإستشاريين[٣] وموظفى الرقابة . والإستشاريين الإخصائيين .

---

(١) تنص المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يكون لمن تندبه الهيئة المختصة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون . ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال أن يخطر الهيئة بإسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الإقل .ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقاً لإحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار .

(٢) ART. 146 du Gode de la Sécurité Socialé .

(٣) ART. 15 du décret 65.505 du 24 mai 1969. (j.O.du 1-6-1969) .

فالسرية تقتضى إلا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية كما تقتضى أن يتم العمل الذى يحيطه المشرع بالكتمان فى غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه(١) .

وأكد القضاء الجنائى الفرنسى الإلتزام بالمحافظة على أسرار المهنة بالقول " يلتزم بهذا الواجب جميع من يفرض عليهم وضعهم أو مهنتهم واجب المحافظة على السر المعهود به إليهم ، سواء عهد إليهم بصفة خاصة ، أو كانت معرفتهم نابعة من ممارستهم مهنة فرض القانون على أعمالها طابع السرية حماية للمصلحة العامة والنظام العام(٢) .

(ب) نطاق السر المهنى فى التأمين الإجتماعى :

وسوف نتناول فيما يلى نطاق السر المهنى وحدوده فيما يتعلق بالتأمين الإجتماعى .

أولاً : موظفو وأعضاء الرقابة فى هيئة التأمين الإجتماعى :

يشمل واجب إحترام أسرار المهنة موظفى وعملاء التأمين الإجتماعى ، لأن بعملهم فى مؤسسة تؤدى رسالة فى مجال الخدمة العامة يخضعون لتطبيق أحكام المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات .

فالإخلال بواجب عدم إفشاء أسرار المهنة يعرض مرتكبه للمسئولية الجنائية فضلاً عن المسئولية المدنية التى تلحق بهيئة التأمينات الإجتماعية بقدر الضرر الذى يصيب المجنى عليه .

١ـ موظفو التأمين الإجتماعى :

قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع جريمة إفشاء أسرار المهنة من مدير أو موظف التأمين الإجتماعى المختص إذا أعلن فى إجتماع عام وبطريقة علنية

---

(١) انظر أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة . رسالة دكتوراه . دراسة مقارنة سنة ١٩٨٠ ص ٤٠ ــ جمال العطيفى : الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر . رسالة دكتوراه القاهرة سنة ١٩٦٤ ص ٨٤ .

(٢) Cass.crim. 27-7-1936.D.H.1936- 494. Cass.crim. 12-4-1951-363. Cass. crim. 27-1-1957. D. 1957- 298.

لأشخـــاص غير منتمين إلى صنـــدوق الهيئــة المخالفــات والعقوبات التــى تـتعلق بالعـاملين بالصنـــدوق . وســـمح لهـــم بالإطـــلاع عليهـــا أثنـــاء أداء وظيفتـــه[١] .

أمـا فـى حالـة إذا سـمح رئيـس صنـدوق التـأمين الإجتمـاعى لإعضـاء هـذا الصنـدوق الذيـن يتمتعون بحـق المساعدات والإعانـات التـى اشـتركوا بسـببها فـى الصندوق بالإطلاع على حالة تحصيل الصندوق ، وإهمال بعض المختصين بهذا الشأن فإنها لا تشكل جريمة إفشاء أسرار المهنة[٢] .

٢ــ أعضاء الرقابة فى هيئة التأمين الإجتماعى :

يؤدى أعضاء الرقابة فى هيئة التأمين الإجتماعى اليمين القانونية أمـام قـاض المحكمـة ، ويلتـزموا بمقـتضى هـذا اليمين بعدم إفشـاء أسـرار المهنـة ، وأسـرار وأساليب ونـتائج الإستثمار التى يطلعون عليها أثناء أداء رسالتهم .

ويعاقب على كل إفشاء للسر المهنـى بعقوبـة خيانـة أسرار المهنـة فيمـا عدا الحالات التى نص عليها القانون إستـثناءاً[٣] .

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى فى حكمها الذى جاء فيه :

" إذا سـمح رئيس قسم الرقابـة الـتابع لهيئـة مـن هيئـات التـأمين الإجتمـاعى لعميـل مؤسسة بالإطلاع على قوائم الأشخاص الذين يواجهون صعوبات فى علاقاتهم مع هذه الهيئة يعد مرتكباً لجريمة إفشاء أسرار المهنة ، ويعتبر عميـل المؤسسـة الـذى أغراه بالوعود أو بالوسائل الإحتيالية لكى يسمح له بالإطلاع على هذه القوائم شريكاً لـه فـى هذه الجريمة[٤] .

---

(١) Cass.crim.30-6-1955. Bull.crim. p.597.No. 334; j. G. p. 1955-8860 bis D.1955-718.DR.SOC.1955-594. Ga2. pal.1955-2-137. Confirmant paris17 1-1953. j. C. p. 1954-8119. note CHAVANNE.

(٢) Cass.crim. 5-12-1957. Bull.crim. p. 1472. No. 814. j. C. p. 1958-10303 bis note CHAVANNE.D.1958-98 et la note 5.1958-78. Arappracher paris23-1 1958. D. 1958. somm. 148.

(٣) Envertu No. tamment des art. 150-1 du Gode de la Sécurité Socialé .

(٤) Cass. crim. 21-1-1959. Bull. crim. p. 109. No. 59.

ثانياً : الممارسون الإستشاريون :

يباشر الممارسون الإستشاريون العاملون فى خدمة التأمين الإجتماعى الرقابة فى نواحى عديدة على نشاط هيئة التأمين الإجتماعى من أهمها :

١ـ التقاريرالتى يقدمها الطبيب المعالج عن مدى العناية بالمؤمن عليهم ، وعن حالتهم الصحية ، ومدى قدرتهم على العمل .

٢ـ الرقابة على التجاوزات التى تتعلق بالتوقف عن العمل ، ومقدار الأتعاب .

٣ـ تجنب العجز وإمكانية إعادة التأهيل المهنى[(١)] .

٤ـ يتعين عليهم إبداء الرأى فى نظام العلاج المطبق فى حالة الأمراض والعلل طويلة الأجل ، ونظام الأجازات والعمل على ضرورة الحد منها ، أو إلغائها[(٢)] .

ويلتزم الممارسون الإستشاريون بأحكام أسرار المهنة ، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسى هذا المفهوم " فقد حظر عليهم أن يعتمدوا فى إستنتاجاتهم على التشخيص الذى يجب أن يظل سره محفوظاً بصورة تامة ، وعليهم أن يعطوا فقط أستفسارات تتعلق بحق المؤمن عليهم فى التعويضات ومدى توافر الطابع المهنى فى حالات إصابة العمل ، والمرض ومقدار العجز ، وحالة الجروح وإمكانية الشفاء منها"[(٣)] .

ويتعرض الممارس الإستشارى للمسئولية الجنائية فى حالة مخالفته لقواعد أسرار الوظيفة ، أما هيئة التأمين الإجتماعى[(٤)] فتتعرض فى هذه الحالة للمسئولية المدنية .

إلا أنه لا يجوز التمسك بالأسرار الطبية فى مواجهة المريض نفسه ، فلا يجوز أن يبقى ملفه الطبى غير قابل للإستعمال بحجة المحافظة على الحقوق تؤمنها له حالته الصحية[(٥)] .

---

(١) انظر الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمين الإجتماعى . القاهرة سنة ١٩٨٠ .

(٢) Envertu de l'art . 293 du Gode de la Sécurité Socialé .

(٣) Avis du Conseil d'Etat du 2-6-1953, Bulletin de l'Ordre des medecins.p.136 .

(٤) انظر الدكتور أحمد محرز : الخطر فى تأمين إصابات العمل . القاهرة سنة ١٩٧٢ .

(٥) انظر أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة المرجع السابق ص ١٧٦ .

ولا يستطيع صندوق التأمين الإجتماعى أن يرفض إحالة الملف الطبى للمريض إلى خبير طبى مكلف بقرار قضائى بإجراء تحقيق للتأكد من معرفة تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمريض ، أو إثبات ماإذا كانت حالة المؤمن عليه الصحية تؤهله أو لا تؤهله لإستئناف العمل فى موعد معين[١] .

ولا يملك أيضاً صندوق التأمين الإجتماعى هذا الرفض ، ولو كان بناء على طلب الطبيب الإستشارى بحجة المحافظة على أسرار المهنة[٢] .

ثالثاً : الاخصائيون :

يلتزم أيضاً الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات بعدم إفشاء أسرار المهنة ، وإلا تعرضوا للمسئولية الجنائية . ومن أهم الإلتزامات التى تقع على عاتقهم فى نطاق التأمين الإجتماعى هى : تسليم التقارير الطبية التى تشير إلى الفحوصات الطبية ، وإحالة التقارير الطبية إلى الطبيب الإستشارى والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة[٣].

١- تسليم التقارير الطبية :

ليس معنى إلتزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار المهنة أن يمنع مريضه من الإطلاع على الفحوصات الطبية التى أجراها عليه[٤] ، وأن واجب إحترام أسرار المهنة لا يمنع الطبيب إذا طلب منه مريضه تسليم شهادة طبية أو إفادة أو تقرير طبى[٥] . وإذا رفض الطبيب السماح لمريضه بالإطلاع على الفحص الطبى له يكون

---

(١) Cass.Soc. 31-1-1963. Bull. p. 97.No. 120. D.1963-471. note R. BADinter j. C. p. 1963-13-122. note. RSVATIER. Cass. No. Civ 28-1-1966. Bull. p. 97.No.136. D. 1966-477. note. RSAVATIER Arappracher; Cass.No.Civ.29 -4-1970 Bull. p. 113.No. 139 et les arrets cites j. C. p. 1970-iv-61 .

(٢) انظر المستشار أحمد شوقى المليجى : الوسيط فى التشريعات الإجتماعية . الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ .

(٣) راجع الدكتور مصطفى الجمال : الوسيط فى التأمينات الإجتماعية . الاسكندرية سنة ١٩٧٥ .

(٤) Cass. civ. 12-6-1958. j. G. p. 1959-10940. note CHAVANNE et G. E. 12-4-1959. cite ci-apres .

(٥) C.E. Assemblee pleniere-12-4-1957. Rec-266; D.1957-336.Conclusion GA 2 IER. ART. 2 du décret No. 60. 451 du 12-5-1960. (j. O. du 13).

قد إرتكب خطأ إنضباطياً . أما إذا ترتب على رفض الطبيب تسليم التقارير أو الشهادات الطبية ، فقد المؤمن حقه فى التعويض ، أجاز القانون للمؤمن عليه المريض أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب هذا الرفض .

٢ ـ إحالة التقارير الطبية إلى الممارسين الإستشاريين :

يلتزم الطبيب المعالج بإحالة التقارير الطبية إلى الممارس الإستشارى بالهيئة العامة للتأمين الإجتماعى . طالما كان فى هذه الإحالة مصلحة للمريض وحالته الصحية . ويتعين على الطبيب الأخصائى وضع التقرير الطبى عندما يمارس مهنته ذلك من أجل تسهيل الرقابة الطبية ، وعلى وجه الخصوص أطباء الأشعة .

وأكد هذا المعنى مجلس الدولة الفرنسى فى قوله " أن وضع التقارير الطبية الذى يهدف إلى تسهيل الرقابة الطبية ، لايفترض منه أى إفشاء أو خيانة للسر المهنى ، طالما كان القصد من المعلومات والبيانات الواردة به تسليمها للمريض وحده المتمتع بالعناية الطبية " . ويتوزع السر الطبى فى هذه الحالة بين الطبيب الأخصائى المعالج والطبيب الإستشارى بهيئة التأمين الإجتماعى . وليس فى هذا إفشاءً له .

٣ـ الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة :

يلتزم الأطباء المدعوين إلى الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة بعدم إفشاء الأسرار الطبية الخاصة بمرضاهم . والسؤال الذى يطرح نفسه : هل رضا المريض المؤمن عليه يحرر الطبيب من إلتزامه بعدم إفشاء أسراره الطبية ويجعله مباحاً ؟ أجابت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية على هذا السؤال بالنفى ، وقالت " أن الطبيب الذى يلتزم بأسرار المهنة لا يستطيع أن يتحرر من هذا الإلتزام بناء على موافقة المؤمن عليه المريض ، مالم يسمح له القاضى عند التحقيق فى الدعوى جنائية[١] .

---

(١) Cass. crim. 2-12-1966.D. 196 7-122 Conclusion .
انظر أيضاً نقض جنائى فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ق ٢٣٠ص ١١٧٢. GOMBALIEU; j. C. p. 1967- 15126. note R.SAVTIER .

وتنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصرى على أنه " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى حرفته أو وظيفته سر خصوصى أوتُمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا عقاب بمقتضى المادة (٣١٠) عقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر[(١)].

وقد رأت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية ، فيما يتعلق بإصابة العمل " أنه يجوز الإستماع إلى الطبيب كشاهد فى التحقيق ، دون أن يشكل ذلك مخالفة لأحكام المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات ، وذلك لكى يقول بناء على طلب والد المجنى عليه عما إذا كانت العاملة التى عالجها قد ماتت بسبب تسمم من مواد يستعملها صاحب العمل فى صناعته أم لا " .

ويرى الأستاذ " ليفاسير " أن رفض المحكمة تحرير الطبيب من كتمان السر المهنى بناء على طلب المتهم ، أو المدعى ، أو المدعى عليه ينم عن تحكم وإستبداد القضاة . والواقع أن حق الطبيب فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء يحرره من كتمان سره المهنى . وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى فى قولها " مهما كان الإلتزام بعدم إفشاء أسرار المهنة صارماً ، فلا يجوز أن يمنع الطبيب الذى خدع لحمله على إعطاء شهادة كاذبة بوجود أمراض أو عاهات ، من الدفع بحسن نيته ، والإدلاء بشهادته أثناء التحقيق بصدد الغش والخداع الذى حمله إلى تسليم هذه الشهادة الكاذبة .

ويزداد الوضع خطورة لأن كل طبيب يشهد بصورة كاذبة أثناء ممارسة وظائفه ، لمساعدة شخص ما على وجود أمراض أو عاهات ، أو يقدم معلومات

---

(١) انظر نقض جنائى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٢ ص ٢٩٥

(٢) Cass.civ.No.13-7-1936.j.G.p.1937-11-18.note.PERRAUD CHARMENNTIER

Levasseur Le Droit. pénal . de La Sécurité Socialé p. 88 .

كاذبة عن أصل المرض أو العاهة يعاقب بمقتضى المادة (١٦٠) من قانون العقوبات"[٢] .

ويتبين لنا من حكم محكمة النقض أن مبدأ حق الدفاع يرجح واجب إحترام السر المهنى .

الفصل الثالث

· تزوير الشهادات الطبية وشهادة الزور

المبحث الأول

تزوير الشهادات الطبية الواقع من الأطباء أو الجراحين أو القابلات

أولاً : القانون الفريسى :

نصت المادة (٥٠٨) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى على أن :

" ... كل طبيب يُزور عن عمد شهادة طبية بشأن إصابة عمل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠ ، ١٧٧) من قانون العقوبات ... "

ونصت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الفرنسى على أن " ... يعاقب بالسجن الذى لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات ، والحرمان من الحقوق المدنية والعائلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة أعطى أثناء ممارسة مهنته ، بياناً مزوراً بشأن أمراض أو عاهات أو حالة حمل أو أخفى ذلك ، أو أعطى بياناً مزوراً عن أصل المرض أو العاهة أو عن سبب الوفاة ... "[١] .

---

(١) Dans les autres cas c'est l'art. 16, du Gode qui S'applique .

ويرى الأستاذ " ليفاسير " أن أحكام المادة (١٦٠) من قانون العقوبات لا تطبق إلا على التزوير الذى يقترفه الطبيب أثناء ممارسة مهنته بهدف مساعدة شخص ما[١] . ولا يتعرض الطبيب للمسئولية الجنائية إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي. وترتيباً على ذلك لا يُسأل الطبيب بسبب خطأ إرتكبه فى التشخيص ، ويذهب الأستاذ " ليفاسير " إلى القول : بأنه يتعين أن تكون مجاملة الطبيب للمريض مجانية، أما إذا كانت بمقابل تعرض لعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) من قانون العقوبات .

ونصت المادة (١٦١) من قانون العقوبات الفرنسى على تجريم الأفعال الآتية : ـ

١ـ كل من يعطى إفادة أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة مع علمه بذلك .

٢ـ كل تزوير أو تعديل شهادة أو إفادة صحيحة أصلاً .

٣ـ إستعمال إفادة أو شهادة غير صحيحة أو مزورة مع العلم بذلك .

ولما كان قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى لم ينص صراحة على هذه الحالات الواردة فى الفقرة الرابعة من المادة (١٦١) عقوبات ، كما هو الحال بالنسبة للمادة (١٦٠) عقوبات . فقد طبقت المحاكم أحكام التزوير الواردة فى المادة (١٦١) فى الحالات التالية :

١ـ تغيير التواريخ المسجلة على البيان الذى قدمه المُؤمن عليه فى التأمين الإجتماعى[٢] .

٢ـ الإفادة المزورة التى يصرح بها شخص أُصيب فى حادث ، والتى تتضمن أنه المسئول وحده عن هذا الحادث ، لكى تتمسك بها شركة التأمين عند رد النفقات والتعويضات[٣] .

٣ـ توقيع الأخصائى على مستند يتضمن أعمال لم يقم[٤] بها ، من أجل الحصول على ماهو ليس مستحق .

---

(١) Levasseur. Le Droit pénal De la Sécurité Socialé p. 89 .

(٢) Cass. crim. 20-10-1955. Bull. crim. No. 417. p. 738 .

(٣) Cass. crim. 31-1-1962. Bull. crim. No. 70. p. 142.

(٤) Cass. crim. 31-2-1969. Bull. crim. No. 84. p. 174. D. 1962. somm 65. rev. sc crim. 1962-752. B.j.Fnoss. No. 1962. C. 24 .

ويميز الأستاذ " ليفاسير "[1] . بين الشهادات الطبية المزورة وشهادات المجاملة ، على أساس أن الأولى تقوم على إعتبارات الغش والخداع من جانب صاحبها ، أما الثانية فهى الشهادات التى يبرر تسليمها إعتبارات إنسانية ، وحالة الضرورة التى يتواجد فيها المستفيد من هذه الشهادة .

ثانياً : القانون المصرى :

نصت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات المصرى على أن " ... كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى . فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة ، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً ... " .

ويلاحظ أن القانون المصرى أيضاً يميز بين ما إذا كان إعطاء البيان أو الشهادة المزورة من قبل الطبيب أو الجراح أو القابلة عن طريق المجاملة ، أو بناء على رجاء أو وساطة أو توصية . أو مقابل طلب أو قبول أو أخذ لعطية أو وعد بها وتشترك تلك الصور الثلاث فى صفة الجانى وفى كونها تتعلق بشهادة أو بيان مزور. وتختلف فى الباعث على تسليم الشهادة أو البيان[2] .

وهذه الجريمة تتطلب صفة خاصة فى الجانى وهو كونه طبيباً ، أو جراحاً أو قابلة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون موظفاً عمومياً ، أو أن يكون طبيباً خاصاً .

ويقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على إعطاء شهادة ، أو بيان من الجانى ولذلك فإن التزوير لا يتحقق بطرق التزوير المادى ، وإنما بطريقة من طرق التزوير المعنوى ، وهى جعل واقعة مزورة ، فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة[3] .

---

(١) Levasseur. Le Droit pénal de La Sécurité Socialé p. 89 .

(٢) انظر الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات. القسم الخاص سنة ١٩٨٩ ص ١٥٥ .

(٣) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات . القسم الخاص . دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠ ص ٤٦٦ .

ويتعين أن يكون إعطاء الشهادة أو البيان المزور نتيجة للمجاملة فى الحالة الأولى ، أو الرجاء أو التوصية أو الوساطة فى الحالة الثانية ، أو بناء على طلب أو قبول أو أخذ عطية فى الحالة الثالثة .

والركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم على القصد الجنائى ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى إتيان غير الحقيقة المتعلقة بواقعة الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة مع علمه بتزوير ذلك ، ولا تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً .

أما بالنسبة للعقوبة ، فقد فرق المشرع بين ما إذا كانت الشهادة أو البيان المزور قد أعطى بقصد المجاملة أم أعطى كمقابل لواقعة رشوة أو إستجابة لرجاء أو توصية . ففى الحالة الأولى تكون العقوبة هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، ويعاقب بذات العقوبة المساهمين معه فى الجريمة .

أما الحالة الثانية إذا كان الجانى قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بتزوير الشهادة أو البيان ، أو كان ذلك إستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة فإنه يطبق عليه العقوبات المقررة فى باب الرشوة ، ويعاقب الراش والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ولم يجرم المشرع إستعمال الشهادة المزورة إستقلالاً ، ويعد ذلك قصوراً فى التشريع .

والسؤال المطروح : ما هى طبيعة الجريمة محل البحث ؟ هل هى من قبيل الرشوة أم من قبيل التزوير ؟

ذهب رأى إلى أن هذه الجريمة تعد تزويراً وليس رشوة ، فما يقوم به الطبيب أو الجراح أو القابلة لا ينطوى على إتجار بالوظيفة ، لأنه هو ذاته صاحب العمل[1] .

وإتجه رأى آخر فى القانون الفرنسى إلى عكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول ورأى أن هذه الجريمة تعد رشوة وليس تزويراً مما يقتضى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) عقوبات[2] .

والواقع يتعين التفرقة بين الصورة الأولى من ناحية والثانية والثالثة من

---

(١) انظر الدكتورة أمال عبد الرحيم - والدكتور يسر أنور على : شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ .

(٢) Levasseur Le Droit pénale. de La Sécurité Socialé p. 90 .

ناحية أخرى . ففى الحالة الأولى التى يسلم فيها الطبيب أو مـن فـى حكمـه شـهادة أو بـياناً مزوراً عن طريق المجاملة فإن سلوك الفاعل يكون جريمـة الـتـزوير . أمـا فـى الفرض الثانى حيث يسلم الطبيب الشهادة نتيجة الرجـاء أو الـتوجيه فالفعـــل لا يعد رشوة بل يدخل تحت حكم المادة (١٠٥) عقوبات مكرر التى تعاقب على جريمة الرجاء أو الـتوصية أو الوساطة بالنسبة للموظف العام . وفـى الحالـة الثالثـة يعد السلوك الإجرامى صورة من الرشوة . فقد سوى المشرع بين الموظف العام أو من فـى حكمـه ومن يزاول مهنة مما حدده المشرع إذا طلب أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية مقـابل أداء عمل يتعلق بمهنته . وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة فى صفة الجانى وفى ضـرورة أن يكون العمل المطلوب مقابلاً للفائدة غير مشروع وأن يتم تـنفيذه . هذا فى حيـن أن جريمة الرشوة يستوى فيها أن يكون العمل حقاً أو غير حق كما لا يشترط تنفيذه .

والسبب فى إلحاق هذه الجريمـة بالرشـوة يرجـع إلـى أن الجـانى وإن كـان يزاول مهنة خاصة إلا أن تلك المهنة بطبيعتها تعد من قبيل الخدمـات التـى تستوجبها ضرورة عامة[١] .

ونصت المادة (١٧٩) من قانون التأمين الإجتماعى المصرى على أن :

" ... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تـزيد علـى خمسـمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بـيانات غير صحيحـة أو امتنـع بسوء قصد عن إعطـاء البـيانات المنصوص عليهـا فـى هـذا القـانون أو القـرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أمـوال مـن الهيئـة المختصـة بغير حق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بـيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليهـا أى قانون آخر المادة (١٧٨) .

---

(١) راجع الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان ـ والدكتور يسر أنور على شرح القسم الخاص .المرجـع السابق ص ١٥٧ .

المبحث الثانى

شهادة الزور ورشوة الشاهد

أولاً : القانون الفرنسى :

أ ـ شهادة الزور :

نصت على شهادة الزور المواد (٣٦١ ـ ٣٦٤) عقوبات على أنه الكذب المقترف فى بيان نهائى لا عدول عنه ، ثم الإدلاء به أمام القضاء بعد أداء اليمين .

ويتبين لها من هذا التعريف أن الشهادة الزور تقوم على عنصرين :

١ـ يتعين أن يكون الإدلاء بالشهادة الزور أمام القضاء ، أى أمام هيئة قضائية ، من سلطتها إصدار الأحكام ، سواء كانت هيئة قضائية مدنية ، أو هيئة قضائية جنائية أو لجنة قضائية مختصة بنظر منازعات هيئة التأمين الإجتماعى(١) .

٢ـ يجب الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين بصفة شاهد . ولا يجوز إعتبار الجهات المشتركة فى المحاكم شهوداً لنفسها . ولا يمكن أن ترتكب سوى جنحة اليمين الكاذب(٢) .

ويترتب على الشهادة الزور تغيير الحقيقة بسوء نية . وبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة قد ميز القانون الفرنسى بين حالات ثلا ث : ـ

الحالة الأولى : إذا كانت الجريمة جنحة :

يعاقب شاهد الزور بالحبس الذى لا يقل عن سنتين ولا يزيد عن خمسة سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ فرنك ولا تزيد عن ٧٥٠٠ فرنك .

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أكثر من خمس سنوات ، تعين الحكم على شاهد الزور الذى شهد ضده بذات العقوبة .

---

(١) Paris 29-1-1957. Ga2. pal. 1957- 1- 308 ; D. 1957, somm 87. Crim. 23-10-1958. Bull. Crim. No. 648. p. 1154. B. j. Fnoss No. 37-1959- N. A. S. D. 1958- 725. rapport DAMOUR.

(٢) Envertu de l'art. 366. du Gode pénal .

الحالة الثانية : إذا كانت الجريمة مخالفة :

يعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلا ث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ فرنك وبحد أقصى ١٨٠٠ فرنك .

الحالة الثالثة : على الصعيد المدنى وهى حالة ما إذا كانت الشهادة تم الإدلاء بها أمام هيئة قضائية خاصة بالتأمين الإجتماعى : فيعاقب شاهد الزور بالحبس من سنتين إلى ثلا ث سنوات ، وبغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ٧٥٠٠ فرنك .

ويجوز للقاضى بالإضافة إلى هذه العقوبات ، الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية ، والعائلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبحد أقصى عشر سنوات ، وتعد عقوبة الحرمان من هذه الحقوق إختيارية فى جميع الحالات ، إلا إذا كانت الشهادة الزور فى نطاق التأمين الإجتماعى ، فتعتبر هذه العقوبة إجبارية وتعين على المحكمة الحكم بها .

ويتعين تشديد هذه العقوبات فى حالة تلقى شاهد الزور مقابلاً نقدياً أو مكافأة ، أو وعوداً[(١)] . وهى حالة " رشوة الشاهد "[(٢)] .

ب ـ رشوة الشاهد :

نصت المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات الفرنسى على جريمة رشوة الشاهد. وتقع هذه الجريمة ، باللجوء إلى الوعود ، أو العروض ، أو الهدايا ، أو التهديدات ، أو الحيل ، لحمل الغير على إعطاء أو تسليم إفادة كاذبة أو بيان مزور أو الشهادة زور .

ويرى الأستاذ ليفاسير أن هذه الجريمة تقع أيضاً ، إذا كانت التهديدات موجهة إلى شخص أدلى بشهادة ، أو أعطى إفادة ، بهدف حمله على العدول عنها أما فى حالة التنبيه البسيط بالإمتناع عن الإدلاء بالشهادة ، لا تقع فيها الجريمة .

ويعاقب على جريمة رشوة الشاهد بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلا ث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ١٥٠ فرنك ولا تزيد عن ١٥ ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) Voir les dispositions de l'art. 394 du Gode pénal .

(٢) Envertu de l'art 508 du Gode de la Sécurité Socialé .

ويجوز الحكم بعقوبة أ شـد إذا كان المتهم شريكاً فى جريمة شهادة زور تحت وصف الجناية أو الجنحة ، ويحكم عليه القاضى بإعتباره شريكاً فى جريمة الشهادة الزور وليس فى جريمة رشوة الشاهد ، إذا وقعت الشهادة الزور نتيجة لرشوة الشاهد(١) .

ثانياً : شهادة الزور ورشوة الشاهد فى القانون المصرى :

تنص المادة (٢٩٨) عقوبات على أنه " إذا قبل مَن شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيئ ما ، يحكم عليه هو والمُعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أ شد من عقوبات الرشوة .

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لإداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، يعاقب بالعقوبات المقررة من باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أ شد ، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً .

فقد أخضع المشرع فى هذه المادة شاهد الزور لعقوبة الرشوة . ويتطلب المشرع لتطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يكون الجانى قبل أو أخذ عطية أو وعداً بها ، للإدلاء بشهادة مخالفة للحقيقة أمام جهة قضائية . ولم يشترط المشرع صفة خاصة فى الجانى بالنسبة للفقرة الأولى . بينما إشترط فى الفقرة الثانية أن يكون الجانى طبيباً أو جراحاً أو قابلة ، وإعتبرهم المشرع فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة إلى ما يدلون به من بيانات أو شهادات .

وحدد المشرع مقابل الفائدة بالإدلاء بشهادة الزور أمام القضاء ، ولم يحدد المشرع موضوع الشهادة مقابل الفائدة فى الفقرة الأولى بينما تطلب فى الفقرة الثانية أن تكون الشهادة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة(٢) .

---

(١) Levasseur le Droit pénal de la Sécurité Socialé p. 91 .

(٢) انظر الدكتور شهاد هابيل البرشاوى : الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية سنة ١٩٨٢ ص ١٧٠ ــ انظر الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات . القسم الخاص المرجع السابق ص ١٥٨ .

وفى هاتين الحالتين فإنه يتعين أن تتوافر عناصر جريمة شهادة الزور وهى: حلف اليمين . الإدلاء بالشهادة أمام جهة قضائية . وأن تكون أقوال الشاهد مخالفة للحقيقة ، وأن يتوافر لديه القصد الجنائى [١] ، فإذا تخلف أحد هذه العناصر لا تقوم الجريمة التى حددها المشرع فى نص المادة (٢٩٨) عقوبات .

وتتضمن المادة (٢٩٨) عقوبات ثلاث جرائم لكل منها عناصر متميزة وهى :

الجريمة الأولى : رشوة شهود الزور :

ونصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) عقوبات ، ولم يشترط المشرع فيها صفة خاصة فى الجانى ، والطلب لا يكفى لقيام هذه الجريمة ، ولذلك يقتصر الركن المادى فيها على صورتى القبول والأخذ .

ولم يحدد المشرع موضوع شهادة الزور ، ويشترط الإدلاء بالشهادة بالفعل . ويخضع الجانى لعقوبة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أ شد وفقاً للقواعد الخاصة بالإرتباط بين الجرائم .

الجريمة الثانية : شهادة الزور مقابل رجاء أو وساطة أو توصية :

نص المشرع على هذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة (٢٩٨) عقوبات .

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع قد طبق على هذه الجريمة القواعد الخاصة بالتعدد الحقيقى المتعلقة بالجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة حيث يطبق بشأنها العقوبة المقررة للجريمة الإ شد فالواقعة هنا تتضمن جريمتين : الأولى : هى الرشوة . والثانية : هى الشهادة الزور ، ولا يمكن إعتبار الحالة التى نحن بصددها صورة من التعدد المعنوى للجرائم نظراً لوجود فعلين كل منهما يكون جريمة مستقلة[٢] . لأن طلب الرشوة بشأن بيان أو شهادة زور خاصة بالحمل أو الوفاة أو المرض أو العاهة يعتبر جريمة رشوة مستقلة على أساس أن

---

(١) Levasseur le Droit. pénal de la Sécurité Socialé p. 90 .

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات .القسم الخاص المرجع السابق ص ٦٩ — انظر الدكتور شهاد هابيل الرشاوى : الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية المرجع السابق ص ١٢٠ .

الطبيب أو الجراح أو القابلة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين فى بياناتهم وشهادتهم أمام المحاكم بخصوص المرض والعمل والوفاة والعاهة . ولذلك فمجرد الطلب للإدلاء بالشهادة زوراً تتوافر به أركان جريمة الرشوة وإن كان الإدلاء بالشهادة الزور يعتبر شرطاً للعقاب عليها يكون فى حد ذاته جريمة مستقلة بفعل مستقل . وكون الإدلاء بالشهادة الزور هو شرط العقاب على الرشوة فى هذه الحالة فمعنى ذلك أن صفة الموظف العام قد ثبتت سلفاً للطبيب أو الجراح أو القابلة منذ اللحظة التى أستدعى للإدلاء بشهادته .

الجريمة الثالثة : رشوة شهود الزور فى موضوعات معينة :

ورد النص على هذه الجريمة أيضاً فى الفقرة الثانية من المادة (٢٩٨) عقوبات . ويتطلب المشرع فيها صفة خاصة فى الفاعل وهو أن يكون طبيباً أو جراحاً أو قابلة . ويتعين أن يصدر من الجانى طلب أو قبول أو أخذ لعطية أو وعد بها للإدلاء بشهادة غير مطابقة للحقيقة موضوعها حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، ويستوى أن يتم الإدلاء بالشهادة أم لا .

ويعاقب الجانى أيضاً بعقوبة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أ شد ، وإذا تخلف عنصر من عناصر الرشوة هذا لا يحول دون جواز محاكمته عن جريمة شهادة الزور إذا توافرت عناصرها[١] .

---

(١) انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٥ . مجموعة أحكام النقض لسنة ٥٣ رقم ٦٩٠٩ — راجع أيضاً الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان ـ والدكتور يسر أنور على : شرح قانون العقوبات . القسم الخاص المرجع السابق ص ١٦٠ .

الفصل الرابع
الغش فى التأمين الإجتماعى

تمهيد وتقسيم :

ورد النص على تجريم الغش والإحتيال فى المادة (٣٣٦) عقوبات فى الباب العاشر من الكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان " النصب وخيانة الأمانة " المأخوذة عن المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسى . وإذا كانت الجريمة التى أرتكبت فى نطاق التأمين تشكل جريمة أيضاً منصوص عليها فى قانون العقوبات . فإن العقوبة الأشد هى التى يجب تطبيقها وذلك وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى[1] ، وقانون التأمين الإجتماعى المصرى : إذ نصت المادة (١٧٨) منه " ... مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية من الجرائم المشار إليها فيها ... " .

ويمكن تعريف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيئ على غير حقيقته ، أو إلباسه مظهراً يخالف ماهو عليه فى الحقيقة والواقع فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين فى الغلط[2] .

وسوف نتناول فى الغش فى التأمين الإجتماعى . أحكامه فى مبحث . وأهم صوره فى مبحث آخر .

---

(١) Levasseur. le Droit pénal de la Sécurité Socialé .

(٢) انظر القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ (تابع) ـ فى ٢٦ رجب ١٤١٥ هـ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤ .

المبحث الأول

أحكام الغش فى التأمين الإجتماعى

يعاقب على الغش والإحتيال الذى يقع فى نطاق التأمين الإجتماعى ومن أهم الأساليب التى تتحقق بها الإحتيال فى التأمين الإجتماعى هى :

أولاً : إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

تقع الجريمة بإتخاذ الجانى اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي . إلا أنه يتعين ألا يكون الإدعاء واضح الكذب ، بحيث يتبين حقيقته الشخص العادى ، ويجب أن يأتى الجانى فعلاً إيجابياً عندما ينتحل الإسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة ، أما إذا ترك الجانى المجنى عليه يعتقد خطأ فى صفة ليست له أو كانت له وزالت عنه وتمكن بذلك من الحصول على المال فإن ركن الغش والإحتيال لا يكون متوافراً .

وتعتبر الجريمة متوافرة فى إدعاء شخص كذباً أنه عامل قديم ، ودعم إدعائه بشهادات ومستندات مزورة ، للحصول على الإعانات الخاصة بالشيخوخة[١] .

وقضى أيضاً بوقوع الجريمة من جانب الشخص الذى يحصل على الإعانات العائلية مرتين ، إحداهما بصفة أنه عامل ، وثانيهما بصفة أخرى ، لعضويته فى صندوقين مختلفين فى وقت واحد[٢] .

ثانياً : إعطاء بيانات ومستندات مزورة :

نصت المادة (١٧٩) من قانون التأمين الإجتماعى المصرى على أن :

" ... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلا ثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو

---

(١) Cass. crim. 4-6-1955. Bull. Crim. No. 279- p. 506. T. G. Monthucon. 13 12-1951. j.G. p. 1952-6-945. note colombini .

(٢) Aners 13-7-1960.Ga2-pal.1960-2-182.D.1960-2-81.note chavanne.

امتنع بسوء نقصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارت أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة ... " .

ويبين نص هذه المادة عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة ، وتتمثل فى: النشاط الإجرامى الذى قد يكون إيجابياً ويتحقق بإعطاء البيانات غير الصحيحة ، أو سلبياً ويتحقق بالإمتناع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى القانون .

والنتيجة الإجرامية تتحقق بالحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق . وعلاقة السببية بين هذا النشاط الإجرامى إيجاباً كان أو سلباً والحصول على أموال هيئة التأمين الإجتماعى .

وأوضحت أيضاً هذه المادة القصد الجنائى فى هذه الجريمة وهو " سوء القصد " أى نية الغش والخداع التى تتحقق فى حالة إعطاء البيانات أو فى حالة الإمتناع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى القانون .

كما يبين نص هذه المادة الضرر الذى يلحق بهيئة التأمين الإجتماعى نتيجة للغش وسوء قصد الجانى ، والذى يتمثل فى حصول الجانى على أموال من الهيئة بدون وجه حق أو عدم قيام الجانى بالوفاء بمستحقات الهيئة .

وحكم القضاء فى فرنسا بوقوع جريمة النصب فى نطاق التأمينات الإجتماعية فى الحالات الآتية :

١- تسليم صاحب العمل إلى صندوق المساعدات العائلية قائمة بأسماء عمال ، ثبت فصلهم من العمل فى مؤسسته ، وذلك لحمل الصندوق على دفع تعويضات عائلية غير مشروعة[١] .

٢- تقديم الطبيب لهيئة التأمين الإجتماعى بيان بالأتعاب الخاصة بإصابة العمل مبالغ فيها بصورة غير مشروعة . وكذلك تسجيله لعدد من الزيارات الوهمية

---

(١) Cass. crim.4-12-1947. Bull. crim. No. 241.p. 352. D. 1948-73 .

يفوق عدد الزيارات الفعلية ، بغية الحصول على مبالغ ليس له حق فيها[١] .

٣ــ تقديم مستندات ووثائق لهيئة التامين الإجتماعى مزورة تتضمن إضفاء الشرعية على ولادة على خلاف الحقيقة ، لحمل الهيئة على دفع إعانات عائلية[٢]

٤ــ تقديم رسالة موقعة زوراً باسم صاحب عمل وهمى إلى هيئة التأمين الإجتماعى[٣] .

٥ــ تقديم علاج طبى على أنه دواء من إنتاج الصيدلية ، والواقع أنه يدخل فى مواد التجميل[٤] .

٦ــ يعد صاحب العمل شريكاً فى جريمة النصب التى إرتكبها العامل لديه ، فى حالة منحه شهادة بمدة خدمة تزيد على مدة الخدمة الفعلية لديه[٥] .

المبحث الثانى

صور الغش فى التأمين الإجتماعى

تقسيم :

ونتناول فى هذا المبحث الغش الذى يقع من المؤمن عليهم فى التأمين الإجتماعى ، والأطباء الأخصائيين ، وموظفى التأمين الإجتماعى ، وأصحاب الأعمال.

---

(١) Cass.crim. 6-11-1952. Bull.crim. No. 244. p.405.D.1953-38.Ga2. 1953-1-42. Rev. Sc. crim. 1953 -101 : meme Sens cass. crim. 26-5-1954. B. j. Fnoss.No32-1954-0-4 Sur le delit d'escroquerie au prejudice descompagnie l'assurances en matiere d'accidents du travial voir. cass.crim. 9-4-1909 -D.p.1911-1-369. note G.L. paris 23-6-1931.D. p.1933-2-118, cass.crim.7 21935. Ga2. pal. 1935-1-662.

(٢) Cass. crim.21-5-1957. Bull.crim.No.426. p.765; meme sens. Cass.cirm. 122-1942. Bull. crim. No. 9. p. 16 .

(٣) Cass. crim. 13-5-1953. Bull. crim. No. 167. p. 290 .

(٤) Amiens 4-5-1954. D. 1954-559. Rev. Sc. crim. 1954-770 .

(٥) T. C. Nevers 27-11-1942. S 1943-2-23 .

المطلب الأول

الغش الذى يقع من المؤمن عليهم

غالباً ما يلجأ المُؤمن عليهم إلى الغش والخداع لحمل هيئة التأمين الإجتماعى على منحهم تعويض ليس لهم حق فيه وسوف نتناول بعض أساليب الخداع والغش التى يستعملها المُؤمن عليهم لتحقيق هذا الهدف .

أولا : الجروح الإرادية :

والمقصود بالجروح الإرادية هو أن المُؤمن عليه يقوم بجرح نفسه وبمحض إرادته ، للحصول على معاش العجز أو تأمين إصابة العمل[١] .

وقد نصت المادة (٣٩٦) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى على أن :

" الأمراض أو الجروح الناتجة عن خطأ عمدى إرتكبه العامل لا تبرر منحه أية مساعدات مادية " .

ويتبين لنا من هذه المادة أن الخداع لا يتحقق إلا إذا كان مقترناً بسوء نية. ولا يستطيع العامل الذى جرح نفسه عمداً وبإرادته أن يطالب إلا بالمساعدات العينية لتأمين المرض مثل العناية الطبية والعلاجية فقط[٢] . كما أن الجروح التى يسببها المرء لنفسه بإرادته لا تشكل فى حد ذاتها جريمة إلا إذا كانت مصحوبة بطرق إحتيالية، تهدف إلى الحصول على تعويضات غير مشروعة[٣] .

ويعد الإحتيال والخداع متوافراً لدى الشخص الذى قطع إبهامه بإرادته ، ثم ادعى أنه نتيجة إصابة عمل ، للحصول على التعويض من شركة التأمين ، التى سبق أن اكتتب بها وثيقة تأمين[٤] .

---

(١) راجع الدكتور أحمد محرز : الخطر فى تأمين إصابات العمل . القاهرة سنة ١٩٧٢ المرجع السابق

(٢) Voir l'art. 467 du Gode de le Sécurité Socialé .

(٣) Chambery 12-7-1956. B. j. Fnoss. No. 43-1956-0-4. A. T.

(٤) Rennes. 30-1-1961. M. P. C. Tillet et autres, inedit .

ثانياً : البيانات غير الصحيحة[1] .

أ ـ المواد القانونية :

تعاقب على البيانات الكاذبة المواد التالية من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى :

١ـ المادة (٤٠٩) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى تعاقب على إعطاء بيانات غير صحيحة للحصول على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ـ المادة (٥٠٧) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى تعاقب على إعطاء بيانات غير صحيحة للحصول على تأمين إصابة عمل .

٣ـ المادة (٥٠٧) وتتعلق بالإعانات العائلية .

٤ـ المادة (٦٣٢) وتتعلق بالتعويضات لكبار السن من العاملين والعاملات .

وتنص المادة (٤٠٩) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى على أنه :

" يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ٣٦٠ فرنك ولا تزيد على ٧٢٠ فرنك كل من غش أو أعطى بيان مزور للحصول أو محاولة الحصول على مساعدات غير قانونية مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها فى أى قانون آخر "

٦ـ تنص المادة (١٧٩) من قانون التأمين الإجتماعى المصرى على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذه له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة " .

ب ـ الأحكام القضائية :

يتوافر الغش والخداع الذى يعاقب عليه قانون التأمين الإجتماعى ، بموجب الأحكام القضائية فيما يلى :

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص . الطبعة الرابعة سنة ١٩٩١ ص ٤٣٢ .

١- البيان الذى يصور على خلاف الحقيقة الجروح التى وقعت نتيجة الشجار بين الزوجين ، على أنها نتيجة حادث فى الطريق[(١)] .

٢- الشخص الذى انقطع عن العمل مدعياً المرض ، ويعمل فى ذات الوقت فى مؤسسة أخرى ويتقاضى منها مقابل يومياً[(٢)] .

٣- الشهود الذين يدلون بشهادتهم بصدد إصابة عمل لم يشهدوها فى الواقع[(٣)] .

٤- الإدعاء كذباً بفقد البصر ، المصحوب بمظاهر خارجية لتدعيمه (إستخدام نظارة سوداء ، وإمساك العصا باليد ، ومرافقة شخص له) وكان الجانى فى هذا الوقت يقود سيارته ، ويصطاد السمك بالسنارة[(٤)] .

٥- التظاهر بالسقوط من مكان مرتفع من أجل الحصول على تأمين إصابة العمل[(٥)]

٦- الشخص الذى أصيب فى منزله بجروح أثناء تحريكه برميل من " خمر التفاح" وادعى لصاحب العمل أنه أصيب بهذه الجروح أثناء العمل فى اليوم التالى[(٦)] .

ويرى الأستاذ ليفاسير أن هذه الأمثلة خير دليل على أن الجرائم التى يرتكبها المُؤمن عليهم إجتماعياً تفترض أن تكون بياناتهم الكاذبة مدعمة بطرق إحتيالية لحمل هيئة التأمين الإجتماعى على منحهم تعويضات وإعانات غير مشروعة[(٧)] .

---

(١) Cass.crim. 4-7-1961. Bull. crim. No. 356. p. 683. B. j. Fnoss No. 20. 1962. p. 6 .

(٢) T. C. Bayonne. 3-2-1960. B. j. Fnoss.No 17-1960. 0.4- AT.

(٣) T. C. Lyon 13-1-1919. inedit .

(٤) Rennes. 3-7-1952. la Loi 27-1-1953 .

(٥) T. C. Quimper 21-7-1952. B. j. Fnoss No. 5-1953-Q 4. A. T.

(٦) T. C. Dieppe 25-2-1964. B. j. Fnoss No. 14-1964. p. 6 .

(٧) Art. 22. de la Loi No. 68-690 du 31-7-1968. (j. O. du l'er 8-1968) . Levasseur le Droit pénal de la Sécurité Socialé. p. 101 .

المطلب الثـانـى

الغـش الذى يقع من الأطباء والجراحين

الغش والخداع الذى يرتكبه الأطباء والجراحون والصيدليون وأطباء الأسـنان والقـابلات فـى التـأمين الإجتمـاعى يـترتب عليـه جـزاءات بعضهـا إنضباطيــة وأخـرى جنائية[١] .

أولاً : الجزاءات الإنضباطية :

بموجب المـادة (٤٠٣) مـن قـانون التـأمين الإجتمـاعى الفرنسـى يتـم إحالــة الأطباء والجراحون وأطباء الأسنان والقابلات الذين ارتكبوا أعمال الغش والخداع فـى مجال التأمين الإجتمـاعى إلـى مجلـس الـتأديب المختـص بنــقابة الأطبـاء . وتُستأنف القرارات الصادرة من مجلس التأديب أمام المجلس القومى لنـقابة الأطباء أو لنــقابة الجراحين فى طب الأسنان وتسمى (لجنة التأمينات الإجتماعية لدى المجلس القومـى لنـقابة الأطباء أو نـقابة الجراحين فى طب الأسنان[٢]) .

ومـن العقوبـات التــى تصـدر عـن المجلـس الـتأديبى أو الشـعبة الخاصــة بالـتأمينات الإجتماعية لدى المجلس القومى لنـقابة الأطباء هى : الإنـذار ، واللوم مع النـشر أو بدون نـشر ، وعقوبة الحرمان المؤقت أو الدائم من تـقديم الرعايـة الطبيـة للمُؤمن عليهم فى التأمين الإجتماعى .

ويتعين فى حالة المبالغة فى دفع الأتعاب برد قيمة الـزيادة إلـى المُؤمـن عليـه وإن لم تـتخذ أية عقوبة أخرى . ولا يجوز الحكم بالحرمان المؤقــت أو الدائـم للمُؤمـن عليهم من العناية الطبية إلا فى الحالات الآتية :

١ـ الـتأشير على أوراق المرضى بتاريخ مـزور[٣] .

---

(١) انظر أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة . رسالة دكتوراة المرجع السابق ص ٢١٠ .

(٢) Levasseur le Droit pénal de la Sécurité Socialé p. 102 .

(٣) C.N. de l'ordre des medecine, section A. S. 14-3-1956. B. j. Fnoss No. 211956. N bis 2 .

٢ـ خلو الأدوية من أية فائدة علاجية أو علمية[١] .

٣ـ الإفراط فى العلاج دون مبرر[٢] .

وجدير بالملاحظة أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات الإنضباطية أو نشرها إلا إذا أصبح قرار المجلس التأديبى لنقابة الأطباء بها نهائياً .

وترتيباً على ذلك ، فإن نشر العقوبة من جانب المدير المختص للتأمين الإجتماعى ، قبل أن تصبح نهائية ، يشكل خطأ من شأنه يعرض الدولة للمسئولية[٣] . إن الطبيب الذى فُصل أو أُوقف عن العمل بقرار من مجلس نقابته ، أو فُصل من هيئة التأمين الإجتماعى ، لا يفقد صفته المهنية[٤] . ويتعين عليه إذا استمر فى الرعاية الطبية للمُؤمن عليهم ، بالرغم من إيقافه أو فصله ، أن يرد بموجب المادة (٤٠٧) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى لهئية التأمين الإجتماعى جميع الإعانات والمساعدات التى حصل عليها المُؤمن عليه من الهيئة . ولا يجوز للطبيب أن يتمسك بالإعفاء من هذا الإلتزام بحجة عدم تعرض هيئة التأمين الإجتماعى للضرر[٥] .

ولكن يجوز له فى حالة الضرورة القصوى أن يتمسك بعدم تطبيق المادة (٤٠٧) ، عملاً بالمبدأ القائل " أنه إذا تواجد واجبان متناقضان كانت الغلبة للواجب الذى يترتب على الإخلال به أفدح النتائج[٦] .

ثانياً : الجزاءات الجنائية :

علاوة على الجزاءات الإنضباطية التى توقع على الأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الأسنان والقابلات ، توقع عليهم أيضاً عقوبات جنائية ، فى حالة إرتكابهم الغش لحمل هيئة التأمين الإجتماعى على إعطاء مساعدات أو

---

(١) C. E. 2-2-1959. Rec. 82, B. j. Fnoss No. 22-1957. N bis 2 .

(٢) C.R. de l'ordre des medecine de paris. B. j. Fnoss No 12-1959.N bis 2

(٣) C. E. 20-3-1959. Rec. 205 .

(٤) Paris 22-4-1964. D. 1964- 462 .

(٥) Cass. 2 civ. 16-12-1965. Bull. p. 735. No. 1041. DR. Soc. 1966. note p. voirin .

(٦) Levasseur le Droit pénal de la Sécurité Socialé p. 103 .

تعويضات غير مشروعة[١] .

وأهم الجرائم التى يرتكبها الأطباء والجراحون والصيادلة وأطباء الأسنان والقابلات المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى : جرائم النصب ، وإعطاء شهادات طبية مزورة ، وإفشاء أسرار المهنة . أما جرائم الغش ، وإعطاء بيانات غير صحيحة التى يعاقب عليها قانون التأمين الإجتماعى ، فهى تتوافر فى الحالات الآتية :

١ـ تسليم شهادة طبية بتاريخ سابق للحيلولة دون سقوط الحق فى رفع الدعوى[٢]

٢ـ المبالغة فى تحديد سعر الكشف الطبى[٣] .

٣ـ شهادة طبية صادرة من الطبيب تفيد أنه قام بعمل فحوص الأشعة بنفسه ، والواقع أنه كلف مستوصفاً أقل تكلفة فى عمل هذه الأشعة[٤] .

٤ـ تسعير الأدوية من قبل مؤسسة صحية حسب التعريفة التى تطبقها الصيدليات وبزيادة ٣٠٪ عن التعريفة المعمول بها فى المستشفيات .وتقضى المادة (٤٠٩) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى بأنه يتعين على الصيدلى أن يذكر المبلغ الذى دفعه بالفعل المريض المُؤمن عليه ، ويجب الإشارة إلى نسبة التخفيض الممنوح له وذلك حتى لا يحصل المُؤمن عليه المريض من هيئة التأمين أكثر من نفقات العلاج الفعلية . وبموجب المادة (٤١٣) من هذا القانون يعاقب الأطباء فى حالة تواطأهم مع المرضى المُؤمن عليهم فى هيئة التأمين الإجتماعى بالغرامة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدإذا اقتضى الأمر ينص عليها أى قانون آخر .ويعتبر الصيدلى الذى يساعد المؤمن عليه فى الحصول على أدوية دون أن يكون فى حاجة إليها مستخدماً فى ذلك أساليب الغش والإحتيال شريكاً له فى جُرمه[٥] .

---

(١) Art. 409, 507- 109-557 et 632- 1 á linea du Gode de la Sécurité Socialé.

(٢) Cass. crim. 17-11-1965. Bull. crim. No. 240. p. 542. j. C. p.1965- iv. 163. D. 166, somm. 44 .

(٣) Cass. crim. 16-11-1960. Bull. crim. p. 1032. No. 526 .

(٤) Cass. crim. 13-7-1955. Bull. crim. p. 628. No. 235 .

(٥) Cass. crim. 9-2-1954. Bull. crim. No. 66. p. 116 .

المطلب الثالث

الغش الذى يقع من أصحاب الأعمال

يتخذ الغش الذى يقع من أصحاب الأعمال فى التأمين الإجتماعى أشكالاً مختلفة ، منها إعطاء بيانات غير صحيحة ، وبيانات بالدفع كاذبة ، وحرمان المُؤمن عليهم من المستندات الضرورية لتسجيل أسمائهم فى القوائم الإنتخابية ، وعدم السماح لهم بمغادرة العمل للإدلاء بأصواتهم فى الإنتخابات (المادة ٩٣ من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى) .

أولاً : إعطاء بيانات مزورة :

تعتبر البيانات غير الصحيحة التى يقدمها أصحاب الأعمال بغية التهرب ولو جزئياً من دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى[1] . أو بهدف منح العمال لديهم إعانات غير مشروعة ، غِشاً تدخل فى دائرة التجريم كما فى حالة الغش الذى يقع من المُؤمن عليهم .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المالك الذى يعطى شهادات مزورة لمزارعه تمنحه صفة صاحب حصة لكى يستفيد بصورة غير مشروعة من المساعدات المقدمة للمزارعين ، يعد مرتكباً للغش المنصوص عليه فى المادة (٦٣٢) من قانون التأمين الإجتماعى[2] .

ثانياً : تقديم بيانات الدفع غير صحيحة :

بيانات الدفع وقوائم الأجور الخاصة بهيئات التأمين الإجتماعى والتى تتضمن معلومات كاذبة تعتبر مخالفة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى .

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية أن تأخذ بيانات الدفع غير الصحيحة حكم الشهادات أو الإفادات الكاذبة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى : الحماية الجنائية لعلاقات العمل (القانون الجنائى للعمل) دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ ص ١٢٠ . Cf. p. 95. N. 2.

(٢) Cass. crim. 28-3-1962. Bull. crim. No. 152. p. 314.

(١٦١) من قانون العقوبات[١] .

ويرى الأستاذ " ليفاسير " أن موقف محكمة النقض هذا قابلاً للجدل ، لأن بيان الدفع يشكل على الأقل شهادة ، وبما أنه يتضمن وقائع غير صحيحة مادياً . فإنه يتعين أن تشمله الفقرة الرابعة من المادة (١٦١) عقوبات . ويذهب الأستاذ " ليفاسير " إلى القول " أنه يتعين أن يكون تشدد محكمة النقض من شأنه أن يضع حداً لأعمال الغش التى يتحمل آثارها التأمين الإجتماعى فضلاً عن المُؤمن عليهم ، حتى وإن كانوا شركاء لأصحاب الأعمال فى جرمهم[٢] .

المطلب الرابــع

الغش الذى يقع من موظفى هيئة التأمين الإجتماعى

من الممكن أن يقترف موظفى هيئة التأمين الإجتماعى بعض أعمال الغش إما فى الإدارة ، وإما بالتواطؤ مع المُؤمن عليهم .

أولاً : الغش فى الإدارة :

يعاقب بمقتضى المادتين (١٨٨ ، ١٨٩) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى بالغرامة وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر الموظفون والإداريون فى جميع هيئات التأمين الإجتماعى فى حالة الغش فى الإدارة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أ شـد ينص عليها أى قانون آخر . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة محلية أو عدة جرائد محلية على نفقة المحكوم عليه

ثانياً : الإشتراك فى الجريمة :

قد يترتب على أعمال الغش التى يرتكبها مدير هيئة التأمين الإجتماعى ، مساعدة المُؤمن عليهم من الحصول على تعويضات ، وإعانات غير مشروعة .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن رئيس مصلحة فى هيئة التأمين

---

(١) Cass. crim. 7-2-1962. Bull. crim. No. 84. p. 174. D. 1962. Somm. 65. Rev. Sc. crim. 1962-752. B. j. Fnoss No. 33. 1962. G. 24.

(٢) Levasseur le Droit pénal de la sécurité Socialé p. 105 .

الإجتماعى يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة (٤٠٩) من قانون التأمين الإجتماعى ، إذا إستبدل التقرير الحقيقى بتقرير آخر يتضمن تعويضات إضافية غير مستحقة . وقد اعتبرت محكمة النقض الغش الذى يحمل هيئة التأمين الإجتماعى على إعطاء تعويضات ومساعدات غير مشروعة لا يشكل إشتراكاً فى الجريمة ، بل يشكل جريمة أساسية[١] .

---

(١) Cass. crim. 10-6-1958. Bull. crim. No. 453. p. 802 .

تتناسب مع مماطلة رب العمل فى دفع الإشتراكات ، وسوء نيته . وهكذا يجوز الحكم بالعقوبات المالية النهائية مع ديون المؤسسة كالإشتراكات ، وغرامة التأخيرالمستحقة.

ويتعين إذا ما تجاوزت الإشتراكات وغرامة التأخير حداً معيناً يتناسب مع إيرادات المؤسسة أو مع رأسمالها أن تحرك اوتوماتيكياً إجراءات وقف المدفوعات المؤقت ، كما يجوز الحكم بالعقوبة المالية النهائية ضد كل مدين مماطل وضد الهيئات العامة ، والدولة إذا كان النزاع لا يتعلق بعمل إدارياً[1] .

٢ـ وضع المؤسسة تحت الحراسة :

فى حالة العود يتعين الحكم بوضع المؤسسة تحت الحراسة إلى جانب العقوبات الأخرى المحكوم بها على صاحب العمل . ويجب فى حالة العود أيضاً إتخاذ تدبير من تدابير النظام العام كحرمان صاحب العمل من سلطاته . ويستوى فى ذلك أن يكون صاحب العمل شخص طبيعى أو شخص معنوى .

ثانياً : الجزاءات الجنائية الخاصة بالحجز على الإشتراكات المستحقة :

نية الغش تكون واضحة فى جريمة الحجز غير القانونى على الإشتراكات المستحقة لرب العمل . وأن هذه الجريمة خير برهان على توافر نية الغش ، مما يستلزم العودة إلى العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة ، فضلاً عن الحكم على رئيس المؤسسة بعدم أهليته فى ممارسة وظيفته .

١ـ العودة إلى عقوبات خيانة الأمانة :

كانت المادة (٥٠) من لائحة ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥ تنص على أن :

" يعاقب صاحب العمل الذى احتجز من تلقاء نفسه وبصورة غير مشروعة إشتراك العامل فى التأمينات الإجتماعية المحسوبة مسبقاً على الأجرة ، بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٤٠٦ ، ٤٠٨) من قانون العقوبات) . ويعاقب صاحب العمل فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة

---

(١) -Trib. conflits 17-6-1948. j. C. p. 1948- 4437. D.1948- 377. Cass. comm 17 4-1956. j. C. p. 1956. 9330 et note p. v Ellicux .

عشر سنوات[١] ، والحرمان أيضاً من الإقامة .

وبصدور لائحة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، أصبحت هذه الجريمة لا تشكل جنحة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في خيانة الأمانة إلا في حالة العود فقط ، وفيما عدا الحالة الأخيرة لا تمثل جريمة الحجز غير المشروع للإشتراكات المستحقة سوى مخالفة .

ويرى الأستاذ " ليفاسير " أنه لامبرر للتخفيف في العقوبات بالنسبة لجريمة بمثل هذه الخطورة ، سواء من حيث عناصرها المادية والمعنوية . أو من حيث أثارها الإجتماعية ، مما يقتضى النص على عقوبات مشددة تضمن إحترام القانون[٢] .

ويتجه القضاء في فرنسا إلى رفض المسئولية الجنائية بالنسبة للأشخاص الإعتبارية ، وهذا الإتجاه يتعارض مع واقع عصرنا ، حيث أن الجرائم كثيراً ما تقع من أشخاص طبيعيين نيابة عن أشخاص إعتباريين[٣] .

وهناك مصلحة بالفعل في الأخذ بعين الإعتبار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، علاوة على المسئولية الجنائية لممثليه ، ومادام هناك تمييز بين الشخص المعنوى وممثله فإنه يتعين التمييز بين العقوبات المحكوم بها على كل منهما ، فالعقوبات المالية كالغرامة ، يجب أن يتحملها الشخص المعنوى ، بينما العقوبات المادية والمعنوية ، ومنها عقوبات السجن أو الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية إنما يتعين أن يتحملها الممثل الشرعى ، حيث تُنسب إليه مباشرة الجرائم المرتكبة .

٢ــ عدم أهلية رئيس المؤسسة في ممارسة إختصاصه :

يعاقب رئيس المؤسسة في حالة العود في جريمة الحجز غير القانوني للإشتراكات المستحقة ، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لهذه الجريمة

---

(١) Prevus a l'art, 42 du Gode pénal .

(٢) Levasseur le Droit pénal de La Sécurité socialé p. 78 .

(٣) Levasseur les pérsonnes victimes auteurs ou complices d'infractions en el 1954- 1955 p. 827. Droit francais Rev. belge Droit pénal et crimin Faivre la responsabilité pénale des pérsonnes morales, Rev, Seicne, crim. 1958 p. 547 .

والحجز على المؤسسة ، يحكم عليه بعدم أهليته فى مباشرة إختصاصاته ، حيث أنه قدم البرهان على أنه غير مؤهل إجتماعياً لممارسة صلاحيات رئيس المؤسسة .

ثالثاً : بقاء مسئولية صاحب العمل المدنية :

لا تحول العقوبات الإدارية والجنائية دون إقامة دعوى المسئولية المدنية على صاحب العمل ، من أجل التعويض عن الضرر الذى يلحق كل من العمال ، وهيئة التأمين الإجتماعى بسبب عدم التسجيل أو عدم دفع الإشتراكات المستحقة .

أ ـ الإلتزام بالتعويض عن ضرر العمال :

أقرت الأحكام الصادرة من مجلس الدولة(١) ومحكمة النقض(٢) ، أنه يتعين على صاحب العمل الذى أخل بالأحكام التى تتعلق بتسجيل العمال ، أو بالإشتراكات المستحقة على الأجور ، والتى ترتب عليها تخفيض معاش الشيخوخة ، أن يعوض المضرور عن الضرر الذى لحق به ، وإن كان تصرفه بحسن نية .

ويتضح لنا أن الدعوى التى يقيمها العامل على صاحب العمل للتعويض عن الضرر الذى لحق به بسبب عدم التسجيل ، وعدم دفع الإشتراكات ، تقوم أساساً على عقد العمل ، وعلى أحكام قانون التأمين الإجتماعى ، وليس على الجريمة التى وقعت ، وترتيباً على ذلك أن المسئولية المدنية لا تنقضى بمضى المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية إنما تنقضى بالتقادم الثلاثينى . كما يجوز إقامة الدعوى المدنية مباشرة أمام مجلس العمل (المكون من العمال ، وأصحاب العمل لحل المنازعات المهنية بالرضا والإتفاق)(٣) .

ب ـ تعويض هيئات التأمين الإجتماعى :

وترى المحكمة العليا فى فرنسا أنه لا يجوز لهيئات التأمين الإجتماعى أن تطالب أصحاب الأعمال بالتعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب التأخير فى الدفع، إذ أن الضرر المترتب يعوضه فوائد التأخير التى تطالب بها هذه الهيئات(٤) .

---

(١) Cass. Soc. 20-1-1971. Bull. p. 30.No. 38 .

(٢) Cass. Soc. 8-6-1966.Bull. p. 465. No. 557 .

(٣) Cass. 2e civ. 6-2-1957. Bull. p. 74. No 119 .

(٤) Cass. Soc. 19-1-1956. Bull. p. 68. No. 83. DR. ROC. 1966-666, note G. Lyon - CAEN. Cass. crim. 17-12-1969. Bull. crim. p. 842. No. 351. j. C. p.

وقد حاولت بعض محاكم الإستئناف أن ترد على هذه الحجة بالقول : أن الواجب الذى يقع على عاتق هيئات التحصيل تجاه أصحاب الأعمال الذين لا يدفعون إشتراكاتهم يسبب لها ضرراً يختلف عن الضرر الذى ينجم من مجرد التأخير فى الدفع، والذى لا تعوضه فوائد التأخير[١] .

رابعا : العود فى جرائم التأمين الإجتماعى :

ويعتبر العود أيضاً سبباً لتشديد العقاب فى جرائم التأمين الإجتماعى والمنصوص عليه فى المواد (١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى .

وعرفت المادة (١٥٥) العود فى نطاق جرائم التأمين الإجتماعى بأنه إرتكاب المتهم جريمة بعد الحكم عليه نهائياً فى جريمة مماثلة فى خلال سنة قبل إنتهاء مهلة الإنذار أو الإخطار بالدفع المنصوص عليهما فى المادة (١٥٢) .

ويتبين لنا من هذا التعريف أن العود فى مجال جرائم التأمين الإجتماعى يتحقق إذا ما توافرت الشروط الآتية :

١- صدور حكم نهائى سابق بالإدانة الأولى .

لا يتوافر العود إلا إذا قد سبق أن صدر ضد المتهم حكم نهائى بالإدانة فى الجريمة السابقة .

ولا يتطلب القانون تنفيذ هذا الحكم ، وإنما يكتفى مجرد صدور حكم نهائى بالإدانة ، ويعتبر الحكم نهائياً إذا كان غير قابل للطعن فيه بطريق من الطرق العادية أو غير العادية ، سواء لإنقضاء مواعيد الطعن فيه أو لإستنفاذ طرق الطعن التى يسمح بها القانون .

ويجب أن يكون الحكم صادراً بالعقاب حتى يتحقق معنى الإنذار ، وأن يظل هذا الحكم قائماً حتى يرتكب المتهم جريمته التالية .

---

(١) Pau. 11-7-1958. B. j. Fnoss. No. 3-1960. N. -1970 iv-36. Cass. crim. 20-2-1968. Bull. crim. p. 171. No. 72. Cass. crim. 20-3 1958. Ga2. pal. 1958-2-31. B. j. Fnoss. No. 34-1958-c4.

٢- إرتكاب المتهم جريمة تالية : ويعد إرتكاب هذه الجريمة شرطاً جوهرياً لتوافر العود ، ويجب أن تكون هذه الجريمة مستقلة عن الجريمة التى سبق فيها الإدانة النهائية .

٣- يجب أن يكون المتهم قد إرتكب الجريمة التالية فى خلال سنة سابقة على إنتهاء مهلة الإنذار أو الإخطار . وقد حددت المادة (١٥٥) مدة الإنذار أو الإخطار بخمسة عشر يوماً .

٤- يتعين أن يكون عدم دفع الإشتراكات المستحقة فى خلال مدة الخمسة عشر يوماً المحددة فى الإخطار وليس موعد الإستحقاق الذى ذهبت إليه بعض المحاكم(١) . وقد أيدت هذا الإتجاه محكمة النقض الفرنسية وأقرت توافر حالة العود إذا لم يدفع المتهم الإشتراكات المحددة فى الإخطار ، أو فى الإنذار ، أياً كان موعد إستحقاق هذه الإشتراكات(٢) .

٥- يجب أن يتوافر بين الجريمة التالية والجريمة التى سبق الحكم فيها بالإدانة تماثل ، والتماثل نوعان : أحدهما تماثل حقيقى ، والآخر تماثل حكمى . ويقصد بالتماثل الحقيقى إتحاد الجريمتين فى الإسم الذى يطلقه القانون عليهما كالتماثل بين جريمتى سرقة أو جريمتى ضرب . أما التماثل الحكمى فهو إتحاد جريمتين ، - يختلفان فى الإسم - فى الحق الذى تقعان عليه وفى البواعث التى تدفع إرتكابهما : فالتماثل بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة تماثل حكمى ، والتماثل بين العيب والإهانة والقذف والسب تماثل حكمى أيضاً .

وفى نطاق جرائم التأمين الإجتماعى قضى بعدم توافر العود فى حالة المتهم الذى لم يدفع إشتراكات الإعانات العائلية ، وكان قد صدر ضده حكم بالإدانة سابقاً لعدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى(٣) .

---

(١) TR b CORR. seine 8-10-1955. D. 1956. 315 . note Schuler B. j. F Noss 5-1956. C. 4 Contra : Bordeaux 18-12-1951. j. C. p. 1952. note p. A.

(٢) Cass. crim. 13-5-1958. Bull. crim. No. 380. p. 674.

(٣) TRb. Corrcholet. 10-7-1953 - 104 . Ga2 . pal 1953-2-305.

والواقع أن هذا الحكم يخالف القواعد العامة فى العود والتى تقضى بتوافر العود فى حالة التماثل الحكمى بين الجريمة التى سبق الإدانة فيها والجريمة التالية وهذا ما أكدته المادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى حين قصدت المفهوم الموسع من (إشتراكات التأمين الإجتماعى) ، دون التمييز بين إشتراكات الإعانات العائلية ، وإشتراكات إصابة العمل .

ويعتبر العود متحققاً أيضاً فى حالة عدم التسجيل وعدم دفع الإشتراكات المستحقة وفقاً لنص المادة (١٥١) لقيام التماثل الحكمى فى هذه الحالة .

الباب الثالث

الأحكام الإجرائية فى جرائم التأمين الإجتماعى

تقسيم :

يمكن تقسيم الإجراءات التى تتخذ فى جرائم التأمين الإجتماعى إلى نوعين: الأول إجراءات غير جنائية ، تمثل فى الإخطار السابق ، والرقابة ، والثانى: إجراءات جنائية .

وسوف نتناول كل نوع من هذه الإجراءات فى فصل مستقل على الوجه التالى :

الفصل الأول

الإجراءات غير الجنائية

يعتبر الإخطار السابق ، والرقابة من الإجراءات غير الجنائية التى تتخذ فى مواجهة صاحب العمل الذى يخالف أحكام قانون التأمين الإجتماعى .

المبحث الأول

الإخطار السابق

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ١٥٢ من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى على أنه :

" يتعين قبل أن تتخذ أى إجراء بناء على طلب النيابة العامة ، أن يسبقه إخطار الجانى ، أو إنذاره ، بناء على طلب أى جهة معينة أخرى "

ويرى الأستاذ " ليفاسير " أنه إذا كانت إجراءات وآثار كل من الإنذار L'avertissement والإخطار La mise en demeure متماثلة . وحرصاً على التبسيط يكفى إستعمال تعبير " الإخطار "(١) .

وسوف نبين فيما يلى صور الإخطار ، وآثاره القانونية .

المطلب الأول

صـــور الإخطـــار

يتم الإعلان بالإخطار بإحدى صورتين : إما بخطاب موصى عليه ، أو إما على يد محضر .

الصورة الأولى : إبلاغ الإخطار بخطاب موصى عليه :

يتعين إبلاغ رب العمل الذى أخل بأحكام تشريع التأمين الإجتماعى عن طريق خطاب موصى عليه ، مرفق بطلب إشعار بالإستلام(١) .

والإخطار غير مقيد بأى شرط سواء من حيث الموضوع ، أو من حيث الشكل، ويتعين إرسال نسخة منه إلى هيئة التأمينات الإجتماعية .

ويجب أن يحدد فى الإخطار قيمة الديون بالتفصيل ، وأن يتضمن تهديد للمدين بتوقيع العقوبات المدنية والجنائية ، إذا لم يسدد تلك الديون فى المهلة الأخيرة الممنوحة له ومدتها خمسة عشر يوماً(٢) .

وقضى بأن عدم الإخطار ، يؤدى إلى بطلان الإجراءات ، ويشكل وسيلة لنقض الأحكام(٣) .

---

(١) Levasseur le Droit pénal de La Sécurité Socialé p. 56.
انظر أيضاً الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمين الإجتماعى المرجع السابق ص ١١٧ .

(١) Art. 167 du R. A. P. du 8-6-1946 - modifie sur ce point par un decert du 30-3-1949. (j. O. du 2-4-1949) .

(٢) L'arrete du 5-12-1967 (j. O. des 8 et 9-1-1968) fixe le nouveau modele de mise en demeurs. S. 2335. h applicable depuis le l er janvier 1968.

(٣) Cass. crim. 13-7-1951. B. j. Fnoss. No 49- 1951-C. 2.

ومن ناحية أخرى قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الدفع بعدم الإخطار لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الإخطار يشكل وسيلة جديدة لم تعرض على قاضى الموضوع[(١)] .

وقد رفضت محكمة النقض طعناً قام على أن الملف لا يحتوى على الإخطار الذى حال دون التحقق ما إذا كان قد تم إبلاغ الإخطار بخطاب موصى عليه إلى المدير أو إلى المؤسسة[(٢)] . وفضلاً عن ذلك ليس هناك نص قانونى يقضى بوجوب تسجيل العامل أو من فى حكمه قبل توجيه الإخطار[(٣)] . ولا يؤدى إلى بطلان الإخطار ، الخطأ فى المبلغ الذى يتعين دفعه[(٤)] . ولا يعتبر إرسال نسخة من الإخطار إلى هيئة التأمين الإجتماعى شرطاً من شروط صحة الإجراءات التى تتخذ ضد المتهمين[(٥)] .

الصورة الثانية : إبلاغ الأخطار على يد محضر :

ماهو الحل إذا رفض صاحب العمل سيئ النية إستلام الخطاب الموصى عليه، والذى يحتوى على الإخطار ؟

يتعين فى هذه الحالة إبلاغ الإخطار على يد محضر[(٦)] . وقد أكد القضاء هذه الطريقة ، فصدر حكم يقضى بإعتبار الإخطار المبلغ على يد محضر قانوناً وصحيحاً[(٧)] .

---

(١) Cass.crim. 30-10-1957. Bull. crim. No. 691.p. 1248 .
انظر ايضاً الدكتور حسام الأهوانى : أصول قانون التأمين الأجتماعى المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٢) Cass. crim. 25-11-1959. Bull. crim. No 507. p. 984 .

(٣) -Cass. crim. 12-5-1959. B. j. Fnoss. No 44-1952- C. 2. Cass. 2. civ. 17-7 1958. Bull. p. 363. No. 554. D. 1959. somm. 32.
انظر أيضاً الدكتور أحمد حسن البرعى المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية المرجع السابق ص ١٩٧

(٤) Cass.crim.3-7-1968. Bull. crim. No.710 p. 1270. B. j. Fnoss No 34-1959- C. 2 .

(٥) Cass. crim. 3-7-1968. Bull. crim. p. 515. No. 215. D. 1969. somm.4.et la note . Rapprocher ; Cass. crim. 12-2-1958. Bull. crim. p. 250. No. 153.

(٦) Lettre ministerielle du 21-2-1952. B. j. Fnoss . No. 37- 1952- C. 2 .

(٧) C. p. I. Nancy. 4-2-1963. B. j. Fnoss. 25-1963. C. 21 .

المطلب الثانى

الآثار القانونية للإخطار

لا يعتبر الإخطار فى الأساس سوى مجرد إجراء يسبق كل ملاحقة لصاحب العمل ، دون أن يؤثر على إرتكاب الجريمة ، التى تقع بمجرد عدم التقيد بالأحكام الشرعية[١] .

وللإخطار آثار قانونية ، بعضها يتعلق ببدء مدة التقادم ، والبعض الآخر إجرائى .

أولاً : بدء مدة التقادم :

ينحصر تأثير الإخطار على الإشتراكات المستحقة فى السنوات الخمس السابقة على إرساله إلى صاحب العمل ، ومن جهة أخرى تشكل إنتهاء مدة الإخطار الخمسة عشر يوماً بداية للتقادم فى كل من الدعوى الجنائية والمدنية . ولكن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قد رفضت هذا الرأى ، واعتبرت مهلة الخمسة عشر يوماً التى تبدأ من الإخطار والممنوحة للمدين حتى يراجع الهيئة القضائية المختصة بنظر إعتراضه ، قد تقررت تحت طائلة إلغاء حق إقامة الدعوى[٢] .

وفى الواقع أن الإخطار هو بالفعل الإنذار الأخير الموجه إلى المدين الذى لم يتقيد بالأحكام الشرعية . وفى حالة الإعتراض كان لديه الوقت لمراجعة الهيئة القضائية المختصة فى المواعيد القانونية . وترتيباً على ذلك لا يؤدى الإخطار إلى تجديد مهلة الشهرين المقررة لمراجعة لجنة العفو .

كما أن الإخطار يحقق للدائن الفرصة الأخيرة لتجنب أية عقوبة مدنية أو جنائية . ولهذا تعتبر مهلة الخمسة عشر يوماً من حيث غايتها مدة سقوط حق

---

(١) Voir a ce sujet la jurispru dence citee aux N. 3 et 4. p. 33 .

(٢) Cass. crim. 23-6-1965. Bull. crim. No. 163. p. 361. D. 1965-87. j. C. p. 1965-iv-154. Cass. crim. 12-2-1954. B. j. Fnoss. No. 19-1954. C. la. No. 6-10-1961. B. j. Fnoss. No. 45- 1961. C. 21.

إقامة الدعوى وقد يعترض صاحب العمل على الإخطار أمام لجنة العفو ، وترفض اللجنة إتخاذ قرار فى المدة المحددة . فهل تستطيع هيئة التحصيل أن تلجأ للقضاء الجنائى بحجة عدم وجود قرار من لجنة العفو يعنى الرفض ؟

رفضت محكمة النقض الفرنسية قبول الطلب ، بحجة أن هيئة التأمين الإجتماعى التى تريد ممارسة حقوقها ، إنما يتعين عليها بداية أن تنظر فى الطلبات المقدمة لها ، وأن عدم إتخاذ قرار فى مهلة الشهر ، لا يمكن إعتباره بالنسبة لها بمثابة قرار ضمنى بالرفض(١) .

ثانياً : سقوط الحق فى إقامة الدعوى :

من حق صاحب العمل أن يطعن فى الطلب المقدم ضده فى خلال فترة الإخطار الخمسة عشر يوماً ، كما له حق الإعتراض أمام لجنة العفو لدى الهيئة الدائنة . ولكن الإعتراض على الإخطار أمام لجنة العفو آثار بعض الخلافات تجدر الإشارة إليها . ففى حالة عدم الدفع ، أو فى حالة عدم الإعتراض فى الموعد المحدد تقوم هيئة التأمينات الإجتماعية بتحصيل الإشتراكات .

والسؤال المطروح : هل يسقط حق صاحب العمل فى الإعتراض على إخطار أمام لجنة العفو ، بإنتهاء الخمسة عشرة يوماً مدة الإخطار ، أم له الحق خلال شهرين من تاريخ الإخطار(٢) ؟

يرى الأستاذ " ليفاسير " أن مهلة الشهرين للإعتراض أمام لجنة العفو لدى هيئة التأمينات مستقلة عن مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة (١٥٢) من قانون التأمينات الإجتماعية الفرنسى . والمقصود فى الحالة الأولى منح المدين مهلة تسمح له بمراجعة لجنة العفو ، أما المهلة فى الحالة الثانية فهى مفروضة على الهيئة الدائنة لكى تقوم بإجراءات التحصيل . ومع ذلك تندمج مدة الخمسة عشر يوماً التى تبدأ من تاريخ إرسال الإخطار مع مهلة الشهرين التى تسمح للمدين خلالها بالإعتراض على دينه(٣) .

---

(١) Cass.crim.7-1-1959. Bull. crim.No. 27. p. 47. B. j.Fnoss. No. 4-1960-N.

(٢) Circulaire ministerielle 16 S. S. du 26-6-1959 .

(٣) Levasseur. le Droit pénal . de La Sécurité Socialé p. 58 .

المبحث الثانى
الرقابة

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول أهمية الرقابة ، ونبين فى المطلب الثانى أعضاء الرقابة .

المطلب الأول
أهمية الرقابة

أصحاب الأعمال هم الذين يقررون فى إطار الأحكام القانونية واللائحية الإشتراكات الخاصة بالعمال ، أى الأجور التى تخضع للإشتراكات التى يتم تحديدها سلفاً ، فهم يدفعون إشتراكات العمال وإشتراكاتهم إلى هيئات التحصيل التابعة للتأمين الإجتماعى . ولذا يعتبر صاحب العمل هو المحصل الحقيقى لإيرادات التأمين الإجتماعى.

إن هذا الوضع يقتضى رقابة دقيقة على المؤسسات ، للكشف على الأخطاء وأعمال الغش ، وتطبيق غرامات التأخير ، وقمع المخالفات المقترفة عند الضرورة.

وإن البحث عن مخالفات عدم دفع الإشتراكات ، يقع من جهة على عاتق الإدارات المركزية للتأمين الإجتماعى ، التى يتعين عليها أن تحرص على تطبيق قانون التأمين الإجتماعى[١] .

ومن جهة أخرى يقع البحث عن مخالفات عدم دفع الإشتراكات على عاتق هيئات التحصيل المكلفة بصفة أصلية بقبض إشتراكات التأمين الإجتماعى[٢] .

وأجاز القانون للهيئات المكلفة بالرقابة ، من أجل أداء رسالتها ، التحقيق

---

(١) Art. 10 du Gode de Sécurité Socialé .

(٢) Art. 145 du Gode de Sécurité Socialé .

مباشرة فى المؤسسات ، وفحص الوثائق والمستندات اللازمة لممارسة الرقابة . وإستجواب العمال فى أماكن عملهم .

ويتعين على أصحاب الأعمال الخضوع لهذه الرقابة ، وتقديم جميع المستندات اللازمة لممارسة الرقابة .

١- الخضوع للرقابة :

من حيث المبدأ يلتزم جميع أصحاب الأعمال للخضوع للرقابة دون تميز من حيث صفة صاحب العمل - صاحب العمل الخاص ، المؤسسة الخاصة ، الإدارة العامة. فهم ملتزمون بموجب المادة (١٤٨) من قانون التأمينات الإجتماعية بإستقبال أعضاء الرقابة فى أى وقت ، وعدم التعرض لهم أثناء أداء مهمتهم ، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها فى قانون العمل[١] .

وقد أجازت المادة (١٠٥) من قانون العمل الفرنسى لإعضاء الرقابة الدخول إلى أماكن العمل ليلاً ، إذا كان العمل يجرى ليلاً[٢] .

٢- تقديم المستندات :

يلتزم أصحاب الأعمال ، والعمال ، بتقديم جميع المستندات إلى أعضاء الرقابة ، التى تعد ضرورية لممارسة الرقابة[٣] . ويتعين ألا تشمل الرقابة المراحل المشمولة بالبطلان بسبب التقادم[٤] .

كما أن الرقابة لا يكون لها تأثير بالنسبة للمراحل التى لجأت فيها هيئة التحصيل[٥] دون تحفظ إلى إجراءات التعيين التعاقدى المنصوص عليه فى المادة (١٥٢) من مرسوم ٨ يونيو سنة ١٩٤٦ .

---

(١) Art. 178 et 179 du livre 11 du Gode du travail .

(٢) Rep. minist. No. 325. j. O. A. N. 4-7-1963. p. 3863. D. j. Fnoss. No. 30-1963-C. 2. En ce qui Concerence les hevres ou les visites peuvent etre effectuees. Voir cass. crim. 12-7-1902- S. 1903-1-251 et Cass. crim. 14-12-1913. S. 1914-1-420 .

(٣) Art . 149 du Gode de la Sécurité Socialé .

(٤) T. C. L. lle 17-11-1954. Ga2. pal . 1955-1-98. B. j. Fnoss No. 5-1956-C.4

(٥) Cass. crim. 17-11-1955. Bull. crim. No. 496. p. 72 .

ولا ينحصر دور أعضاء الرقابة على مجرد فحص المستندات بل أجاز القانون لهم حق اللجوء مباشرة إلى العمال للتحقق من أسمائهم وعناوينهم ، وأجورهم ، ومقدار الخصم على الأجور الذى يقدم إلى هيئة التأمين الإجتماعى .

ولا يخضع للرقابة سوى أصحاب الأعمال ، والعمال المشتركين فى هيئة التأمين الإجتماعى . وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[١] .

المطلب الثانى

أعضاء الرقابة

يمكن تقسيم أعضاء الرقابة إلى فئتين متميزتين : الأولى : مفتشو ومراقبو الإدارات العامة ، والثانية : مندوبو الرقابة فى هيئات التحصيل التابعة لهيئة التأمين الإجتماعى . وسنبحث القواعد الخاصة التى تنظم هاتين الفئتين .

١ـ التعيين :

يعين وزير التأمينات الإجتماعية مفتشى ومراقبى التأمينات الإجتماعية[٢] أما مندوبو الرقابة فتختارهم هيئة التحصيل وهم أجراء وليسوا موظفون ، ويصدق على تعينهم مدير الإدارة المركزية للتأمين الإجتماعى[٣] .

ويتعين أن تتوافر الشروط الآتية :

١ـ أن يكون فرنسى .

٢ـ أن يبلغ من العمر الخامسة والعشرين من العمر .

٣ـ أن تكون الصحيفة الجنائية خالية من الأحكام الجنائية .

٤ـ حسن السير والسمعة والسلوك .

٥ـ إحترام قوانين التجنيد[٤] .

---

(١) Cass. crim. 5-11-1953. Bull. crim. No. 290 p. 513. D. 1953- 752. j. C. p. 1953 - 7889 . B. j. Fnoss. No. 35-1956. C. 4 .

(٢) Art. 144 du Gode de la sécurité Socialé .

(٣) Art. 145 du Gode de la sécurité Socialé .

(٤) Art. 145 du Gode de la sécurité Socialé .

ومنح القانون الفرنسى جميع المفتشين والمراقبين سلطة تحرير محاضر فى حالة وقوع الجريمة ، ويكون لهذه المحاضر قوة إثبات وقابل لإثبات العكس[1] وترسل إلى الإدارة المركزية التى بدورها تحيلها إلى النائب العام[2] .

٢ـ أداء اليمين :

يتعين على مراقبى ومفتشى التأمين الإجتماعى أن يحلفوا اليمين أمام القاضى بالإلتزام بعدم إفشاء أسرار المهنة . وهو القاضى الذى يقع فى دائرة إختصاصه مقر الإدارة المركزية للتأمين الإجتماعى أو مقر صندوق التأمين الصحى أو مقر إتحاد التحصيل .

و من جهة أخرى يجب على مندوبى الرقابه فى صناديق و هيئات التحصيل قبل مباشرة أعمالهم ، أن يؤدوا اليمين أمام القاضى بالإلتزام بالمحافظة على أسرار المهنة ويتعين أداء اليمين عند تجديد التعيين ومخالفة ذلك يؤدى إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات[3] .

---

(١) Circulaire No. 165. S. S. du 23-5-1947, Confirmée par Cass. 2e civ. 10-2 1965. Bull. No. 140.p. 100. B.j. Fnoss, No 33-1965-C.22 .

(٢) Art. 14-4. et 147 du Gode de la Sécurité Socialé .

(٣) Art . 146 du Gode de la Sécurité Socialé .

الفصـل الثـانـى
الإجـراءات الجنـائية

تـمهيـد وتـقـسيـم :

أجـازت المـادة (١٥١) مـن قـانون التـأمين الإجتمـاعى الفرنسـى حـق رفـع الدعوى الجنائية امام القضاء الجنائى كـل مـن وزيـر التأمينـات الإجتماعيـة ، ورئيس هيئة التأمينات الإجتماعية ، والمُؤمن عليهم لدى هيئة التأمين الإجتماعى .

وخـول القـانون للمُؤمـن عليهـم إجتماعيـاً حـق إقامـة الدعـوى المباشـرة ضـد أصحـاب الأعمـال الذيـن خـالفوا أحكـام قـانون التـأمين الإجتمـاعى عـن طريـق شـكوى بسـيطة، أو شـكوى مـع الجهـة المدنيـة ، أو عـن طريـق الإسـتـدعاء المباشـر إلـى المحاكمة[1] .

ولا يجوز إقامة الدعـوى إذا أدى صـاحب العمـل إلـتـزاماته فـى خـلال خمسة عشر يوماً ، هى فترة الإخطار الممنوحة له لهذا الفرض .

ونظراً لإن إقامة الدعوى الجنائية يعتبر عمل معقد ، فلا يسـتطيع أن يقـوم بـه المؤمـن عليهم إنما يقوم بـه مـن الناحيـة العمليـة . هيئـات التـأمين الإجتمـاعى ، والإدارة ضد أصحاب الأعمال .

وسوف نبـين فيما يلى إقامة الدعوى الجنائية من جانب كل من هيئات التأمين الإجتمـاعى والإدارة ، ونـتـناول أيضـاً إختصـاص المحـاكم الجنائيـة بجرائـم التـأمين الإجتماعى وأخيراً أحكام التـقادم فى التأمين الإجتماعى .

---

(١) Paris 25-3-1961- Ga2. pal . 1961-2-152. B. j. Fnoss No. 43-1961-C.21.

المبحث الأول

الدعوى المباشرة من هيئات التأمين الإجتماعى

حين تقرر هيئات التأمين الإجتماعى ، أن تعمل بصفة مستقلة أى بدون الإدارة ، ففى مقدورها أن تختار بين أمرين :

الأول : إقامة الدعوى الجنائية مع تشكيل الجهة المدنية . وهذا هو الإختيار الأكثر فعالية ، والثانى : إقامة الدعوى الجنائية بصورة مستقلة عن الدعوى المدنية بغية تحصيل الإشتراكات وفوائد التأخير ، وهنا ينهض سؤال : من هو المؤهل فى هيئات التأمين الإجتماعى لتمثيلها أمام القضاء ؟

أولاً : التمثيل أمام القضاء :

يتنازع تمثيل هيئات التأمين الإجتماعى أمام القضاء نظريتان :

النظرية الأولى : يتعين على رئيس مجلس الإدارة أن يمثل بنفسه ولا يجوز له أن يعهد بإختصاصاته إلى مرؤوس أو إلى شخص ثالث[1] .

النظرية الثانية : يمكن تشبيه هيئات التأمين الإجتماعى بجماعات تعاقدية لها الحق فى توكيل أو حمل مجلس الإدارة على توكيل شخص من إختياره[2]

وقد أجازت المادة (٦٩) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى لهيئات التأمين الإجتماعى ، أن توكل أحد مديريها ، أو أحد مستخدميها فى تمثيلها أمام القضاء . غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن هذا النص لا يقصد به سوى الإجراءات أمام لجان المنازعات التابعة لهيئة التأمين الإجتماعى . ولا يجوز تطبيقه فى مجال الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية ، ولاسيما إذا كانت صناديق التأمين الإجتماعى تريد أن تتخذ هيئة الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية[3] .

---

(١) T.C. Lille 18-7-1951.D.1952-16.T.C.Bayonne 19-3-1952.Ga2-pal 1952-413.

(٢) Rennes. 31-1-1952. D. 1952-43.

(٣) Cass.crim. 15-6-1954. Bull. crim. No.216. p.370; Ann just. p.paix. 1955 25.

ونظراً لهذا التفسير الضيق لنص المادة (٦٩) من قانون التأمين الإجتماعى ، أكد مرسوم ١٢ مايو ١٩٦٠ " أن الهيئات يمثلها فى جميع أعمال الحياة المدنية أمام القضاء رئيسها الذى بوسعه أن يعهد بسلطاته إلى المدير بموجب تفويض خاص أو عام[١] .

أما محكمة النقض فقد خلصت إلى القول مستندة فى ذلك إلى إرادة المشرع أن صناديق التأمين الإجتماعى تتشكل بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التأمين الإجتماعى ، ويمثلها قانوناً أمام القضاء رئيسها أو مندوب حصل على تفويض خاص من مجلس الإدارة[٢] . ويكون هذا المندوب وكذلك كل شخص آخر مفوضاً لهذا الغرض شرعاً من جانب مجلس الإدارة . ولا يجوز لهذا الأخير الطعن فى أحكام القضاء[٣] .

ثانياً : الإ ستدعاء للمحاكمة مع الجهة المدنية :

لا يستطيع صندوق التأمين الإجتماعى أن يطعن للمرة الأولى أمام محكمة الإستئناف للحصول على التعويضات التى دفعها بطريق غير مشروع . إحتراماً لقاعدة ثنائية درجة التقاضى وإلتزاماً لأحكام المادة (٤٠٦) من قانون المرافعات المدنية التى لا تطبق أمام المحاكم الجنائية[٤] .

---

(١) Art 15 du decret No. 60. 452 du 12-5.1960(j. O. du p. 4360) .

(٢) Cass.crim. 5-4-1965. Bull. crim. No. 108 p. 240 .Cass. Soc.10-6-1971. somm. sec. Soc. 1971-444 .

(٣) L'art.18 du Gode de la Mutualite indique:" les Societés mutvalis tes sont valablement representées en justice par leur president ou un delegue ayant recu du Conseil d'administration modate spécial a set effet et peuvint obtenirl' assistance judiciaire "

(٤) Cass. crim. 19-3-1956 . Bull. crim. No.279. p. 503 . j. C. p. 1956. iv- 70; Cass crim. 7- 3-1956 . Bull. crim. No 236. p. 425. Cass. crim. 13-1-1955. Bull. crim. No. 29.p. 46. Cass. crim. 21-12-1951. Bull. Crim. No. 421. p. 725. Cass. crim . 20-3-1954. Bull. Crim. No. 32.p.231.

ويجب تشكيل الجهة المدنية فى المحكمة الإبتدائية . ولكى تتشكل هذه الهيئة بصفة الجهة المدنية ، يتعين عليها أن تلجأ إلى الإستدعاء المباشر للمهتهم بواسطة المحضر حسب الشروط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية[١] ويتعين عليها أيضا أن تدفع فى قلم كتاب المحكمة مبلغا لتغطية نفقات المحاكمة فى حالة براءة المدعى عليه .

ويخضع تشكيل الجهة المدنية إلى شرطين : ــ

الشرط الأول : ينبغى ألا تكون هيئة التأمين الإجتماعى قد حصلت على حقوقها (الإشتراكات الأساسية ، وفوائد التأخير) قبل الإستدعاء المباشر إلى المحاكمة .

ولا يجوز قبول الدعوى المدنية ، كما لا يجوز لهذه الدعوى أن تحرك الدعوى الجنائية ، إلا إذا كانت الجهة التى تحركها قد أصابها ضررا شخصيا من الجريمة الجريمة المنسوبة للمتهم وإذا تم دفع الإشتراكات المتأخرة والمستحقة لهيئة التأمين الإجتماعى بعد مدة الإخطار الخمسة عشر يوماً ، وقبل تبليغ الإستدعاء المباشر من جانب الجهة المدنية ، فإن القضاء يعتبر الجهة المدنية قد حصلت بالفعل على حقوقها ، وأن الضرر الناجم عن التأخير قد تم تعويضه بفوائد التأخير وأنه لا يحق لهذه الجهة المدنية فى هذه الحالة أن تطالب بالتعويض[٢] .

وترتيباً على ذلك تعتبر الدعوى المدنية غير مقبولة وبالتالى لا يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية[٣] . والواقع أن هذا الإتجاه القضائى غير منطقى لأنه يؤدى ، خلافاً لأحكام القانون الصريحة ، إلى منح الجانى مهلة أطول من

---

(١) Art. 1,2,3,85, 418. du Gode de procedure pénnal

(٢) - Cass. crim. 17-12-1969 . Bull. crim. p. 842. No. 351- j. C. p. 1970- iv Cass. crim. 20-2-1968. Bull. crim. p. 171. No.72.

(٣) Cass. crim. 20-3-1958. Bull. crim. No. 275. p. 474. S. 1958- 296. Ga2. pal . 1958-1-31. B. j. Fnoss. No. 34-1958- C. 24 et N 14. et note Critique de l'U. R. S. S. A. F. D. 1958 somm. 123. Cass. crim. 26-11-1964. Bull. crim. No. 315. p. 662

المدة التى حددها القانون وهى خمسة عشر يوماً ، وهى المدة التى يفرضها الإخطار بصورة آمرة ، فضلاً عن ذلك أن هذا الإتجاه يدفع أصحاب العمل ذوى النية السيئة إلى عدم إحترام القانون .

الشرط الثانى : يتعين عدم إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية إذا سبق أن أقيمت أمام محكمة مدنية .

تطبيقا لهذه القاعدة ، لا يجوز للجهة المضرورة من الجريمة ، والتى تطالب بالتعويض عن الضرر الذى لحق بها ، من حيث المبدأ أن تلجأ للقضاء الجنائى ، إذا سبق لها أن لجأت للقضاء المدنى. وأجاز القانون للمتهم التمسك برفض قبول الدعوى المدنية عند المحاكمة .

وقد أقر القضاء الفرنسى تشكيل الجهة المدنية لصندوق التأمين الإجتماعى، وحجته فى ذلك أن الدعوتين إحداهما يقوم على أساس مدنى ، والثانية تقوم على أساس جنائى . وتختلفان من حيث الموضوع ومن حيث السبب[١] ، وأن الأمر بالدفع يقصد به فى الحالة المعنية ، إشتراكات أصحاب الأعمال ، وإشتراكات العمال ، بينما تشكيل الجهة المدنية يقصد به التعويض عن الضرر بسبب إختلاس إشتراكات العمال المحسوبة سلفاً على الأجور .

ثالثاً : الدعوى الجنائية المستقلة :

يجوز لهيئة التأمين الإجتماعى أن تلجأ إلى الدعوى الجنائية بصورة مستقلة ، بإعتبار أن الدعوى المدنية قد أُقيمت أمام لجنة شئون المنازعات التابعة للتأمين الإجتماعى .

ويرى الأستاذ " ليفاسير " أنه لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية إلا عن طريق الإستدعاء المدنى إلى المحاكمة[٢] .

ويبدو أن التفسير الحرفى للمادة (١٥١) من قانون التأمين الإجتماعى لا يتيح التقاضى أمام القضاء الجنائى بناء على طلب النيابة العامة ، بل بناء على طلب الوزارة المختصة ، أو هيئة التأمين الإجتماعى .

---

(١) Cass. crim. 27-3-1957. Bull. crim. No. 298. p. 537. B. j. Fnoss. No. 35-1957- N.

(٢) Levasseur. le Droit penal de la Securite Sociale p. 63 .

ومن جهة أخرى إذا ما تلقى النائب العام شكوى بسيطة ، يظل حراً فى النظر فى الشكوى أو فى حفظها ، ويجوز إرفاق الإستدعاء المباشر عند الإقتضاء بتشكيل الجهة المدنية ، للمطالبة بتعويضات مختلفة عن فوائد التأخير التى تعتبر فى هذه الحالة موضوع الدعوى المدنية المستقلة . وتشكل فوائد التأخير عقوبة إدارية تختلف عن التعويض بالمعنى المدنى .

وأخيراً يجدر الإشارة بأنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية ، فإن النظر فى هذه الدعوى يتوقف ، طالما لم يصدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية ، تطبيقاً لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى[١] .

وعلى العكس يتعين على المحاكم الجنائية أن تتقيد بالحكم النهائى الصادر عن القضاء المدنى ، تطبيقاً لمبدأ " قوة الأمر المقضى به " .

رابعاً : الضرر الناتج عن فوائد التأخير :

تستطيع الجهة المدنية أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذى سببته الجريمة ، أياً كان طبيعته ، مادى أو معنوى ، ويتعين على الجهة المدنية أن تبين بوضوح ماهية الضر ر المعنوى ويعتبر القضاء فيما يتعلق بصندوق التأمين الإجتماعى ، أن فوائد التأخير تنفى كل تعويض عن عدم دفع الإشتراكات أو التأخير فى الدفع[٢] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ، بأن الضرر الذى يلحق بصندوق التأمين الإجتماعى ، نتيجة عدم دفع الإشتراكات فى المدة القانونية ، يعوضه تماماً منح فوائد التأخير ، دون حاجة إلى المطالبة بتعويض الضرر[٣] . وقضى أيضاً بأن هيئة التأمين الإجتماعى لا تستطيع أن تطالب بالإشتراكات أو

---

(١) Art. 4. du Gode de procedure pénale .

(٢) Cass. crim. 15-10-1959. Bull. crim. No. 437. p. 850. B. j. Fnoss. No.7-1960. j. C. p. 1959. note p. EPY . Cass. crim. 4-4-1960. Bull. crim. No. 207. p. 433

(٣) Cass. crim. 29-5-1956. Bull. crim. No 406- p. 749.

بفوائد التأخير المقررة فى صورة تعوضات ، لأن الضرر المتمسك به فى هذه الحالة ليس سوى نتيجة لنص قانونى ، ولا يجوز نسبته إلى خطأ إقترفه صاحب العمل[١] .

أما إذا حاول صاحب العمل سيئ النية أن يتهرب من دفع التعويض مستخدماً طرق إحتيالية ، فإنه يلحق بخطئه ضرراً لهيئة التحصيل ، مما يقتضى إلزامه بالتعويض بصرف النظر عن غرامة التأخير[٢] .

---

(١) Cass. crim. 17-12-1969. Bull. crim. p. 842. No. 351. j. C. p. 1970-iv-38. Cass. crim. 20-2-1968. Bull. crim. p. 171. No. 72.

(٢) Cass. crim. 20-3-1958. Bull. crim. No. 275. p. 474. S. 1958-296. Ga2. pal 1958-1-31. B. j. Fnoss. No. 34-1958. C.24-et N. 14 et note critique de l'A.R.S.S.A.F.D. 1958. somm. 123. Cass. crim. 26-11-1964. Bull. crim. No. 315 p. 662.

المبحث الثانى

دعوى الإدارة

•حين تتردد إحدى هيئات التأمين الإجتماعى فى إقامة الدعوى مباشرة بسبب الصعوبات ونفقات المحاكمة . أجاز لها القانون أن تحيل الملف إلى الإدارة المركزية ، أو إلى الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية ، حيث تتوافر لهما إمكانية المطالبة بتحصيل المبالغ أو بتطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها ونبين فيما يلى : دعوى التحصيل ، والدعوى الجنائية .

أولاً : دعوى التحصيل المرفقة بالدعوى الجنائية :

تقيم النيابة العامة الدعوى الجنائية بناء على طلب مدير الإدارة المركزية بهيئة التأمين الإجتماعى ، أو الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية . والدعوى المُقامة لا تهدف إلى تطبيق العقوبات فحسب ، بل أيضاً إلى دفع الإشتراكات وفوائد التأخير المستحقة .

ولا يجوز للوزير المختص أو مدير الإدارة المركزية بهيئة التأمين الإجتماعى ، إتخاذ صفة الجهة المدنية ، حيث أن النيابة العامة هى التى تحرك الدعوى الجنائية ، وأن دورهما ينحصر فى الرقابة على هيئات التأمين الإجتماعى وليس فى إدارتها ، وليس بمقدورهما التمسك بالضرر الشخصى بسبب عدم دفع الإشتراكات[١] .

ثانياً : الدعوى الجنائية :

إذا كان القانون قد أجاز للنيابة العامة إقامة الدعوى[٢] الجنائية بناء على طلب المدير العام ، أو الوزير المختص بالتأمين الإجتماعى فإنه يتعين على المدير العام أن يوجه إلى المدين إخطاراً حتى ولو قامت هيئة التأمين الإجتماعى بإرسال الإخطار ، فإذا لم يرد جواب فى خلال خمسة عشر يوماً ، فيجوز للمدير العام أن

---

(١) Dans ce sens Riom 17-1-1972 . DR. Soc . 1953- 192

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٢٢٠ ــ والدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٣٤٠ .

يحيل الملف إلى النيابة العامة لدى محكمة المخالفات إذا كانت الجريمة مخالفة ، أو إلى النيابة العامة لدى محكمة الجنح إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة مرتبطة بـ وأجاز القانون للنيابة العامة أن تطلب تطبيق العقوبات المنصوص عليها ، كما يجوز إستئناف الأحكام الصادرة[١] .

المبحث الثالث

إختصاص المحاكم الجنائية

أولا : التعريف بالإختصاص :

الإختصاص هو مباشرة ولاية القضاء فى نظر الدعوى فى الحدود التى رسمها القانون .

ويختلف الإختصاص عن ولاية القضاء ، فالأخيرة يقصد بها سلطة القاضى فى الحكم ، وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضى وهى المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل ، كما تفترض أيضاً أهلية إجرائية .

و كقاعده عامة لا يملك الفصل فى الدعوى الجنائيه إلا من توافرت له ولاية القضاء الجنائى ، ومع ذلك فقد أباح القانون إستثناء ثبوت هذه الولاية لقضاة لا تثبت لهم ولاية القضاء الجنائى كما فى جرائم الجلسات ، إلا أن ذلك ليس مفاده إنعدام الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للقاضى المدنى أو الشرعى فى الأحوال السابقة وإنما تثبت لهم هذه الولاية إستثناء فى حدود جرائم الجلسات فقط . كذلك فإن القاضى الجنائى ليست له فى ولاية القضاء المدنى ومع ذلك أثبتها له المشرع فى حدود معينة وهى المتعلقة بالدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية فالإختصاص هو عبارة عن الحدود التى رسمها المشرع ليباشر فيها القاضى ولاية الحكم فى الدعوى الجنائية[٢] .

---

(١) Art. 168. du Gode de la Sécurité Socialé .

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى . الجزء الثانى . دار الفكر العربى سنة ١٩٨٦ ص٥٠ .

ثانيا : معايير الإختصاص وأنواعه :

يقوم الإختصاص على ثلاثة معايير ، إما تتعلق بالشخص ، وإما تتعلق بالموضوع أو نوع الجريمة وأخيراً بالمكان أى محل وقوع الجريمة ، وبناء على هذه المعايير الثلاثة يكون هناك ثلاثة أنواع من الإختصاص : الإختصاص الشخصى والإختصاص النوعى أو الموضوعى ، والإختصاص المكانى أو المحلى[1] .

والمعيار الشخصى الذى إهتدى به المشرع فى تحديد إختصاص المحاكم الجنائية هو المتعلق بسن المتهم وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى . فقد إعتد المشرع بالسن كظرف شخصى لتحديد إختصاص محاكم الأحداث بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم التى ترتكب ممن هم دون الثامنة عشر سنة ، ولذلك وضع لهذه المحاكم إجراءات خاصة حتى ييسر سبل تحقيق العدالة الجنائية والدفاع الإجتماعى فى الوقت ذاته . كما أن المعيار الشخصى إهتدى به المشرع أيضا فى إختصاص القضاء العسكرى واضعاً فى إعتباره المصلحة العامة المتمثلة فى ضرورة حفظ النظام والضبط والربط فى القوات المسلحة .

ويتحدد الإختصاص النوعى بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها . ففرق المشرع بين الجنايات من ناحية والجنح والمخالفات من ناحية أخرى واضعاً فى إعتباره جسامة الجريمة ، وجعل الجنايات من إختصاص محكمة الجنايات ، أما الجنح والمخالفات فقد جعلها من إختصاص المحاكم الجزئية .

وتعتبر محاكم المخالفات من حيث المبدأ ، هى المختصة بنظر مخالفات عدم التسجيل ، وعدم دفع إشتراكات الضمان الإجتماعى ، أما محاكم الجنح فلم تعد مختصة إلا بجرائم الإعتياد الخاصة بحجز الإشتراكات المستحقة بدون مبرر قانونى .

ويتحدد الإختصاص المكانى بإطار جغرافى معين . وقد إستعان المشرع فى تحديده لهذا الإطار الجغرافى بضوابط ثلاثة يكفى توافر إحداها لينعقد الإختصاص المكانى ، فهذه الضوابط الثلاثة هى : مكان وقوع الجريمة ، ومكان إقامة المتهم ، ومكان ضبط المتهم . فتعتبر المحكمة مختصة مكانياً إذا وقع فى

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة الثانية عشر سنة ١٩٨٨ ص ٣٥١ .

دائرتها الواقعة المكونة للجريمة ، كما تعتبر أيضا المحكمة التى يقيم فى دائرتها المتهم وتلك التى تم ضبطه بدائرتها ، فجميع هذه المحاكم الثلاث ينعقد لها الإختصاص المكانى . وفى جرائم التأمين الإجتماعى يختلف الإختصاص المكانى بإختلاف طبيعة المحاكم الجنائية ٠ فمحكمة المخالفات المختصة هى دائماً محكمة المكان الذى أرتكبت فيه المخالفة ، وتعتبر محكمة الجنح المختصة هى محمكة مكان إقتراف الجنحة أو مكان إقامة المتهم ٠ فإذا كان مقر المؤسسة ، ومقر هيئة التأمين الإجتماعى لا يقعان فى دائرة إختصاص المحكمة نفسها فإن تقرير الإختصاص يتوقف فى النهاية على المكان الذى تقرر أعتبارة مكان وقوع الجريمة[١] .

وقد أعتبرت محكمة إستئناف باريس أن جريمة الحجز غير المشروع للإشتراكات المستحقة تتكون من عنصرين هما : الإحتجاز ، ونية الإختلاس الذى لم يكن من الممكن أن يتحقق إلا فى مقر المؤسسة ٠ وترتيباً على ذلك خلصت المحكمة إلى القول بعدم إختصاص محكمة مقر هيئة التأمين الإجتماعى ، الذى لم يتوافر فيه محل إقامة المتهم ، ومكان إرتكاب الجريمة[٢] .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم ، مستندة على أنه يتعين على صاحب العمل بمقتضى المادة (٣٦) من لائحة ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥ أن يدفع إشتراكات التأمين الإجتماعى . مما يعتبر الجريمة بالتالى قد وقعت فى مقر الصندوق[٣] ، وعليه يعتبر إختصاص محكمة مقر هيئة التأمين الإجتماعى متعلق بالنظام العام ، ولذا يتعين على القاضى أن ينظر فيه من تلقاء نفسه[٤] .

ثالثا : القواعد التى تحكم إختصاص المحاكم الجنائية بجرائم التأمين الإجتماع: من أهم القواعد التى تحكم إختصاص المحاكم الجنائية بجرائم التأمين

---

(١) Levasseur. le Droit penal de la Securite Sociale. p. 66 .

انظر كذلك الدكتور رؤوف عبيد : المشكلات العملية فى الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ ص ٤٧٩

(٣) Paris 2-11-1959. Ga2. pal , 1958-1-19 .

(٣) Cass. crim.18-12-1958. Bull. crim. No.761. p.1360. B. j. Fnoss. No. 44-1959. C. 4 .

(٤) Cass.crim. 29-10-1959. Bull.crim. No.659. p.1175. Cass.crim.246-1959.Bull.crim. No.330. p.667. Cass.crim. 23-12-1959.D.1960. somm. 31.

الإجتماعى هى : الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين المخالفة والجنحة ، وقوة الأمر المقضى به ، وسلطات القضاء ، وأخيراً قابلية الإحكام للإستئناف .

١- الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة :

حدد المشرع المصرى إختصاص المحاكم الجنائية وفقا لصور الإختصاص المختلفة . ومع ذلك خرج المشرع عن هذا الأصل العام فى التحديد ونص على حالات يمتد فيها إختصاص بعض المحاكم للنظر فى بعض الدعاوى التى تدخل أصلا فى إختصاص محاكم أخرى . وتعد الجرائم المرتبطة من أهم حالات الإمتداد فى إختصاص المحاكم الجنائية . والخروج على قواعد الإختصاص فى الجرائم المرتبطة له ثلاث صور : ـ

الصورة الأولى : هى تلك المتعلقة بالإختصاص المكانى حيث يكون هناك أكثر من محكمة ينعقد لها الإختصاص النوعى ، أو الشخصى بالنسبة للجرائم المرتبطة إلا أنها مختلفة فيما بينها من حيث المكان . فهنا تحال جميع الجرائم إلى محكمة منها تكون مختصة بإحداها . وشرط ذلك أن تكون هذه الجرائم المرتبطة تتحد أيضا فى مرحلة الدعوى(١) .

والصورة الثانية من صور الخروج عن قواعد الإختصاص بسبب الإرتباط هو بالنسبة للإختصاص النوعى ، فإذا تعددت الجرائم التى تناولها التحقيق وإرتبطت ببعضها وكانت بعضها من إختصاص محكمة أدنى درجة ، والبعض الآخر من إختصاص محاكم أعلى درجة ، فقد نص المشرع على أن تحال الجرائم جميعها إلى المحكمة الأعلى درجة ، ومعنى ذلك أن المحكمة الأعلى درجة تنظر فى دعاوى عن جرائم لا تدخل أصلا فى إختصاصها النوعى ، وإنما دخلت إستثناءً بسبب الإرتباط وذلك بشرط إتحاد مرحلة الدعوى فيما بينها(٢) .

أما الصورة الثالثة فتتعلق بالخروج عن قاعدة الإختصاص الشخصى

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى.المرجع السابق ص ١٢ . ـ نقض إيطالى ٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية سنة ١٩٥٧ جـ ٣ ـ نقض إيطالى ١٦ يناير سنة ١٩٥٩ العدالة الجنائية ١٩٥٩ .

(٢) انظر نقض إيطالى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية سنة ١٩٥٨ جـ ٢ ، ٧٥٠ ـ نقض إيطالى أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية سنة ١٩٥٩ جـ ٣ ، ١٣٦ ، رقم ٢٠٢ .

والنوعى المنعقدة لإحدى المحاكم الخاصة . فتنص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ إجراءات على أنه فى أحوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية ، وبعضها من إختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، إلا إذا نص على خلاف ذلك[١] .

والذى يتعين التنبيه إليه أن المشرع لم يخرج عن قواعد الإختصاص النوعى أو الشخصى إلا فى حالات الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة . فبصدد هذا النوع من الإرتباط يقوم الإلزام بإحالة الجرائم إلى محكمة واحدة للحكم بعقوبة الجريمة الأشد . فإذا إرتكب صاحب العمل فى وقت واحد جنحة إحتجاز غير القانونى للإشتراكات المستحقة ، ومخالفة عدم دفع نصيبه من الإشتراكات ، فهل محكمة الجنح مختصة بنظر الجنحة والمخالفة ؟ وبمعنى آخر هل هناك إرتباط بين هذين النوعين من الجرائم يبرر إختصاص محكمة الجنح بالجريمتين ؟ كان هذا الموضوع مثار جدال فى المرحلة التى كان فيها الإحتجاز غير المشروع للإشتراكات المستحقة يكون جنحة بصرف النظر عن التكرار . وقد نفى عدد كبير من محاكم الإستئناف فى فرنسا مفهوم الأرتباط[٢] . أما محكمة إستئناف باريس كانت على عكس الإتجاه السابق[٣] ، على أساس وجود إرتباط بين جنحة إحتجاز الإشتراكات المستحقة بدون مبرر قانونى ، والمخالفات المتعلقة بعدم دفع إشتراكات صاحب العمل . حيث يكفى أن هذه الجرائم قد إرتكبها صاحب العمل ضد العاملين لديه وخلال مرحلة الإستخدام، وترتب عليه ضرر للمجنى عليه . وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية[٤] إتجاه محكمة إستئناف باريس .

---

(١) نقض جنائى فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٥ . أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٣ ص ٧٥٨ ــ نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١ ــ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ٩٩٧ .

(١) Rouen 3-1-1957.B.j.Fnoss.No. 21-1957.C.2. Bourges 20-2-1958. B. j. Fnoss. No. 28-1958. N. A.S.D. 1958. somm. 136 .

(٢) Paris 4-5-1957.B. j. Fnoss. No.45-1957. N:Paris. 8-3-1958.B. j. Fnoss. o. 26- 1958. C. 4 .

(٣) Cass. crim. 30-3-1958. B. j. Fnoss. No. 44-1958. C. 4 .

٢ـ قوة الأمر المقضى به : يحوز الحكم الصادر فى نزاع يتعلق بتطبيق قانون التأمين الإجتماعى الحجية أمام المحاكم الجنائية ويعتبر ملزماً لها . وتتمتع المحاكم الجنائية بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بتوافر عناصر جرائم التأمين الإجتماعى .

٣ـ التوسع فى الإختصاص : أعطى المشرع للمحاكم الجنائية سلطات واسع عند نظر جرائم التأمين الإجتماعى فتختص بتصفية الحسابات ، والحكم بدفع الإشتراكات ، وفوائد التأخير[١] . وفى حالة عدم دفع الإشتراكات فى المدة القانونية ، فالمحكمة الجنائية ليست مختصة بتخفيض غرامة التأخير[٢] . أما فى حالة إعتراض المتهم على مجموع المبالغ التى يطالب بها التأمين الإجتماعى ، تعود تصفية الحسابات إلى إختصاص المحاكم الجنائية[٣] .

٤ـ عمومية الإستئناف[٤] : أجازت المادة (١٦٨) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى إستئناف جميع الأحكام الصادرة فى جرائم التأمين الإجتماعى التى يرتكبها أصحاب الأعمال (عدم تسجيل العمال ، وعدم دفع الإشتراكات الخاصة بالعمال ، وكذلك إشتراكات أصحاب الأعمال) . والنيابة العامة هى التى تستأنف الأحكام الصادرة فى جرائم التأمين الإجتماعى ، فضلا عن الجهات الأخرى المعنية مثل وزير التأمينات الإجتماعية ، وهيئة التأمين الإجتماعى والحقيقة أن هذه الأحكام تخالف أحكام المادة (٥٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فيما يتعلق بإستئناف أحكام محكمة المخالفات[٥] . وإذا تقدمت الجهة المدنية بإستئناف ، فلا يجوز للمحكمة أن تجعل وصفها أسوأ مما كان قبل الإستئناف تطبيقا لمبدأ لا يجوز أن يضار طاعن من طعنه[٦]

---

(١) Cass. crim. 14-10-1959. Bull. crim. No. 433. p. 841 .

(٢) Cass. crim. 28-4-1955. Bull. crim.No. 218. p.389 .

(٣) Cass.crim. 24-2-1960. Bull.crim. No. 113. p. 235. B. j. Fnoss.No. 7-1961. C. 24. j. C. p. 1960-iv-50 .

(٤) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص٣٢٠

(٥) Cass. crim. 28-4-1953. Bull. crim. No. 142. p. 245 .

(٦) Cass. crim. 14-10-1959. Bull. crim. No. 433. p. 841 .

المبحث الرابع

التقادم فى التأمين الإجتماعى

اولا : تعريف التقادم :

يعرف القانون نوعين من التقادم ، أحدهما خاص بالعقوبة ، وثانيهما خاص بالدعوى الجنائية .

ويقصد بإنقضاء العقوبة بالتقادم ، مضى مدة من الزمن من تاريخ صدور الحكم النهائى بالعقوبة دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذها . وينقضى بإستكمال هذه المدة حق المجتمع فى تنفيذ العقوبة .

أما النوع الثانى ، هو التقادم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية ، ويقصد به مضى مدة من الزمن من تاريخ إرتكاب الجريمة ، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية . وينقضى بإستكمال هذا التقادم مدته حق المجتمع فى تحريك الدعوى الجنائية وإستعمالها[١] .

وهناك أسباب تؤدى إلى إنقطاع التقادم ، وأخرى تؤدى إلى وقف التقادم . ويعنى بالأولى أن يعرض سبب يمحو المدة التى مضت فيجردها من كل أثر قانونى ، بحيث يتعين لإنقضاء الدعوى الجنائية ، أو لسقوط العقوبة أن تمضى مدة جديدة كاملة يبدأ سريانها بمجرد زوال سبب الإنقطاع . ويقصد بإيقاف مدة التقادم أن يعرض سبب يحول دون بدء سريان المدة أو يمنع سريانها خلال فترة من الوقت ، فإذا زال سبب الإيقاف إستمرت المدة التى سرت قبل أن يعرض سبب الإيقاف .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٩٠٧ – والدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ١٣٨ – والدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى المرجع السابق ص٢٣٧

والفرق بين الإنقطاع والإيقاف ، أن الإنقطاع يزيل أثر المدة التى إنقضت قبل أن يعرض سبب الإنقطاع فى حين أن الإيقاف لا يزيل أثر المدة التى إنقضت قبل أن يعرض سبب الإيقاف .

وسوف نتناول فى هذا المبحث التقادم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية فى جرائم التأمين الإجتماعى .

ويقصد بالتقادم فى مجال جرائم التأمين الإجتماعى ، مضى مدة من الزمن من تاريخ إرتكاب إحدى جرائم التأمين الإجتماعى ، ينقضى بإستكمال هذا التقادم مدته حق الهيئة الدائنة ان تطالب بالدين أمام القضاء أو أن تحرك الدعوى الجنائية ضد الجانى .

ثانيا : إنقضاء الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم :

تقضى المادة (١٥٣) من قانون التأمين الإجتماعى بأن الإخطار لا يشمل سوى الإشتراكات المستحقة فى السنوات الخمس السابق على إرساله . أما الأشخاص المعنوية فيسقط حقهم فى المطالبة بالديون بعد إنقضاء أربع سنوات .

أ ــ إنقضاء الحق بمضى خمس سنوات :

تسرى مدة الخمس سنوات على كل من إشتراكات التأمين الإجتماعى ، وفوائد التأخير[1] . أما إذا دفع صاحب العمل الإشتراكات التى تحسب على أساسها فوائد التأخير ، يصبح من حق هيئة التأمين الإجتماعى الدائنة فى خلال سنتين من تاريخ دفع الإشتراكات ، أن توجه الإخطار الخاص بفوائد التأخير . فإذا إنقضت هذه المدة إنقضى حق المطالبة بهذه الفوائد .

ويتبين من ذلك أن إشتراكات التأمين الإجتماعى تنقضى حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات ، مثلها مثل جميع الديون الدورية .

أما فوائد التأخير ، ينقضى أيضا حق المطالبة بها ، ولكن بمضى سنتين

---

(١) Cass. 2e civ. 4-11-1960. Bull. p. 438. No. 643. P. 1961-370 et la note. j.C.p.1961-11955.Cass. 2e civ. 4-10-1961. Bull. p. 441. No. 632.Cass. 2eciv. 14-5-1965.Bull. p.300.No.434.Cass.Soc.16-1-1966.Bull.p.63et 64.No.76 et 77. Cass.Soc. 4-7-1966. Bull.p.576. No.669.Cass. Soc. 20-2-1969. Bull. p. 105. No. 125 .

من تاريخ دفع الإشتراكات الأساسية[(١)] .

وقضى بأن مدة الخمس سنوات التى حددتها المادة (١٥٣) من قانون التأمين الإجتماعى ، ليست مدة إجرائية ، بل هى مدة تقادم ، يجوز إيقافها فى حالتين : أما قبول الدين فى الإفلاس[(٢)] ، وإما بالإخطار السابق الذى يأخذ حكم إجراء التحقيق والذى بدوره يؤدى إلى إيقاف التقادم[(٣)] .

ولا يجوز لصندوق التأمين الإجتماعى أن يتمسك بإيقاف مدة التقادم على أساس عدم وجود بيان عن النشاط يجعله عاجز عن دفع الإشتراكات ، رغم أنه كان يتمتع بصلاحية تسجيل العمال من تلقاء نفسه[(٤)] .

وترى محكمة النقض الفرنسية أن مدة الخمس سنوات تتفق مع طبيعة التقادم ، وتكون قاعدة مستقلة من قواعد النظام العام ، ويتعين على القاضى التقيد بها من تلقاء نفسه[(٥)] ، ويجب على صاحب العمل الإحتفاظ بسجل الدفع لمدة خمس سنوات تبدأ من ختام حسابه[(٦)] .

---

(١) انظر الدكتور أحمد حسن البرعى المبادئ العامة فى التأمينات الإجتماعية المرجع السابق ص ٢١٠ ــ والدكتور عادل عز التأمينات الإجتماعية المبادئ النظرية والتطبيقية العملية المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٢) Cass.2e civ.18-6-1965. Bull. No.544. p.381. B. j. Fnoss. No.37- 1966. C. 20 .

(٣) Cass. Soc. 14-11-1962. Bull. No. 810. p.673. Ga2. pal. 1963-1-140. D. 1963-49 meme sens. Cass. crim. 13-7-1951. Bull. crim. p. 368. No. 216. Cass.crim. 23-6-1955. Bull. crim.No.325. p. 584. Cass. crim. 12-21938. Bull. crim. No. 153. p. 256.

(٤) Cass.2e civ.10-12-1965,Bull. No.1019. p.722.B.j.Fnoss. No.21-1966. C. 20. Cass. 2e civ. 10-12-1965. Bull. No. 1020. p. 723. B. j. Fnoss. No. 20-1966. C. 20.

(٥) Art.44.b. du Gode du travail modiffie par la Loi du 20-3-1954.(j.O.du 1965.

ب ـ إنقضاء الحق بمضى أربع سنوات :

ينقضى حق الدولة والإشخاص المعنوية فى المطالبة بالديون بمضى أربع سنوات على إشتراكات التأمين الإجتماعى ، وذلك بمقتضى ما إتجه إليه الرأى فى كل من مجلس الدولة الفرنسى ، ومحكمة النقض الفرنسية .

وكان من أهم أحكام القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٦٨ ، أن مدة التقادم تبدأ من الأول من يناير من السنة التالية لإكتساب الحقوق ، ونتيجة ذلك فإن تقادم الدعوى تمتد بنفس القدر[١] .

والواقع أن هذه المسألة لا تمثل أية أهمية إلا بالنسبة للدعوى المدنية ، لأن هيئة التأمين الإجتماعى ليست لديها أية صلاحية لإقامة الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المعنوية الذين خالفوا أحكام قانون التأمين الإجتماعى .

ثالثاً : إنقضاء الدعوى بالتقادم :

أجاز القانون لهيئة التأمين الإجتماعى بتحريك الدعوى أمام القضاء جنائيا كان أو مدنياً فى خلال مدة معينة ، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة الدعوى .

ومن الأسباب التى تؤدى إلى إنقطاع مدة التقادم ، إعتراض المدين على المطالبة امام المحكمة الجنائية المختصة فى خلال مدة الإخطار وهى الخمسة عشر يوماً . وأكد هذا المعنى مرسوم الإدارة العامة الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٤٦ [٢] وينص على أن " يجوز لصاحب العمل أو العامل المستقل محل الإنذار والإخطار المنصوص عليهما فى المادتين(١٥٢ ، ١٥٣) من قانون التأمين الإجتماعى أن يعترض أمام الجهة القضائية المختصة ، وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادتين (١٥٩ ، ١٦٩) من القانون السابق ذكره .

وهذا الإجراء يؤدى إلى إنقطاع التقادم ، ويجرد المدة التى مضت من كل أثر قانونى ، ويتعين أن تبدأ مدة جديدة كاملة يبدأ سريانها من اليوم الذى أصبح الحكم فيه نهائيا .

---

(١) Levasseur. le Droit pénal . de La Sécurité Socialé p. 69 .

(٢) Art.167. S2 du R.A.P.du 8-6-1946. modifle sur ce point par le decret du 31-12-1946 C.j.O.du 1-1-1947. et rect. du 5-1-1947.le texte repoduit tient compte de la codification de l'ordre du 4-10-1945.

وسوف نبين فيما يلى أثر التقادم على كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية .

أ ـ إنقضاء الدعوى المدنية بالتقادم :

أجاز القانون تحريك الدعوى المدنية بصورة مستقلة أو بعد إنقضاء الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ، وذلك بهدف تحصيل الإشتراكات ، وفوائد التأخير من صاحب العمل أو العامل لديه .

وينقضى الحق فى إقامة الدعوى المدنية بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء مدة الإخطار المحددة . ولا يجوز القيام بإجراءات التحصيل المنصوص عليها فى المادتين (١٦٥ ، ١٦٦) من قانون التأمين الإجتماعى الفرنسى إلا فى خلال هذه المدة .

إن هذا التقادم يسرى على الدعوى المدنية المقامة أمام محاكم الجنح بصورة مستقلة أو بعد إنقضاء الدعوى الجنائية[١] .

ب ـ إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

ينقضى الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التأمين الإجتماعى المنصوص عليها فى المواد (١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٨) بمضى خمس سنوات ، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ إنتهاء مدة الخمسة عشر يوماً التى تعقب الإخطار ، أو الإنذار[٢] .

وإذا لم يسبق إخطار المتهم فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة، أى من تاريخ عدم دفع الإشتراكات ، أو تاريخ قبض الإعانات غير المشروعة ، وذلك إذا كانت الجريمة وقتية ، أما إذا كانت الجريمة مستمرة ، فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ الدفع الأخير غير المشروع .

وتسرى هذه القواعد مالم يكن هناك إجراء أو سبب لإيقاف أو إنقطاع التقادم[٣] . وقد سبق الإشارة إلى أثرهما على مدة التقادم .

---

(١) Cass. crim. 30-3-1960. Bull. crim. No. 185. p. 386. B. j. Fnoss. No. 39-1960.N.

(٢) Cass. crim. 2-11-1960. Bull.crim.No.499. p.984. Cass.crim. 4-3-1959. Bull. crim. No. 154. p. 311.

(٣) Art. 9 du Gode de procedure pénal .

الخاتمـــة

بعد أن إستعرضنا مختلف الجرائم الخاصة بالتأمين الإجتماعى ، يجوز بنا أن نختتم بخثنا ببعض الملاحظات والتأملات ، ولا جدوى من العودة إلى الإنتقادات والمقترحات المطروحة بشأن الجرائم المتعلقة بعدم التسجيل ، وبعدم دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى ، إلا للإ شارة للمرة الأخيرة إلى أن حجم دين أصحاب الأعمال لا يزال يتزايد سنة بعد سنة من حيث القيمة الاسمية ، ولذا يتطلب الوضع تكييفا عاجلا للجزاءات الجنائية ، للعقاب على الغش فى مجال التأمين الإجتماعى بمزيد من الشدة .

وأن الحديث عن غش المؤمن عليهم فى التأمين الإجتماعى ، يعنى مفاهيم مختلفة فى كلمة واحدة ، والمفهوم القانونى للغش ، هو إ تجاه الإرادة للإستفادة من مساعدات وإعانات غير مشروعة . ويختلف الغش عن حالة الضرورة التى تدفع المؤمن عليه فى التأمين إلى اللجوء بطريقة غير مشروعة للحصول على إعانات التأمين الإجتماعى ، لمواجهة مشكلة إجتماعية أو إقتصادية أو نفسية يستحيل التغلب عليها فى الحال .

ويتعين أن نميز بين نوعين من الغش : الغش الفعلى ، والغش المباح

اولا : الغش الفعلـــى :

إذا أردنا أن نبحث بصورة جدية الغش الفعلى فى مجال التأمين الإجتماعى يجدر بنا أن نقوم بتحقيق سيولوجى ليس هو موضوعنا ، ويتعين علينا أن نحدد مدى غش المؤمن عليهم فى التأمين الإجتماعى ، ونقدر بصورة تقريبية تكلفته المالية .

أ ـ مدى الغش فى التأمين الإجتماعى :

يتوافر الغش فى نطاق التأمين الإجتماعى ، ولكن يظل محدودا ، ويستحيل تقدير نسبته . ويرجع الفضل فى الكشف عن حالات الغش فى التأمين الإجتماعى إلى كفاءة العاملين فى إستلام وتسليم الأوراق والمستندات ، وإلى نتائج المراقبة الإدارية ، فضلا عن الصدفة .

ومن التدابير التى يتعين إ تخاذها لمواجهة الغش فى التأمين الأجتماعى :

١ـ إلغاء التعويض اليومى مع أو بدون إسترداد نفقات التحقيق .

٢ـ فرض عقوبة إدارية .

٣ـ لا يجوز تقديم الشكوى إلا فى حالة العود أو الخطأ الجسيم .

والقرار النهائى لإتخاذ الإجراءات ضد صاحب العمل يعود إلى مجلس الإدارة، أو لجنة الإلتماسات الطبية أو إلى مدير المؤسسة .

ب ـ التقدير المالى للغش :

من الصعب تحديد أعباء الغش المالية فى ميزانية التأمين الإجتماعى ، ولكن يمكن إستنتاج مقداره ، لأن نتيجة الغش ، دفع تعويضات يومية عن مرض وإصابة عمل ، يؤدى إلى التغيب عن العمل لأسباب غير مرضية. ولكن إذا أخذنا الأرقام الناجمة عن نفقات الصندوق القومى لتأمين المرض لسنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٢ بالإستناد على نتائج سنة ١٩٧٢ ، لاحظنا أن نسبة الغش لاتزال تافهة[١] .

وهذه الأرقام لا تشمل النفقات الإدارية ، ونفقات الرقابة الطبية . ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أن باب التعويضات اليومية فيما يتعلق بالمرض لا تبلغ سوى ١٤٪ تقريبا من إجمالى المساعدات المقدمة للمؤمن عليهم فى التأمين الإجتماعى. وهذا المعدل يرتفع إلى ٢١٪ تقريبا فيما يتعلق بإصابة العمل .

إن الغش فى نطاق التأمين الإجتماعى مازال محدوداً ، وإذا حاولنا تقديره ، فلابد أيضاً أن نأخذ فى الحسبان أثار التعويض الذى يتحقق نتيجة الاجازات المرضية التى يقررها الأطباء بسهولة .

ثانيا : الغش المباح :

ينتفى الجزاء الجنائى ، فى حالة الغش المباح ، إذا لم تتوافر نية

---

(١) Selon les previsions de recettes et de depenses des caises nationales du regime générale de la Sécurité Socialé pour les annees 1971 et 1972. Document du ministere de la sente publique et de la Sécurité Socialé en date du 15-12-1971 . Bareau F. 1 .

الغش ، فضلا على عدم إستقرار أوضاع العمال الدائم .

أ ـ عدم الإستقرار الدائم للعمال :

والمثال الذى يتجلى فيه أوجه الإختلاف بين الغش المباح ، والغش الفعلى هو تظاهر المؤمن عليه المفصول من العمل بالمرض ، حتى يجد فرصة عمل جديدة، ولكى يحصل بالتالى على مهلة إضافية لمواجهة ظروفه الصعبة . وهذه الظاهرة ملحوظة فى مناطق النشاط الإ قتصادى التى تعانى من البطالة ، وتتميز بالتضخم نظرا لزيادة التعويضات اليومية التى يمنحها التأمين الإجتماعى .

ويعتبر أيضا غياب الأم عن العمل بسبب مرض الأولاد عبأ على عاتق التأمين الإجتماعى ، ولهذا يعتبر الأخير ملجأ مؤقتا ضد تقلبات الأوضاع الإجتماعية، نظرا لإنتفاء الضمانات الأكثر فعالية للعمال .

ب ـ إ نتفاء نية الغش :

إن ما يميز الغش المباح هو إ نتفاء نية الغش ، ويتحقق هذا الإنتفاء لسببين أساسيين :

١ـ أن عدم الأمان الذى يترتب من فقدان العامل عمله يؤثر حتما على حالته الصحية . وأن الحد الأدنى من الضمان الذى يحققه التأمين الإجتماعى للعامل وعائلته فى هذه الحالة غالبا ما يشكل أفضل علاج . وفى هذه الظروف لا توجد مناورات خداعية ، بل يوجد واقع . إذ يعتبر تأمين البطالة فى التأمين الإجتماعى هو خير وسيلة لتحقيق الأمان للعامل وأسرته .

٢ـ أن نية المؤمن عليه لا تتجه إلى غش هيئة التأمين الإجتماعى من أجل الحصول على تعويضات ومساعدات غير مشروعة ، بل تتجه إلى توفير الحد الأدنى من الأمان والضمان لعائلته فى الظروف السيئة التى يعيشها . وتنتفى نية الغش أمام حالة الضرورة ، وبالتالى ينتفى العنصر المعنوى ، ولا تشكل الواقعة جريمة . وتنتفى أيضا نية الغش فى حالتى البيانات الخاطئة ، وجهل المؤمن عليه .

قائمة المراجع

==========

(أولا) المراجع العربية :

١- دكتور أحمد حسن البرعى — المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية فى القانون المقارن سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية .

٢- أحمد شوقى المليجى — الوسيط فى التشريعات الإجتماعية سنة ١٩٨٤ ، دار الفكر العربى .

٣- دكتور أحمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ .

الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ .

الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨

الشرعية الإجرائية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٩ .

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣ .

٤- أحمد كامل سلامة — الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، رسالة دكتوراة القاهرة سنة ١٩٨٠.

٥ـ دكتور أحمد محمد محرز	الخطر فى تأمين إصابات العمل ، القاهرة سنة ١٩٧٢ ، دار النهضة العربية .
٦ـ دكتور السيد حسن عباس	النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية، منشأة دار المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٨٣ .
٧ـ دكتورة أمال عبد الرحيم عثمان	شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩ .
٨ـ دكتور برهام عطا الله	مدخل إلى التأمينات الإجتماعية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ ، منشأة المعارف بالاسكندرية .
٩ـ دكتور جمال العطيفى	الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراة سنة ١٩٦٤
١٠ـ دكتور حسام الأهوانى	أصول قانون التأمينات الإجتماعية سنة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية .
١١ـ دكتور حسن صادق المرصفاوى	المرصفاوى فى قانون العقوبات تشريعا وقضاء فى مائة عام ، منشأة المعارف بالاسكندرية .
١٢ـ دكتور حسن عبد الرحمن قدوس	التعويض عن إصابة العمل بين المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى
١٣ـ دكتور حسنى أحمد الجندى	الحماية الجنائية لعلاقات العمل ، القانون الجنائى للعمل ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ .

قانون قمع التدليس والغش الحماية الجنائية للمستهلك سنة ١٩٨٥ ، دار النهضة العربية .

١٤ـ دكتور رمسيس بهنام — القسم الخاص فى قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

١٥ـ دكتور سمير السيد تناغو — نظام التأمينات الإجتماعية ، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٤ .

١٦ـ شهاد هابيل البرشاوى — الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية سنة ١٩٨٢ ، دار الفكر العربى .

١٧ـ دكتور صادق مهدى السعيد — الضمان الإجتماعى ، رسالة دكتوراة، القاهرة سنة ١٩٥٧ .

١٨ـ دكتور عادل عز — التأمينات الإجتماعية (المبادئ النظرية والتطبيقية العملية) ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩ .

١٩ـ دكتورة فوزية عبد الستار — شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ .

٢٠ـ دكتور مأمون محمد سلامة — قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ .

الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠ .

٢١ـ دكتور محمد حلمى مراد — التأمينات الإجتماعية فى البلاد العربية سنة ١٩٧٢ .

٢٢ـ دكتور محمد زكى أبو عامر — قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٩١ .

٢٣ـ دكتور محمود سمير الشرقاوى — الشركات التجارية فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ .

٢٤ـ دكتور محمود محمود مصطفى — شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشر ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ .

٢٥ـ دكتور محمود نجيب حسنى — النظرية العامة للقصد الجنائى ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجريمة العمدية سنة ١٩٨٨ .

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص سنة ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية .

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية .

شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ .

٢٦ـ دكتور مصطفى الجمال الوسيط فى التأمينات الإجتماعية ، الاسكندرية سنة ١٩٧٥ ، منشأة دار المعارف .

٢٧ـ دكتور يسر أنور على ، دكتورة أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص سنة ١٩٧٥ ، دار النهضة العربية .

(ثانيا) المراجع الأجنبية :

(1) ANDRIEU. Fillolet et Lacoste Gode annote de Sécurité Socialé. 1960 .

(2) BOUZAT et PINATEL. Traite de Droit pénal et de riminologu, 1963 .

(3) DOUBLET (J) Sécurité Socialé presses Universitaires de France , 1972

(4) DURIN (Daniéle), infractions et poursuites pénales en matiers de Sécurité Socialé, jurisclasseur pénal , Annexe, 111,1963 .

(5) JAMBU- MERLIN la Sécurité Socialé.A.Colin,1970 .

(6) LARGUIER (A.M.) Certificats medicaux et secret Frofessionnel, DalloZ-1963

(7) LEVASSEUR (G) et MAZARD (J) Sécurité Socialé, inency clopedie DalloZ de Droit pénal .

(8) LEBALLE et NOVINA , Manuel partique du contenteux de Sécurité Socialé, Sirey, 1958.

(9) STEFNI-LEVASSEUR et JAMBU- MERLIN Droit pénal et procedure pénale Dalloz 1968 .

(10) VOUIN (R) Droit pénal special, Dalloz 1968 .

(11) AMZALAC (V) la sauvegarde par les juridictions pénales des droits des caisses de Sécurité Socialé non parties au proces larsque l'infraction n'est pas liee a un accident de travail ou de trajet J. C. P. 1969-1-2289 bis .

(12) BARANTON (R), Responsabilite personnelle et pecuniaire des gerants de S.A.R.L . en matiere de cotisutions de Sécurité Socialé GaZ pal. 1959-2-doct. 34 .

(13) BASTIAN (D) la reforme du droit des Societes commerciales. J. C. P. 1967-1-2121 .

(14) CHAVANNE (A) la solidarite entre les pres criptions de l'action publique et de l'action civile, in Melange M. patin p. 425 .

(15) La responsabilité pénale des personnes morales, Rev. scienc. crim. 1958 p. 547.

(16) DELAISI (P) la responsibilité personnelle des dirigeants de societe en matiere de cotisations de securite sociale, GaZ. pal -1964-1-doct-88 .

(17)GALASSI(CH) la Reprise des poursuites par L'U.R.S.S.A.F. cotre les dirigeants des sociates en faillite Ga2, pal, 1976-2-doct-235 .

(18) HAMON (L) le domaine de la Loi et du reglement a la recherche d'une forontiere D. 1960-ch-253 .

- La distinction des domaines de la Loi du reglement en matiere de Sécurité Socialé de Droit syndical et de droit du travail DR.Soc 1964-407 .

(19) LEENHART (A) les modalites d'application de la prescription de l'action publique en matiere de Sécurité Socialé Ga2. pal 1965-2-doct-79 .

(20) LEVASSEUR (G) une revolution en droit pénal. le nouveau regime des contraventios. D. 1959. ch. 21. les presonnes morales victimes auteurs complices l'infractions en droit francais, Rev, lielqe de DR. pénal et Crim. 1954 . 1955. p. 827 .

(21) MAZARD (J) les prolemes de la Sécurité Socialé devant la chambre Criminelle de lacour de Cassation in Melange patin, p. 395 .

(22) PERRAUD-CHARMEHTIER, Sécurité Socialé et responsibilité pénale et civile des gerants de S.A.R.L. GaZ. pal 1957-2-doct-29 .

(23) PONTAVICE (E) de la reforme de faillite (Loi du 13-7-1967) . J. C. P. 1968-doct-2138 .

(24) QUEST (F) Dirigeants de Societé et cotisations de Sécurité Socialé. GaZ. pal . 1966-1-doct-21 .

فهـرس

رقم الصفحة

المبحث الأول

الدعوى المباشرة من هيئات التأمين الإجتماعى

المبحث الثانى

دعــوى الإدارة

المبحث الثالث

إختصاص المحاكم الجنائية

المبحث الرابع

التـقـادم فى التأمين الإجتماعى

رقم الإيداع

٩٥ /٢٠٥٠

I . S . B . N . 977 - 04 - 1320 - 8